بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

تخصص: قضاء شرعي

عنوان الرسالة

نفقة الأقارب ومسقطاتها وإجراءات التقاضي فيها

من إعداد الطالبة:

آية شاكر الهنيني

الرقم الجامعي:

21019009

إشراف الدكتور

مهند استيتي

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القضاء الشرعي في كلية الدراسات العليا في جامعة الخليل

2016م – 1437هـ

نفقة الأقارب وسقطاتها وإجراءات التقاضي فيها

(دراسة مقارنة)

نُوقشت هذه الرسالةُ وأُجيزت بتاريخ 2016/3/25 الموافق 3 جمادى الآخر 1437هـ

أعضاء لجنة المناقشة:

1. رئيس اللجنة: د. مهند فؤاد استيتي التوقيع: .....
2. ممتحناً داخلياً: د. لؤي عزمي الغزاوي التوقيع: .....
3. ممتحناً خارجياً: د. جمال عبد الجليل صالح التوقيع: .....

إهداء

إلى من كانا مناراً وقدوة لي في الطريق

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة... والدي العزيز

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب... أمي الغالية

إلى المستقبل المشرق في حياتي... إلى الضوء الذي ينبعث منه الأمل...

رفيق دربي الذي شجعني على مواصلة الدرب

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي... إخوتي الأعزاء

إلى ثمرتي في الحياة ... إلى من احترق الفؤاد لوعة بهم ... أطفالي

إلى من ضاقت السطور في ذكرهم فوسعهم قلبي... أقربائي وأصدقائي الأعزاء

إلى كل من صنع المجد بفكره ، إلى تلك العقول المفكرة

أهدي إليكم جميعاً هذه الرسالة

تتقدم الباحثة بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الدكتور الفاضل (مهند استيتي) – حفظه الله – الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة العلمية، ومتابعتها، وعلى ما بذله من مجهود حقيقي ومتواصل على مدار أيام وشهور كتابة هذا البحث العلمي، مع تقدير الباحثة لملاحظاته القيمة، ومتابعته الحثيثة للتفاصيل الدقيقة في الرسالة، وجهده المبارك في التصويب والنصح والإرشاد.

كما وتتقدم الباحثة بخالص الشكر والتقدير لكل من فضيلة الدكتور (لؤي عزمي الغزاوي)، والدكتور (جمال عبد الجليل صالح) لتفضلهم بقبول قراءة رسالتي آملةً من الله أن يثقل موازين الجميع لنكون من المفلحين.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل من مد لي يد العون والمساعدة على إتمام هذا البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، سيدنا وإمامنا ومعلمنا، محمد –عليه أفضل الصلاة و التسليم– وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اهتم التشريع الإسلامي بالنفقة، وحث عليها، وبين أهميتها وضرورتها؛ وذلك سعياً للوصول إلى أمن المجتمع الإسلامي، واستقراره، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي؛ و لما لها من أثر فعال في حياة الإنسان، و في كسب مرضاة الله في الدنيا والآخرة.

وتعد الأسرة أساس كيان المجتمع؛ فهي بالنسبة له كالخلية لبدن الإنسان، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، وإذا فسدت الأسرة فسد المجتمع؛ ولهذا اعتنى الاسلام بنظام النفقات بين الأقارب، وجعله ضمن شروط وقيود؛ وذلك للوصول إلى مجتمع متكافل متعاون.

ولما كان الإنسان بفطرته اجتماعيا، ولا يطيق الصبر على آلام الحياة ومتابعتها بمفرده، ويشعر أنه في حاجة إلى مساعدة بني جنسه، ومعاونة أخيه دعا الشارع الحكيم إلى صلة الرحم،وحذر من قطعها بوجه عام، "ومما أوجبه لذلك الإنفاق على الأقارب، فالإنفاق على الوالدين عند احتياجهما جزاؤه النعمة الكبرى والمنة العظمى، والإنفاق على الأولاد تأسيس لعمارة الكون، ووسيلة إلى استمرار الوجود، والإنفاق على من يرث الإنسان جزاء

سابق للإرث منه، والنفقة على ذوى الرحم صـــلة عظيمة" [1]؛ لهذا عنى الشارع بنفقة الأقارب عناية كبيرة، حيث قال عز وجل في كتابه الحكيم: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ [2]، وقال أيضا: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي﴾ [3]. وقول الرسول الكريم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[4] وقوله أيضا: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "[5]ولهذه الأهمية الكبيرة لنظام نفقة الأقارب في التشريع الإسلامي فقد اخترت موضوع " نفقة الأقارب ومسقطاتها وإجراءات التقاضي فيها " لتكون عنواناً رسالتي.

---

[1] **بحث بعنوان نفقة الأقارب حكمها وضوابطها**، خورشيد أشرف إقبال، http: islamic.overblog.com.

[2] سورة البقرة،آية: 223.

[3] سورة النساء،آية:36

[4] **الجامع الصحيح** "صحيح البخاري"،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الناشر: دار الشعب، القاهرة، 1987م،ج1ص6،رقمه:(893). **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، ج6ص7، رقمه: (4828)

[5] **صحيح البخاري**،البخاري،ج1ص10، رقمه: (13).صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج،ج1ص49،رقمه:(179)

أسباب اختيار الموضوع:

- إبراز روعة الفقه الإسلامي، ودقة أحكامه، وقيامه على العدل والميزان.
- معرفة جهود علمائنا السابقين، وما قدموه لنا من أحكام ديننا الحنيف.
- النفقة موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء مجتمع مسلم متراص مترابط.
- جهل الكثير بموجبات ومسقطات النفقة المتعلقة بالأقارب وحاجة المسلمين لمعرفته.
- حاجة إجراءات التقاضي في دعاوى نفقات الأقارب إلى مزيد من التوضيح حسب القانون المعمول به.

أهمية الرسالة:

- أهمية موضوع النفقة، إذ النفقة من أعظم الواجبات الدينية والدنيوية، فمن الناحية الدينية تعد من أعظم الصلات التي أوجبها الشرع، أما من الناحية الدنيوية فهي تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم بإعتبارها جزء من النظام الأسري الذي وضعه ورتبه الإسلام.
- النفقة من القضايا الاجتماعية الملحة، لها تعلق بحياة المسلم في كل زمان ومكان، ونفقة الأقارب وإسقاطها وإجراءات التقاضي فيها جزء من موضوع النفقة.
- عدم وجود مصنف يجمع شتات هذا الموضوع، ويفصل القول فيه.

منهجية البحث:

اتبعت في البحث المنهج الوصفي التحليلي، مستفيدةً من منهجي البحث العلمي الاستنتاجي والاستقرائي على النحو الآتي:

1- ذكر أقوال العلماء في المسألة، مع عزوها إلى مصادرها الأصلية.

2- ذكر أدلة كل مذهب و بيان وجه دلالتها.

3- الترجيح بين أقوال العلماء وفق قواعد الترجيح المعتبرة.

4- الحرص على الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها.

5- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها، وذكر السورة ورقم الآية.

6- تخريج الأحاديث، ثم الحكم عليها، إذا كانت من غير الصحيحين: صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

7- التعريف بالأعلام غير المعروفة أو المشهورة.

8- ذكر اسم المرجع كاملا ومؤلفه والجزء والصفحة.ذلك عند توثيقه لأول مرة، مع ذكر دار النشر والسنة والطبعة إن وجدت، فإذا تكرر توثيقه مرة أخرى اكتفي بذكر الكتاب ومؤلفه مع الجزء والصفحة.

9- الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية، رقم31 لسنة 1959م المعدل بآخر قانون رقم 50\2007، و قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010م.

10- الرجوع إلى الدراسات والبحوث المعاصرة.

11- ذكر فهرست الموضوعات.

الدراسات السابقة:

– من خلال بحثي عن موضوع نفقة الأقارب وجدت رسالة ماجستير بعنوان نظام نفقة الأقارب في الشريعة الإسلامية للباحث سعيد بن درويش سعيد الزهراني مقدمة للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة في السعودية

قسم الباحث رسالته إلى مقدمة، وباب تمهيدي، وخمسة أبواب أصلية، وخاتمة. المقدمة: تضمنت كلمة موجزة حول التكافل الاجتماعي في الإسلام. الباب التمهيدي: يشتمل على فصلين: تعريف النفقة، وتعريف الأقارب، وأسباب وجوب النفقات، والنصوص الدالة على الوجوب، ومقارنة بين نفقة الأقارب ونفقة الزوجة. الباب الأول: في وجوب نفقة الأقارب، واشتمل على فصلين: تضمنا: من تجب له النفقة من الأقارب، وسبب وجوبها، ومكوّنات نفقة الأقارب. الباب الثاني: في شروط نفقة الأقارب، ويشتمل على تمهيد، وأربعة فصول: تضمنت المبادئ الأساسية، حاجة من تجب له النفقة، عجز طالب النفقة، أنواعه، وأسبابه، يسار المنفق، أنواعه، وحد، اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه. الباب الثالث: في أحكام النفقة، ويشتمل على: تمهيد، وخمسة فصول: أحكام نفقة الفروع، أحكام نفقة الأصول، أحكام نفقة الحواشي، ترتيب من تجب عليهم النفقة عند التعدد، ترتيب من تجب لهم النفقة عند التعدد. الباب الرابع: في الآثار المتعلقة بحكم النفقة، ويشتمل على فصلين: دين النفقة، سقوط نفقة الأقارب. الخاتمة: ضمنها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

والفرق بينها وبين بحثي: أنني فضلا عن حديثي عن نفقة الأقارب سيتم مقارنتها مع أحكام القانون، ثم بيان إجراءات التقاضي في دعاوى نفقات الأقارب .

وفي بعض جزيئاتها وجدت دراسات سابقة منها:

1- رسالة ماجستير بعنوان: مسقطات الواجبات المالية لمحمدون عبد الحميد عبد الوهاب بإشراف د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لسنة 2003م.

تضمنت الرسالة مقدمة وثلاثة فصول تحدث في بعض مباحثها عن تعريف المسقط، وتناول في مطالب أخرى متفرقة في ثنايا البحث: أثر الردة في سقوط النفقة، أثر العجز المالي في سقوط نفقة الأقارب. الفرق يبنها وبين رسالتي أنني سوف أتحدث عن سقوط النفقة لأربعة أسباب رئيسية وهي : سقوط النفقة لأسباب غير إرادية، ثانبا: سقوط النفقة لأسباب مالية، ثالثا: سقوط النفقة لأسباب دينية، رابعا: سقوط النفقة لأسباب اجتماعية . كذلك هذه الرسالة ناقشت الأثر المترتب على سقوط النفقة،أما رسالتي سأناقش من خلالها أسباب السقوط .

2- رسالة ماجستير بعنوان: الضوابط الفقهية في النفقات مع تطبيقات قضائية، للطالب: عبد العزيز بن سعد مقبل,بإشراف: صالح بن عبد الله اللحيدان,جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، معهد القضاء العالي.

تضمنت الرسالة: مقدمة وخمسة فصول، وتحدث في الفصل الثالث المبحث الثاني:الضوابط الفقهية المتعلقة بمسقطات النفقة على الأقارب.

والفرق بين هذه الرسالة وبين بحثي أنني سوف أتحدث عن السبب، وهي تتحدث عن الضوابط فقط، وسوف أتحدث عن إجراءات التقاضي في قضايا نفقة الأقارب.

3- رسالة ماجستير بعنوان: الزكاة على الأقارب، لطالب: محمد وحيد سليمان، بإشراف: حسن خضر، جامعة النجاح،2010.

تضمنت الرسالة: تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، تحدثت في الفصل الأول المبحث الثاني المطلب الثالث عن أحكام نفقات الأقارب، فيما لا يتجاوز الست صفحات.

الفرق بينها وبين رسالتي : أنني سأتكلم عن نفقة الأقارب ومسقطاتها بشكل أعمق وسأفرد فصل في إجراءات التقاضي في دعاوى نفقات الأقارب .

4- بحث محكم بعنوان نفقة الأقارب وحكمها وضوابطها، للدكتور خورشيد اشرف إقبال، تحدث فيه عن عدة محاور وهي:حكم النفقة، قواعد عامة تتعلق بالنفقة، شروط النفقة، الأقارب الذين تجب لهم النفقة.

والفرق بينها وبين رسالتي: أنني سوف أتحدث عن مسقطات النفقة وإجراءات التقاضي في قضايا النفقة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة

التمهيد: التعريف بموضوع الرسالة:

المبحث الأول: تعريفات متعلقة بمصطلحات الرسالة.

المطلب الاول: تعريف النفقة.

المطلب الثاني: تعريف الأقارب.

المطلب الثالث: تعريف المسقطات.

المطلب الرابع: إجراءات التقاضي.

المبحث الثاني: أسباب النفقة.

المطلب الاول: الزوجية.

المطلب الثاني: القرابة.

المطلب الثالث: الملك.

الفصل الأول: نفقة الأقارب في الفقه والقانون.

المبحث الاول: آراء الفقهاء في القرابة الموجبة للنفقة.

المبحث الثاني: نفقة الفروع والأصول والحواشي.

المطلب الأول: من تجب عليه نفقة الفروع.

المطلب الثاني: من تجب عليه نفقة الأصول.

المطلب الثالث: من تجب عليه نفقة الحواشي.

الفصل الثاني: مسقطات نفقة الأقارب في الفقه والقانون:

المبحث الأول: سقوط النفقة لأسباب غير إرادية:

المطلب الأول: سقوط النفقة لمضي الزمان.

المطلب الثاني: سقوط النفقة لبلوغ الولد الذكر.

المطلب الثالث: سقوط النفقة بالموت.

المبحث الثاني: سقوط النفقة لأسباب دينية.

المبحث الثالث: سقوط النفقة لأسباب مالية.

المبحث الرابع: سقوط النفقة لأسباب اجتماعية.

المبحث الخامس :أثر ضياع النفقة والامتناع عن دفعها في سقوطها عن المنفق .

الفصل الثالث: إجراءات التقاضي في دعاوى نفقة الأقارب.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لدعاوى نفقات الأقارب.

المطلب الأول: الاختصاص الوظيفي لدعاوى نفقات الأقارب.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني لدعاوى نفقات الأقارب.

المبحث الثاني: الدعوى.

المطلب الأول: تعريف الدعوى.

المطلب الثاني: شروط الدعاوى.

المطلب الثالث: أطراف الدعوى وشروطها.

المطلب الرابع: لائحة الدعوى.

المبحث الثالث: تبليغ الدعى عليه.

المطلب الأول: التبليغ القضائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: إجراءات التبليغ في القانون لدعاوى نفقات الأقارب.

المبحث الرابع: إجراءات المحاكمة في دعاوى نفقات الأقارب.

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج والتوصيات

التمهيد:

جاء الإسلام لتنظيم حياة الإنسان في نواحي الحياة كافةً، منها الناحية الاجتماعية، وذلك للوصول إلى مجتمع متراص مترابط يحب بعضه بعضا، لذلك أوجد نظام النفقات، ووضع شروطاً وقيوداً تكون النفقة ضمنها، وإلا فإنها تسقط، ولا تجب على المنفق.

وحتى لاينشأ خلاف بين الرجل وأهله سواء أصوله أو فروعه أوأقاربه في وجوبها أوسقوطها عن المنفق، جاء الإسلام لينظم هذه العلاقة، ولم يتركها على الإطلاق، بل ضمن قيود وشروط تمنع الظلم وتحميل الإنسان فوق طاقته، وحرصاً منه على حقوق الإنسان فقد أعطى أي إنسانٍ الحق في طلب النفقة أو إسقاطها عن طريق القضاء.

وقد بين القانون الإجراءات التي تبين ما يجب إتباعه أمام المحاكم الشرعية في الدعاوى، وكيفية سير الدعوى وتحقيق والحكم فيها؛ ولوصول الناس إلى حقوقهم بسرعة وفعالية، فيجب أن تكون إجراءات التقاضي سهلة وميسرة وواضحة لجميع فئات المجتمع المسلم؛ ليتمكن الجميع من الحصول على حقوقهم، وبالتالي تتوفر العدالة في المجتمع المسلم.

المبحث الأول: التعريفات بمصطلحات الرسالة :

وقد قسمته إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف النفقة.

المطلب الثاني: تعريف الأقارب.

المطلب الثالث: تعريف المسقطات.

المطلب الرابع : تعريف إجراءات التقاضي .

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة:

أصلها اسم من المصدر نَفَقَ، و(النَّفَقَةُ) اسم منه وهي: ما أَنْفَقْتَ واسْتَنْفَقْتَ وجمعها (نفاق) مثل رقبة ورقاب ويقال نفقت الدابة تنفق نفوقا. أي ماتت ونفق البيع نفاقا بالفتح، أي راج. و النِفاقُ بالكسر: فعل المنافق.

والنِفاقُ أيضا: جمع النفقة من الدراهم. يقال: نَفِقَتْ نِفاقُ القومِ، أي فنيت.ونَفِقَ الزادُ يَنْفَقُ نَفَقاً، أي نَفِدَ. وأَنْفَقَ القومُ، أي نفقت سوقهم. ورجلٌ مِنْفاقٌ، أي كثير النفقة [1].

الفرع الثاني: النفقة اصطلاحاً:

تعددت مذاهب الفقهاء في تعريفهم للنفقة وهي كما يأتي:

تعريف الحنفية:

للحنفية تعريفان:

الأول: هي الطعام والكسوة والسكنى[2].

والثاني: بأنها الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه. [3]

---

[1] **الصحاح في اللغة**، أبو نصر اسحق بن إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، 1987 م، ط1، ج4 ص1560، **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوس، الناشر: مؤسسة الرسالة لطباعة ونشر، ط8، بيروت، 2005م، ج1ص1196، **تهذيب اللغة**،أبو منصور محمد بن أحمد الازهري، تحقيق:محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، 2001م، ج9ص156.

[2] **الدر المختار**شرح تنوير الأبصار، محمد بن علاء الدين بن علي الحصكفي، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1388ه، ج3ص572

[3] **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي، الناشر، دار الفكر، بيروت، 2000م، ج3ص572،**فتح القدير**، كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج4ص378

أما تعريف المالكية: النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.[1]

وعرفها الشافعية: بأنها الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير.[2]

وقال الحنابلة: إنها كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة وسكنا وتوابعها. [3]

الترجيح: تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم النفقة إلا أن جميعها يدور حول مفهوم واحد لا اختلاف فيه، وإنما اختلفت الألفاظ بينهم الفقهاء، **فالمعنى واحد** ولفظ مختلف، إلا أنني اختار تعريف الحنابلة؛ لأنه جامع مانع، ويشمل كل ما يحتاجه الآدمي من نفقة.

المطلب الثاني: تعريف الأقارب لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: الأقارب لغة:

قَرُبَ الشيء بالضم يَقْرُب قُرباً، أي دنا.

والقَرابة: القُربى في الرحم، وهو في الأصل مصدرٌ. تقول: بيني وبينه قَرابة، وقُرْبٌ، وقُرْبى ومَقْرَبَةٌ، وقُرْبَةٌ، وقُرُبَةٌ بضم الراء. وهو قريبي وذو قرابتي، وهم أَقْرِبائي وأقاربي[4].

والقرابة: الدنو في النسب يقال هم ذوو قرابتي وذوو قرابة مني.وأيضا

---

[1] **البهجة في شرح التحفة**، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ط1، ج1ص608

[2] **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، سليمان الجمل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج4ص487، **حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي**، القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1956م، ط3، ج4ص70

[3] **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لدقائق المنتهى**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، 1996م، ج3ص225.**المبدع شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، برهان الدين، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج8ص126.**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ج4ص136.

[4] **الصحاح في اللغة**، الجوهري،ج2ص69.لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي، الناشر:دار صادر،بيروت،1414ه ،ط3،ج1ص662.

القرب: الدنو والقرابة، يقال بيني وبينه قرب وجمعه أقارب[1].

ومما يرادف معنى القرابة:

1. الرحم: في الأصل هي منبت الولد، وجمعها أرحام، ومعنى الرحم: القرابة، ويقع على كل من يجمع بين الشخص وبينه نسب، ويقال: ذو رحم، وذوو الأرحام، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء[2].

2.النسب: يقال: نسبه إلى كذا،: أيعزاه إليه، والنسب يكون إلى الآباء، أو البلاد، أو في الصناعة، والنسب يعني القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة[3].

3. المصاهرة: الصهر القرابة، والأصهار أَهلُ بيت المرأة، وربما أُطلق على أهل بيت الرجل أيضاً .[4]

4. الحواشي: جمع حاشية، وهي: الحاشية من كل شيء جانبه وطرفه، ومن الإبل صغارها التي لا كبار فيها، والأهل، والخاصة يقال هؤلاء حاشيته.[5]

---

[1] **المعجم الوسيط** ، إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات،حامد عبد القادر، تحقيق:مجمع اللغة العربية،الناشر:دار الدعوة ،ج2ص723.

[2] **تاج العروس من جواهر القاموس**،الربيدي،محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الحسيني،المحقق:مجموعة من المحققين،الناشر:دار الهداية،ج4ص755.

[3] **لسان العرب**،ابن منظور،ج1ص755.

[4] **لسان العرب**،ابن منظور،ج4ص471.

[5] **المعجم الوسيط**،إبراهيم مصطفى وآخرون،ج1ص177.**تاج العروس**،الزبيدي،ج37ص431.

الفرع الثاني: القرابة اصطلاحا:

هو الولد، وولد الأب، وولد الجد، وولد جد الأب خلاف البعيد.[1]

والقرابة نوعان:

1_ قرابة الولادة: وهي قرابة الأصول والفروع المحصورة في عمود النسب، وهي القرابة المحرمة لزواج بينهم.

2_ قرابة غير الولادة: ويعبر عنها: بقرابة الحواشي، وهم من ليسوا أصولا، ولا فروعا للشخص مباشرة، وتشمل قرابة الرحم المحرم، كالإخوة وأولادهم، أوالأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، وقرابة الرحم غير المحرم، كأبناء العم، والعمة، وأبناء الخال، والخالة.[2]

---

[1] **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، سعدي أبو الجيب ،الناشر:دار الفكر،دمشق، 1998م، ط2،ج1ص299.

[2] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،علاء الدين أبو بكر بن مسعود بنأحمد الكاساني، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت ،1986م، ط2،ج4 ص31.**الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان ما عليه العمل في محاكم الكويت**،أحمد الغندور،الناشر: جامعة الكويت،1972م،ص564.

المطلب الثالث: تعريف المسقط لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف المُسْقِطْ لغة:

أصلها من الفعل الثلاثي سقط، ويقال سقط سقوطا وسقطا وقع، و يقال سقط من كذا في كذا أو عليه أو إليه كذا.[1]

والمُسْقِطْ: موضع السقوط، ومسقط الرأس مكان الولادة، وفلان يحن إلى مسقطه مكان ولادته، ومسقط النجم أو الغيث حيث وقع، يقال هم ينتجعون مساقط الغيث الكلأ، ومسقط الرمل منتهاه،ومسقط النور في البيت فرجة يقع منها الضوء.[2]

والمسقط أيضا: الجناح أو ما يجر منه على الأرض. جمعها: مساقط.[3]

الفرع الثاني: المُسْقِطْ اصطلاحاً:

المُسْقِطْ: هو إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به.[4]

وعرف أيضا بأنه:. ما يمنع عليه الاستحقاق.[5]

---

[1] **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، وآخرون، ج1ص435.

[2] **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، وآخرون، ج1ص435. **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط 5، 1995م،ج1 ص149.

[3] **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج1ص435.

[4] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الناشر: وزارة الأوقاف الإسلامية الكويت، الناشر: دار السلاسل، الكويت، ط2، ج2ص226. **رسالة ماجستير مسقطات الواجبات المالية**، للطالب محمدون عبد الحميد عبد الوهاب، بإشراف: سليمان العيسى، جامعة **الأمام** محمد بن سعود، 2003م، الخاتمة.

[5] **الوسيط في المذهب**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، 1417ه، ج6ص216.

المطلب الرابع: إجراءات التقاضي:

وهي تعنى: " بالقواعد والخطوات التي تبين كيفية رفع النزاع أو القضية إلى المحكمة لتفصل فيها، وتصدر حكمها؛ لتتحقق الغاية التي كان من أجلها القضاء " [1].

[1] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية** الشرعية ونظام القضاء الشرعي، عبد الناصر موسى عبد الناصر أبو البصل، الناشر: دار الثقافة، 1999 م ، ص148.

المبحث الثاني: أسباب النفقة :

قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزوجية

المطلب الثاني: القرابة .

المطلب الثالث :الملك .

اتفق الفقهاء على أسباب لابد منها لوجوب النفقة للإنسان على غيره وهي: الزوجية، والقرابة، والملك، وسأتكلم عنها وفق الإجمال الآتي:

المطلب الأول: الزوجية: اتفق الفقهاء وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ويشمل الزوجة المسلمة والكافرة والغنية والفقيرة، يشمل الزوج فشمل الغني، والفقير، والصغير، والكبير، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع[1].

---

[1] **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد اللطيف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، ط3، ج4ص4-.**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ج4ص188.**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوبي، المعروف بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج2ص174، **الذخيرة**، شهاب الدين محمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، 1994م، بيروت، ج4ص465، **الشرح الكبيرعلى مختصر خليل**، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، وبهامشه تقريرات محمد عليش، الناشر: مطبعة عيسى البابي وشركائه، ج2ص508.**الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1393ه، ط2، ج5ص98-99.**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج2ص134.**الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج11ص414، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علاء الدين أبو حسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419ه، ط1، ج9ص259.**الشرح الكبير على متن المقنع**، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي، ج9ص229.

ومن الأدلة على ذلك:

أولا: القرآن

1- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[1]

2- قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴿٧﴾ ﴾"[2]

3- قوله تعالى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴿٦﴾ ﴾[3]

ودلت الآيات الثلاث السابقة : النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها .[4]

ومن السنة:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هند بنت عتبة[5] قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[6].

---

[1] سورة البقرة، آية: 233

[2] سورة الطلاق: آية 7

[3] سورة الطلاق: آية 6

[4] **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين البابراتي ، الناشر: دار الفكر ، ج6 ص195، **البحر الرائق** ،ابن النجيم ، ج4 ص188.

[5] هند بنت عتبة : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابية، قرشية، عالية الشهرة. وهي أم الخليفة الأموي " معاوية " بن أبي سفيان. تزوجت أباه بعد مفارقتها لزوجها الاول " الفاكه بن المغيرة " المخزومي، في خبر طويل من طرائف أخبار الجاهلية. وكانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم ونفس وأنفة، تقول الشعر الجيد وأكثر ما عرف من شعرها مراثيها لقتلى " بدر " من مشركي قريش ــتوفيت سنة 14ه. **الأعلام**: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، 2002م ، ج8ص98.

[6] **صحيح البخاري**، البخاري،ج7ص85،رقمه (5364).

دل الحديث : أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية ولأنها وجبت بكونها محبوسة بحق الزوج ممنوعة عن الكسب لحقه [1].

2- قول الرسول الكريم: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله..... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[2].

3- وقوله صلى الله عليه وسلم: "أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن"[3]

4- عن بهز بن حكيم[4] قال: حدثني أبي، عن جدي قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها أم ما ندع ؟" قال: حرثك أنى شئت، غير أن لا تقبح الوجه، ولا تضرب، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تهجرها إلا في بيتها".[5]

---

[1] **بدائع الصنائع** ،الكاساني، ج4ص10.

[2] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج،ج4ص39، رقمه (3009).

[3] **سنن أبي داوود**، ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، تعليق: كمال يوسف الحوت ،والكتاب مذيل بأحكام الألباني، الناشر: دار الفكر، ج1ص651، رقمه (2146)، **صحيح وضعيف سنن أبي داوود** ، محمد ناصرالدين الألباني ، الناشر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة ،الإسكندرية ، رقمه: (2144)،قال الألباني عنه: صحيح .

[4] بهز بن حكيم : ابن معاوية بن حيدة، الامام المحدث، أبو عبد الملك القشيري، البصري.له عدة أحاديث عن أبيه، عن جده، وعن زرارة بن أوفى.وعنه الحمادان، ويحيى القطان، وروح، وأبو أسامة، وأبو عاصم، والانصاري ومكي بن إبراهيم، وعدة. وثقه ابن معين، وعلي، وأبو داود، والنسائي. وقال أبو داود أيضا: هو عندي حجة. وقال البخاري: يختلفون في بهز. توفي سنة 91ه .سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي،تحقيق :شعيب الأرناؤوط، الناشر:مؤسسة الرسالة ، ج6ص253.

[5] **سنن أبي داوود** ،أبو داوود،، ج2ص245، رقمه: (2143). **صحيح وضعيف سنن أبي داوود** ،رقمه (2143) ،قال الألباني عنه: عنه: حسن صحيح.

5- قول النبي- صلى الله عليه وسلم- في خطبة حجة الوداع: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم... ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا لهن في كسوتهن وطعامهن ". [1]

الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن بلا خلاف.[2]

المطلب الثاني: القرابة:

الأصل أن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة، فنفقتها من مال زوجها، وإذا تعذر الأصل لغير الزوجة بالإعسار أو العجز عن الكسب انتقلنا إلى البدل وهو الغير، وهذا سبب نفقة الأقارب، ولهذا وجبت نفقة القريب الفقير على أقاربه الموسرين متى توافرت شروطها، فتجب نفقة الفروع على الأصول، ونفقة الأصول على الفروع، ونفقة الحواشي وذوي الأرحام، وهو ما سنبينه من خلال هذا البحث.

---

[1] **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مذيل بأحكام الألباني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5ص273، رقمه (1196) ، **صحيح وضعيف سنن الترمذي** ، محمد ناصرالدين لألباني ، الناشر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة ،الإسكندرية، رقمه (3087) ،قال الألباني عنه: حسن.

[2] **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1405ه، ط1، ج8ص195.

المطلب الثالث: الملك:

تجب على المالك نفقة المملوك سواء أكان المملوك إنسانا أم حيوانا أو غيرهما [1]، لقوله – صلى الله عليه وسلم–: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق".[2]

وأيضا قد ورد في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ولم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض"[3].

ويدل الحديث على أن من حبس البهيمة فإنه يجب عليه أن يطعمها، أو يتركها حتى تصيب الطعام، ولا يجوز أن يحمل عليها ما لا تطيق؛ لأنه إضرار بها، وكذلك ترك الإنفاق، ولا يحلب منها إلا ما فضل عن ولدها لأنها غذاء للولد فلم يملك منعه منه، فإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على بيعها.[4]

---

[1] **المحيط البرهاني**، محمود بن أحمد بن الصدر برهان الدين ابن مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، ج4ص295.**الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، الناشر: المطبعة الخيرية، 1322ه، ط1،ج4ص373.**الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد ا لله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد بن ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م، ط2، ج2ص630. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب الشربيني، ج2ص241.

[2] **صحيح مسلم**،مسلم بن الحجاج،ج5ص93، رقمه(4406)

[3] **صحيح البخاري**،البخاري، ج4ص157، رقمه(3318) ، **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ج8ص98، رقمه (7158) ، الخشاش: حشرات الأرض. صحيح البخاري ، ج1ص 260، تعليق :مصطفى البغا.

[4]**الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج3ص238.

الفصل الأول: نفقة الأقارب في الفقه والقانون.

وفيه مبحثين :

المبحث الأول: آراء الفقهاء في القرابة الموجبة للنفقة.

المبحث الثاني: نفقة الفروع والأصول والحواشي.

المطلب الأول: من تجب عليه نفقة الفروع.

المطلب الثاني: من تجب عليه نفقة الأصول.

المطلب الثالث: من تجب عليه نفقة الحواشي.

الفصل الأول: نفقة الأقارب في الفقه والقانون.

المبحث الأول: آراء الفقهاء في القرابة الموجبة للنفقة.

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة لقرابة الولادة المباشرة من الفروع والأصول الصلبيين[1]، وسبب وجوبها هو الولادة؛ لأن بها تثبت الجزئية والبعضية، ويجب الإنفاق على المحتاج إحياء له؛ لأن من واجب الإنسان إحياء كله أو جزئه.[2]

ولكن اختلفت آراء الفقهاء في النفقة الواجبة لقرابة غير الولادة المباشرة بين المضيق والموسع:

- **الرأي الأول:** تجب النفقة للقرابة المحرمة للزواج، أي لكل ذي رحم محرم، ولا تجب لقريب غير محرم من الإنسان، وهذا ما ذهب إليه الحنفية: [3]

وقد استدلوا لرأيهم بعدة أدلة من القرآن[4] والسنة[5] والمعقول:

1- قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾[6]

ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما .[7]

2- قوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾[8].

---

[1] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص30، **المدونة الكبرى**، مالك بن انس بن مالك الأصبحي المدني، المحقق: زكريا العميرات، الناشر: الدار الكتب العلمية، بيروت، ج1ص345. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب الشربيني، ج2ص480.**العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، المحقق: صلاح محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، ط2، ج2ص79.

[2] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص31، **فتح القدير**، الكمال ابن همام، ج4ص420، **رد المحتار**، ابن عابدين، ج3ص616.

[3] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص31، **فتح القدير**، الكمال ابن همام، ج4ص420، **رد المحتار**، ابن عابدين، ج3ص616.

[4] بدائع الصنائع ، الكاساني، ج4ص31.

[5] **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام ، ج4 ص420، المبسوط، السرخسي،ج5ص408.

[6] سورة الإسراء، آية: 23.

[7] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص30 .

[8] سورة الإسراء، آية: 26

ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما، وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله ويتركهما يموتون جوعا .[1]

3- ما روي عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده، " قال: قلت: يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: أمَّك، قال: قلت: ثم من؟ قال: أمَّك، قال: «قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: أمَّك، قال: قلت: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب".[2]

وهذا دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب، سواء أكانوا وارثين أم لا.[3]

4–قول الرسول _صلى الله عليه وسلم_: "أطيبُ ما يأكلُ الرجلُ مِنْ كسبِه وولدُهُ من كَسْبِهِ فكُلُوا مِنْ أموالِهم".[4]

5–قيد الحنفية القرابة بالمحرمية في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [5] عملاً بما جاء في قراءة ابن مسعود: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك). [6]

أي أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه ومن الرحم المحرم[7]، واحتج الإمام الجصاص[8] الجصاص[8] لهذا التفسير لكلمة "الوارث" في الآية، ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ بقوله: " لأنه معلوم لم يرد به وارثا في حال الحياة؛ لأن الميراث لا يكون في حال الحياة. وبعد الموت لا يعلم من

---

[1] **العناية شرح الهداية**، البابراتي ، ج4ص346.

[2] **مسند أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل بن عبد الله الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ج 5ص3، رقمه (20040) قال شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن. سنن الترمذي، الترمذي، ج7ص337، رقمه (2018). قال الألباني : حديث حسن.

[3] **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، ج4ص420.

[4] **سنن النسائي، النسائي** ، رقمه (4452)،ج7 ص241.**صحيح وضعيف سنن النسائي ، الألباني**، رقمه (4452) قال الألباني عنه: عنه: صحيح

[5] سورة البقرة، آية: 233

[6] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج4ص228 ، **الإختيار لتعليل المختار**، الموصلي ،ج4ص11.

[7] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص30، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي ج4ص11

[8] أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الرأي، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، ألف كتاب أحكام القران، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح مختصر الكرخي، وشرح الجامع الصغير و الجامع الكبير وغيرها. **الأعلام**: الزركلي،ج1ص171. **تاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين بن قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، 1992م، ط1، ج 1 ص96.

يرثه. ولما كان ذلك كذلك، علمنا أنه ليس المراد حصول الميراث، وإنما المعنى أنه ذو رحم محرم من أهل الإرث"[1].

ونفقة ذي الرحم سوى الوالدين والولد تجب على قدر الميراث كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولا تجب لرحم ليس بمحرم.[2] والمقصود بالوارث من ذوي الرحم المحرم: من له أهلية الإرث لا كونه وارثا في الحال

وسبب نفقة الأقارب في الولادة وغيرها من الرحم المحرم هو القرابة المحرمة للقطع؛ لأنه إذا حرم قطعها يحرم كل سبب يؤدي إلى القطع.[3] و ترك الإنفاق على ذي الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضي إلى قطع الرحم، فيحرم الترك، وإذا حرم الترك، وجب فعل الضرورة.[4] "ولأن وجوبها في القرآن العظيم معلولا بكونها صلة الرحم صيانة لها عن القطيعة فيختص وجوبها بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها، كما أن المحرم الذي ليس بقريب كالأخ من الرضاع تجب نفقته وقيد بالمحرم ؛ لأن الرحم غير المحرم لا تجب نفقته كابن العم وإن كان وارثا ولا بد أن تكون المحرمية بجهة القرابة ؛ لأنه لو كان قريبا محرما لا من جهتها كابن العم إذا كان أخا من الرضاع فإنه لا نفقة له ".[5]

أما غير ذي الرحم فلا تجب لهم النفقة؛ لأن صلة القرابة القريبة واجبة دون البعيدة. فالنفقة واجبة للأصول والفروع والحواشي ذوي الأرحام.[6]

---

[1] **أحكام القران**، أحمد بن علي بن مكني أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405ه، ج2ص112.

[2] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، ج4ص11.

[3] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص31.

[4] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4، ص31.

[5] **البحر الرائق**، ابن نجيم،ج4ص228.

[6] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص31، **فتح القدير**، الكمال ابن همام، ج4ص420، **البحر الرائق**، ابن نجيم، ج4ص228، **رد المحتار**، ابن عابدين، ج3ص616.

واعترض المالكية والشافعية على رأي الحنفية : بأن العطف في الآية ليس على المولود له، وإنما على عدم المضارة كما قيده ابن عباس _ رضي الله عنه – .[1] وإن في فرضها على الوارث والأم حية دلالة على أن النفقة ليست على الميراث لأنها لو كانت على الميراث كان على الأب ثلثاها وسقط عنه ثلثها أنه حظ الأم ولو استرضع المولود غير الأم كان على الأب ثلثا الرضاع وعلى الأم ثلثه .[2]

ورد الحنفية على الإعتراض بقول عمر وزيد رضي الله عنهما فإنهما قالا (وعلى الوارث مثل ذلك من النفقة) وهذا يفيد أن القرابة القريبة يفترض وصلها ويحرم قطعها .[3]

واعترض الحنابلة بقولهم "وما احتج به أبو حنيفة حجة عليه، فإن اللفظ عام في كل ذي رحم فيكون حجة عليه في عداد الرحم المحرم، وقد اختصت بالوارث في الإرث فكذلك في الإنفاق" .[4]

---

[1] **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، ج1ص345 ، **الأم**، الشافعي ، ج5 ص113.

[2] **الأم** ،الشافعي ،ج5 ص113 .

[3] **تاريخ المدينة المنورة**، ابن شبه ابو زيد بن عمر بن شبه النميري، تحقيق: فهيم شلتوت،الناشر: دار الفكر،ج1ص455. **أخبار القضاة**، وكيع: محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي: الناشر:المكتبة التجارية الكبرى، مصر،1947م،ط1 ،ج1ص26. لم أجد إسناد هذا الأثر، ولم أتمكن من الحكم عليه ولكنه ورد في كتب الفقهاء الحنفية بشكل كبير.

[4] المغني في فقه أحمد بن حنبل ،ابن قدامة ، ج 18 ص173.

- **الرأي الثاني:** النفقة الواجبة محصورة في الأبوين والأبناء مباشرة فحسب دون غيرهم، فتجب النفقة للأب والأم، وللولد ذكراً أو أنثى، سواء أكانوا مسلمين جميعا أم بعضهم مسلم وبعضهم كافر أو جميعهم كفار، ولا تجب للجد والجدة، ولا لولد الولد وهذا ما أخذ به المذهب المالكي.[1]

وقد استدلوا لذلك بعدة أدلة من القرآن والسنة[2]:

1- قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[3]

دلت الآية : أن الله تعالى قرن برّ الوالدين بعبادته وتوحيده لتأكد حقهما على الولد .[4]

2- أجمعت الأمة على وجوب نفقة الوالدين على أولادهم، وبالعكس، سواء أَكان هذا الولد صغيرا أو كبيرا ذكرا أمْ أنثى صحيحا أمْ مريضاً، واحداً أمْ متعدداً وسواء أَكان الأبوان صحيحين أمْ مريضين مسلمين أمْ كافرين أمْ مختلفين.[5]

3- أن الجد ليس بأب حقيقي فلا تجب النفقة عليهم ولا لهم، وإنما أطلق عليه أب تجوزاً، وعليه فلا يأخذ حكم الأب في وجوب النفقة عليه .[6]

---

[1] **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، ج1ص345، **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر، ج4ص202.

[2] **شرح مختصر للخرشي**، الخرشي،ج4ص202. **الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المحقق: رضا فرحات، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، ج3ص1082. **الذخيرة**، القرافي، ج11ص334.

[3] البقرة، آية: 83.

[4] بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، تحقيق وضبط :محمد شاهين ،الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت،1995م، ج3 ص310.

[5] **شرح مختصر خليل للخرشي**، الخرشي، ج4ص202

[6] **شرح مختصر خليل للخرشي**، الخرشي، ج4ص202 .

واعترض على اقتصار المالكية على الطبقة الأولى من الأصول والفروع :

1- أن الأجداد كالأبوين ولهذا يقومان مقام الأب والأم في الإرث وغيره، ولأنهم تسببوا في إحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء كالأبوين .[1]

2- أن بينهم قرابة توجب العتق ورد الشهادة،فأشبه الولد والوالد القريبين .[2]

- **الرأي الثالث**: القرابة التي تستحق بها النفقة هي قرابة الوالدين وإن علوا، وقرابة الأولاد وإن سفلوا، وهذا ما ذهب إليه الشافعية. [3]

وقد استدلوا لذلك بعدة أدلة من القرآن والسنة والمعقول: [4]

1- قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [5]

أي من المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما.[6]

2- قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [7]

أي إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم. [8]

3-قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [9]، فسمى الله تعالى إبراهيم أباً وهو جد؛ ولأن الجد كالأب، والجدة كالأم في أحكام الولادة من إيجاب النفقة وغيرهما. [10]

---

1 العناية شرح الهداية ، البابرتي ، ج4 ص 415-416 ، السرخسي ،المبسوط ،ج5 ص 408.

[2] **المغني** ،ابن قدامة ، ج9 ص257.

[3] **الأم**، الشافعي، ج5 ص108. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب الشربيني،ج2ص139. **المجموع**،النووي،ج18ص291

[4] **الحاوي الكبير**،الماوردي، ج11ص486. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب الشربيني، ج2ص139.

[5] سورة لقمان، آية: 15.

[6] **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب الشربيني، ج2ص480.

[7] سورة الطلاق، آية:6.

[8] **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب الشربيني، ج2ص489.

[9] سورة الحج، آية: 78

[10] **المجموع**، النووي، ج18ص291.

4-قوله صلى الله عليه وسلم: "خُذِي مَا يَكفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعرُوفِ"[1]

4- وقوله : "أطيبُ ما يأكلُ الرجلُ مِنْ كسبِه وولدُهُ من كَسْبِهِ "[2]

ويدل الحديث: أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها.[3]

6- اسم الولد يقع على ولد الولد، لقوله عز وجل: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[4]. والأحفاد ملحقون بالأولاد، ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه؛ لأن اسم الوالدين يقع على الأجداد والجدات مع الآباء.

ولا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب، كالإخوة والأعمام وغيرهما؛ لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، وأما من سواهم فلا يلحق بهم فبالولادة وأحكام الولادة، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة. فالنفقة واجبة للأصول والفروع فقط.[5]

واعترض الحنفية على اقتصارهم على الوالدين والمولودين من الأقارب :

1- وقد جعل الله تعالى قطيعة الرحم من الملاعن[6] بقوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ} [النساء: 52]

---

[1] **صحيح البخاري**، البخاري، ج 3ص103، رقمه(2209).

[2] **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، ابن الملقن ، ج2ص255، رقمه (2186) حديث حسن.

[3] **معالم السنن**، حمد بن محمد بن ابراهيم الحطاب البستي الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، 1932م، ط1، ج3ص165

[4] سورة الأعراف، آية:31

[5] **المهذب في الفقه الشافعي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق،الناشر:دار الكتب العلمية، ج2ص166، **الإقناع في في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب الشربيني، ج2ص480.**الحاوي الكبير**، الماوردي،ج11ص486-488.

[6] المبسوط ،السرخسي،ج5 ص403.

2- منع النفقة مع يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى قطيعة الرحم ولهذا اختص به ذو الرحم المحرم لأن القرابة إذا بعدت لا يفرض وصلها ولهذا لا تثبت المحرمية .[1]

الرأي الرابع: تجب النفقة لكل قريب وارث بالفرض أو التعصيب من الأصول والفروع والحواشي، كالإخوة، والأعمام، وأبنائهم، أما من كان من غير عمود النسب كالخالة والعمة، فلا نفقة لهم على قريبهم؛ لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون المال عند عدم الوارث كسائر المسلمين، أما قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[2] دلت الآية إلى اعتبار صفة الإرث في نفقة، وليس القرابة فحسب؛ لذلك لا بد أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه.[3]

جاء في المغني: "فإنه يختص بالوارث بفرض أو تعصيب؛ لعموم الآية، ولا يتناول ذوي الأرحام، على ما مضى بيانه، فإن كان اثنان يرث أحدهما الآخر ولا يرثه الآخر، كالرجل مع عمته أو ابنة عمه وابنة أخيه، والمرأة مع ابنة بنتها وابن بنتها، فالنفقة على الوارث دون الموروث "[4].

ومثلوا لذلك: برجلٍ غنيٍ، له أخ فقير له أبناء، فهل يجب على الأخ الغني النفقة على أخيه الفقير؟ لا يجب على المذهب؛ لأن هذا الأخ الغني لا يرث أخاه الفقير، بل يحجبه أبناؤه.[5]

---

[1] المبسوط، السرخسي ، ج5ص403.

[2] سورة البقرة، آية: 233

[3] **الإنصاف**، المرداوي، ج9ص289، **الشرح الكبير**، ابن قدامة المقدسي، ج9ص 277، **الروض المربع**، البهوتي، ج1ص406.

[4] **المغني**، ابن قدامة، ج9ص265.

[5] **الشرح الممتع**، ابن العثيمين، ج13ص502.

لم يشترط أصحاب هذا الرأي المحرمية كما اشترطها الحنفية، فيستحق ابن العم النفقة على ابن عمه؛ لأنه وارث، ولا يستحقها عند الحنفية؛ لأنه غير محرم. [1] وهذا ما ذهب إليه الحنابلة.[2]

وقد استدلوا بأدلة من القرآن والسنة [3]:

1- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.[4]

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [5] فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث.

2- لقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [6] ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.[7]

3- ولقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [8] ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما.[9]

---

[1] **الشرح الكبير**، لابن قدامة المقدسي، ج9ص276، **العدة شرح العمدة**، بهاء الدين المقدسي، ج2ص79، **كشاف القناع**، البهوتي، ج5 ص487.

[2] **الإنصاف**، المرداوي، ج9ص289-290؛ **الشرح الكبير**، ابن قدامة المقدسي، ج9ص276، **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، المحقق: صلاح محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروتت، 2005م، ط2، ج2ص79، **كشاف القناع**، البهوتي، ج5ص487.

[3] **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي،تحقيق: سعيد اللحام، الناشر:دار الفكر، بيروت، ج1 ص406. **المغني** ، ابن قدامة، ج9ص257، **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، ابن قدامة، ج3ص238.

[4] سورة البقرة، آية: 233.

[5] سورة البقرة، آية: 233.

[6] سورة الإسراء، آية: 23

[7] **كشاف القناع**، البهوتي، ج5ص480.

[8] سورة لقمان، آية: 15.

[9] **كشاف القناع**، البهوتي، ج5ص480.

4-روى أن رجلا سأل- النبي صلى الله عليه وسلم-: مَنْ أَبر ؟ قال: "أمك، وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك حقا واجبا ورحما موصولة ".[1]

دل الحديث: أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ألزمه الصلة والبر والنفقة من الصلة جعلها حقا واجبا.[2]

5-قوله صلى الله عليه وسلم: " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم ". [3]

فدل هذا الحديث على أنه إذا أكل الوالد من مال ولده فكأنه يأكل من كسبه هو.[4]

بعد عرض آراء الفقهاء في مدى القرابة الموجبة للنفقة، يتبين لنا بأنها تتفاوت بين المضيق والموسع، فأضيقها المذهب المالكي، ثم الشافعية، ثم الحنفية، ثم الحنابلة.

الترجيح:

من خلال عرض الآراء السابقة، وبيان أدلة كل فريق يظهر لي رجحان رأي الحنفية، وأقول: تجب النفقة لكل رحم محرم، وقريب وارث بفرض أو تعصيب؛ وذلك لقوة الأدلة التي ذكرناها، وأن القول: بأن نص ذكر فقط الآباء والأولاد من الدرجة الأولى فقط، ولا يتعداها، فإن هذا مخالف لمبادئ التكافل الاجتماعي، التي وضعها الإسلام، إذ لا يمكن للإنسان أن يترك أصوله أو فروعه يقاسون الفقر والجوع والعري، وهو قادر على الإنفاق عليهم، والإنفاق على قرابة غير الولادة تعد من باب صلة الرحم، خاصة في وقتنا الحالي إذ لا يوجد جهات مختصة تتولى الإنفاق على المحتاجين وتلبية احتياجاتهم بشكل يضمن لهم حياة كريمة،

---

[1] **.سنن أبي داوود** ،أبو داوود، بيروت، رقمه(5140)، ج2ص757. **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مذيل بأحكام الألباني ، الناشر: دار البشائر، بيروت، ج 1ص31، رقمه (47) ،قال عنه الألباني: ،ضعيف.

[2] **الشرح الكبير**، ابن قدامة المقدسي، ج9ص279.

[3] **سنن الترمذي**، الترمذي،ج3ص639، قال الترمذي: حسن صحيح،، رقمه (1358) ، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، رقمه (1358)، قال الألباني عنه: صحيح

[4]

وكذلك فإن النفقة حق وجب بالقرابة المحضة، فألغيت معه صفات الذكورة والأنوثة، واتحاد الدين والإرث إذ انتفاء هذه الصفات لا يقتضي انتفاء صفة القرابة.

رأي القانون :

ذهب قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو وجوب النفقة للفروع وإن نزلوا على الأصول، للأصول وإن علوا على الفروع حيث بين ذلك في :

جاء في المادة (168) فقرة أ : " إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية ".

وجاء في المادة (172) فقرة أ : "يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب " [1].

وجاء في المادة (173) : تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسرا تفرض النفقة على من يليه في الإرث، ويرجع بها على الوارث إذا أيسر.

وقد أخذ القانون في المادة (173) برأي الحنابلة فجعل أساس النفقة استحقاق الميراث، سواء أكانت القرابة قرابة محرمية أم لم تكن.[2]

(يقصد بالقريب الفقير في القانون، كل قريب غير الأبوين والأولاد الصلبيين، فيشمل الأجداد والجدات وإن علوا، وابن ابن وإن سفل الحواشي كالأخ الشقيق، والأخ لأم والأخ

---

[1] قانون الأحوا الشخصية رقم (61) لسنة 1976م .

[2] **القرارات الإستئنافية في الأحوال الشخصية**، أحمد محمد علي داوو، الناشر: دار الثقافة ، 2011م ، ط2، ج2ص311 ، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م**، محمد أحمد حسن القضاة، الناشر: وزارة الثقافة، 2012م، ج2ص315.

لأب، الأخت الشقيقة والأخت لام أو لأب، والعم والعمة، الخال والخالة، وابن العم والعمة، وابن الخال والخالة...)[1]

[1] **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، عثمان التكروري، الناشر: دار الثقافة، عمان، 1988م، ط1، ص292.

المبحث الثاني: نفقة الفروع والأصول والحواشي

المطلب الأول: من تجب عليه نفقة الفروع:

أولا: تعريف الفروع لغة واصطلاحاً:

تعريف الفروع لغة: فَرْعُ كلِّ شيءٍ: أعلاه، والجمعُ: فُروعٌ، منَ المَجاز: الفَرْعُ من القومِ: شرفهم، يقال: هو من فُروعِهم، أي من أَشْرَافِهم. الفَرْعُ: المالُ الطائلُ المُعَدُّ. [1]

الفروع اصطلاحاً: وهو ما يتفرع من أصله [2]. وهم أولاد الشخص، وأولاد أولاده، وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا.[3]

ثانيا: من تجب عليه نفقة الفروع:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن نفقة الأولاد تجب على الأب، ولا يشاركه فيها أحد، والأولاد الواجب النفقة عليهم عند الجمهور هم الأولاد مباشرة وأولاد الأولاد، أي الفروع، وإن نزلوا[4]

وأدلة الفقهاء على هذا :-

1. قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] وقوله الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [2] أوجب أجر رضاع الولد على أبيه.

---

[1] **تاج العروس**، الزبيدي، ج21ص480. **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، وآخرون، ج2ص684، **لسان العرب** ابن منظور، ج8ص246

[2] **القاموس الفقهي**،سعدي أبو جيب،ج1ص283.

[3] **أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب**، أحمد فراج حسين، الدار الجامعية، بيروت، 1998م، ص319

[4] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص31، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام ج4ص410.**المغني** في فقه أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، ج9ص275.

2. قوله صلّى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[3]

3. لأن سبب وجوب هذه النفقة هي الولادة، بها تثبت الجزئية والبعضية، ثم إن الإنفاق على المحتاج إحياء له، ويتوجب على الإنسان إحياء جزئه أو كله [4]، إذ يعد الولد جزء الوالد وكما يجب عليه إحياء نفسه يتوجب عليه إحياء جزئه، واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة؛ لأنها قرابة توجب الوصل، وتحرم القطع بالإجماع؛ ولأن الإنفاق من باب الصلة فكان واجبا.[5]

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن النفقة تجب لأولاد الشخص الصلبين فقط [6].

واستدلوا لذلك: أن النفقة تجب ابتداء لا انتقالا وبالتالي نفقة الجد واجبة على الابن فلا تنقل لابن الابن، وأيضا نفقة أولاد الولد واجبة على الأب لا تنتقل إلى جدهم، وعلى ذلك لا تجب على الجد ولا الأم، سواء مات الأب أو أعسر لبعد النسب وضعف النساء عن التحمل.[7]

رأي القانون:

---

[1] سورة البقرة، آية: 233

[2] سورة الطلاق، آية: 6.

[3] سبق تخريجه، ص8.

[4] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص31.

[5] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص31

[6] **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج2ص133-135، **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد بن ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م، ط2، ج2ص629.

[7] **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي، ج2ص133-135، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ابن عبد البر النمري، ج2ص629.

جاء في المادة (168) فقرة أ : " إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه، لا يشاركه أحد ما لم يكن الأب فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية. "[1]

مسألة: حالة إعسار الأب أو موته:

اختلف الفقهاء في حالة إعسار الأب أو موته إلى من تنتقل نفقة الفروع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النفقة تجب على من بعده من الورثة، وإذا تساووا في القرب تجب على من له نوع رجحان، وإذا لم يكن لأحدهما رجحان على الأخر فتجب النفقة بقدر الميراث، وهو رأي الحنفية[2] والحنابلة [3].. وتوزع عليهم بحسب الإرث مع مراعاة القرب والجزئية عند الحنفية، ومراعاة الإرث عند الحنابلة.

فإن كان للفقير ولد وابن ابن موسرين فالنفقة على الولد؛ لأنه الأقرب، مثلوا لذلك: لو كان له أب معسر وجد وأم: كانت النفقة على الجد الثلثين، وعلى الأم الثلث، بحسب نصيبهما من الميراث، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[4]، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية.[5]

وقد استدلوا لقولهم بأدلة من القرآن والمعقول:

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة1976م.

[2] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص32-33، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، ، ج2ص92، **البحر الرائق**، ابن نجيم، ج4ص225.

[3] **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، ا بن قدامة المقدسي،، ج3ص241.**المبدع شرح المقنع**، ابن مفلح، ج8ص188، **المغني في فقه أحمد بن حنبل**، ابن قدامة، ج8 ص212.

[4] **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، ابن قدامة المقدسي، ج3ص241.**المبدع شرح المقنع**، ابن مفلح، ج8 ص188، **المغني في فقه أحمد بن حنبل**، ابن قدامة، ج8 ص212.

[5] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص32-33، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، ج2ص92، **البحر الرائق**، ابن نجيم، ج4ص225، **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، ج4ص411.

1-قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1] إلى قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[2]، تدل على أن من الواجب على الأب رزق المولود وكسوته بالمعروف، فوجب على الأم والجد الوارثين أن يشتركا في تحمل النفقة كاشتراكهما في الإرث.[3]

2- أن الأجداد والجدات من الآباء والأمهات، والجد يقوم مقامه عند عدمه؛ ولأنهم تسببوا في إحيائه، فاستوجبوا عليه الإحياء.[4]

القول الثاني: تجب على الجد أبي الأب ثم آبائه وإن علوا دون الأم، سواء أمات الأب أم أعسر، ثم تنقل بعدهم إلى الأم، وهو مذهب الشافعي.[5]

واستدلوا من القرآن :

أن الجد ينطبق عليه اسم الأب فانطبق عليه حكمه في قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴿٣١﴾ ﴾[6] فسمانا أبناء وسمى آدم أبا، وقَالَ: عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[7] فسماه أبا وإن كان جدا بعيدا؛ ولأنه لما قام الجد مقام الأب في الولاية، واختص دون الأم بالتعصيب وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة.[8]

---

[1] سورة البقرة، آية: 233.

[2] سورة البقرة، آية: 233.

[3] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4 ص32-33، **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، ج2ص92.**الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، ابن قدامة المقدسي، ج3ص241.

[4] **البحر الرائق**، ابن نجيم، ج4ص223

[5] **المجموع شرح المهذب**، للنووي: يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، ج18ص194، **الحاوي الكبير**، الماوردي، ج11ص479، **المهذب**، الشيرازي، ج2ص166.

[6] سورة الأعراف، آية: 31.

[7] سورة الحج، آية: 78.

[8] **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، ج18ص194، **الحاوي الكبير**، الماوردي، ج11ص479، **المهذب**، الشيرازي، الشيرازي، ج2ص166.

القول الثالث: لا نفقة على الرجل إلا لأبويه وأولاده الفقراء من الأقارب ولا تجب لأحد سواهم كالجد وأولاد الأولاد، وهو ما ذهب إليه المالكية.[1]

واستدلوا لذلك: أن النفقة تجب ابتداء لا انتقالا وبالتالي نفقة الجد واجبة على الابن فلا تنقل لابن الابن، وأيضا نفقة أولاد الولد واجبة على الأب لا تنتقل إلى جدهم، وعلى ذلك لا تجب على الجد ولا الأم، سواء مات الأب أو أعسر لبعد النسب وضعف النساء عن التحمل.[2]

وبالتالي فإن القرابة الخارجة عما ذكر فإنها تأخذ من مال الزكاة، حيث القريب الغني يعطي من زكاته ماله لقريبه الفقير.[3]

رأي القانون:

جاء في المادة (171) :" إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته أو كان لا يجد كسباً يكلف بنفقة الولد من تجب النفقة عليه عند عدم الأب وتكون هذه النفقة ديناً على الأب يرجع بها إذا أيسر"[4] .

جاء في المادة (173) :

"تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الارثية وإذا كان الوارث معسرا تفرض النفقة على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر".[5]

---

[1] **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي، ج2ص133-135، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ابن عبد البر النمري، ج2ص629.

[2] **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي، ج2ص133-135، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ابن عبد البر النمري، ج2ص629.

[3] **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، ج1ص344.

[4] **قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م .**

[5] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م .

ونلاحظ أن القانون أخذ برأي الحنفية والحنابلة في المادة (171) وأخذ برأي الحنابلة في المادة (173) .

المطلب الثاني: من تجب عليه نفقة الأصول:

أولا: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً:

الأصول في اللغة: جمع أصل، وهو أسفل الشيء وأساسه، يقال: أصل الحائط ويقصد به الجزء الأسفل منه، ثم أطلق بعد ذلك على كل ما يستند ذلك الشيء إليه حسًا أو معنى، فقيل أصل الابن أبوه، وأصل الحكم آية كذا أو حديث كذا، والمراد ما يستند إليه [1].

و لا يشمل لفظ الأصول، الوالدين – الأب والأم – فقط، وإنما يمتد إلى والديهما وإن علو، كأب الأب يعد أباً، وأم الأب، و أم الأم، وأب الأم.[2]

الأصول اصطلاحاً:

الأصل: هوما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره [3].

وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإنْ علوا سواء أكانوا من جهة الأب أم من جهة الأم.[4]

---

[1] **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن بن إسماعيل بن سيده مرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج 8ص352، **المصباح المنير**، ج1ص15.

[2] **أحكام الأسرة في الإسلام**، أحمد فراج حسين، ص335

[3] **القاموس الفقهي**، سعدي أبو جيب،ج1ص20.

[4] **أحكام الأسرة في الإسلام**، أحمد فراج حسين، ص335

ثانيا: على من تجب نفقة الأصول:

ذهب الفقهاء إلى أن نفقة الآباء والأمهات واجبة على أولادهم الذكور والإناث، واستدلوا على ذلك :

من القرآن والسنة:

1- بقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ وهذا في الوالدين الكافرين فالمسلمان أولى بالإنفاق عليهما عند الحاجة.[1]

وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله ويتركهما يموتان جوعاً ومن المعروف القيام بكفايتهما عند الحاجة.[2]

2- ومن الإحسان أن ينفق عليهما عند حاجتهما للإنفاق لقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [3]

3- و قَوْله تَعَالَى ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [4] والشكر للوالدين هو مكافأة لهما أمر بها الله تعالى الولد؛ ليجازي بعض ما كان منهما إليه من التربية والبر والعطف عليه، والوقاية من كل شر ومكروه، وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما وحوائجهما، وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما إليها من باب شكر النعمة فكانت النفقة واجبة [5].

---

[1] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص30، **البحر الرائق**، ابن نجيم، ج4ص، **المدونة الكبرى**، أنس بن مالك، ج2ص263، **الحاوي الكبير**، المرداوي، ج11ص486، **الكافي في فقه أحمد ابن حنبل**، ابن قدامة المقدسي، ج3ص238،

[2] **مفاتيح الغيب**، محمد عمر فخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ج25ص120.**معالم التنزيل**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، الناشر: دار طيبة، 1997م، ط2، ج6ص288.

[3] سورة الإسراء، آية: 23.

[4] سورة لقمان، آية: 14.

[5] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص30.

4- ورد النهي في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ 1.

وقد نهى الله عن التأفيف للوالدين لما فيها من الأذى ومنع النفقة عن الوالدين عند حاجتهما لها تحمل معنى الأذى وزيادة 2.

ومن السنة: روي عن عائشة _رضي الله عنها_قالت: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه "[3].

ففي هذا الحديث دلالة على الأكل من مال الولد، مما يدل على أن نفقة الآباء واجبة في مال الأولاد[4].

وتجب النفقة الوالدين على الولد سواء أكان الولد صغيرا أم كبيرا، ذكرا أم أنثى، سواء أكانت الأنثى متزوجة أم غير متزوجة؛ لعموم الأدلة المتقدمة في طلب الإحسان إلى الوالدين، وإجماع أهل العلم على ذلك.[5]

---

[1] سورة الإسراء، آية: 23.

[2] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص30،

[3] **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل ، ج6ص31. رقمه (24078) ،قال عنه شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

[4] **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، ط1، ج 2ص539.

[5] **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الصادق عبد الرحمن الغرياني، الناشر: مؤسسة الريان، ج3ص129، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، النفراوي ج 3 ص1078، **المدونة الكبرى**، أنس بن مالك، ج2ص266.**الشرح الكبير**، لابن قدامة، ج9ص275، **المبدع شرح المقنع**، ابن مفلح، ج8ص186، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، البهوتي، ج7ص127، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب الشربيني، ج2ص480.

رأي القانون :

جاء في المادة (172) فقرة أ:

"يجب على الولد الموسر ذكرا أو أنثى، كبيرا أو صغيرا نفقة والديه الفقيرين، ولو كانا قادرين على الكسب ".[1]

مسألة: نفقة الأجداد والجدات

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن النفقة واجبة على سائر الأصول، وإن علوا؛ لاعتبارهما من الآباء والأمهات؛ ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه، ولأنهم تسببوا بإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين[2].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الأصول الذين تجب نفقتهم على أولادهم هم الآباء والأمهات المباشرون لا الأجداد ولا الجدات مطلقا[3].

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1-قوله – تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾.[4]

---

[1] **قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م .**

[2] **البحر الرائق**، ابن نجيم، ج4ص223، **88. الأم** ، الشافعي ،ج5 ص108، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، العثيمين: محمد بن صالح، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، الناشر: دار ابن الجوي، 2002م، ج5ص403،

[3] **الشرح الكبير**، الدردير، ج2ص523، **الفواكه والدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني**، النفراوي، ج3ص1081،

[4] سورة الحج، آية: 78.

وجه الاستدلال: أن الله – سبحانه وتعالى – سمى إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – أباً وإن كان هو جداً بعيداً، وهذا يدل على أن اسم الأب شامل للجد[1].

2– وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [2].

وجه الاستدلال: أن المراد بذلك كل أنثى ولدت الولد، أو ولدت من ولدته، وإن علت، فالأم اسم لكل أنثى لها على الإنسان ولادة، فيدخل فى ذلك الأم دنية وأمهاتها وجداتها، وأم الأب وجداته وإن علـــون، وكذلك المراد بالبنات في الآية كل الفروع، وإن نزلن[3].

3– لما قام الجد مقام الأب في الولاية، واختص دون الأم بالتعصيب وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة، ولأن الولد هو بعض من جده أو جدته، فكما وجبت النفقة للولد فإنها تجب لولد الولد أيضا.[4]

وأما المالكية فقد استدلوا:

بأن النصوص لم تذكر صراحة غير الأب والأم والأولاد الصلبين في وجوب نفقة الأقارب؛ ولذا لا يجوز أن ينطبق حكم هؤلاء على غيرهم من الأقارب كالأجداد والجدات والأحفاد مثلا، كما أن الجد ليس بأب حقيقي[5]

---

[1] **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، ابن قدامة المقدسي، ج3ص238.

[2] سورة النساء، آية: 23.

[3] **الجامع لأحكام القران**، أبو عبد الله محمد ين أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ط2 ج5 ص108،**أحكام القران** للجصاص: ج 3ص65.

[4] **البحر الرائق**، ابن نجيم، ج4ص223، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلاأو ملا أو المولى– خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ج1ص419، **المجموع شرح المهذب**، ج18ص291، **المغني**، ابن قدامة، ج8ص212– 213، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين أبي عبد الله بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان، 1993م، ج6ص11.

[5] **الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت،، ج1ص493، **حاشية الدسوقي** على **الشرح الكبير**، الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، الناشر: عيسى البابي الحلبي، **الشرح الكبير**، الدرير، ج2ص523.

الترجيح :

أميل إلى رأي الجمهور القائلين بوجوب نفقة الأجداد والجدات وإن علوا؛لأنهم من الآباء، وتسببوا في إحياء الشخص، ولا يصح أن يعيش الأجداد والجدات يقاسون الفقر والعجز من دون مد يد المساعدة لهم من فروعهم خاصة، وأنهم قد وصلوا مرحلة من العمر يحتاجون فيها إلى من يقف بجانبهم، ويساعدهم على النفقة، وكما يحل الجد محل الأب في الميراث والحفيد محل الابن فكذلك في النفقات.

رأي القانون :

لقد أخذ القانون برأي الحنابلة حيث جاء في المادة (173) :

"تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين، بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسرا تفرض النفقة على من يليه في الإرث، ويرجع بها على الوارث إذا أيسر".[1]

[1] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م .

المطلب الثالث: من تجب نفقة الحواشي:

الفرع الأول: تعريف الحواشي لغة واصطلاحاً:

أولاً: الحواشي لغة اصطلاحاً:

الحواشي: جمع حاشية وهي: (الحاشية) من كل شيء جانبه وطرفه، ومن الإبل صغارها التي لا كبار فيها والأهل والخاصة، يقال هؤلاء حاشيته.[1]

الحواشي: الأقارب الذين ليسوا أصولا ولا فروعاً، كالأخ وابن الأخ، والعم، والخال، والعمة والخالة، ونحوه من كل قريب، يحرم على قريبه أن يتزوج منه لو فرض أحدهما ذكرا والآخر أنثى إذا كانت قرابته نسبية [2].

ومثال ذلك : الشخص وابنة أخيه، أو أخته .

ثانيا: اختلف الفقهاء في نفقة الحوَاشي على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة: إلى وجوب النفقة لهم[3].

واستدلوا لذلك من القرآن والسنة:

1- لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴿٢٦﴾ ﴾[4].

2- وقوله: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ﴾[5]

---

[1] **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون،ج1ص177.**تاج العروس**، الزبيدي، ج37ص431

[2] **أحكام الأسرة في الإسلام**، أحمد فراج حسين، ص340

[3] **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، ج2ص93. **الإنصاف** ، المرداوي ، ج9 ص289.

[4] سورة الإسراء، آية: 26.

[5] سورة الإسراء، آية: 23.

3- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [1].

فالله تعالى قد جعل حق ذي القربى بعد حق الوالدين في الدرجة، وأمر بالإحسان إليهم كما أمر به إلى الوالدين، ومن الإحسان إليهم الإنفاق عليهم.

4- قوله عليه الصلاة والسلام فيما رَوَاهُ طَارِقٌ الْمُحَارِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُول: "يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ "[2]

يدل الحديث على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد أخبر بأن النفقة على هؤلاء المذكورين حق واجب [3].

لكن اختلف الحنفية والحنابلة فيما بينهم في تعيين من تجب نفقته من الحواشي، فأما الحنفية [4]: يوجبونها لكل ذي رحم محرم كالعم والعمة والخال والخالة والأخ وابن الأخ، ولا تجب عندهم لذي رحم غير محرم كابن العم وبنت العم، ولا تجب أيضا لمحرم غير ذي رحم كالأخ والأخت من الرضاع، مستدلين على وجوبها لكل ذي رحم محرم:

1- بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾.

---

[1] سورة البقرة، آية: 233.

[2] **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.ج8ص130، رقمه:(3341)،قال شعيب الأرناؤوط: صحيح.

[3] **الشرح الكبير**، ابن قدامة، ج9ص279،

[4] **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج5ص224، **المحيط البرهاني**، ابن مازة، ج4ص288، **اللباب في شرح الكتاب**، الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيورت، ج3ص105.

2- قول عمر وزيد رضي الله عنهما فإنهما قالا (وعلى الوارث مثل ذلك من النفقة) وهذا يفيد أن القرابة القريبة يفترض وصلها ويحرم قطعها [1].

3- منع النفقة مع يسار المنفق وحاجة المنفق عليه تؤدي إلى قطع الرحم، ولهذا اختص بها ذو الرحم المحرم، لأن القرابة إذا بعدت لا يفرض وصلها، ولا تثبت بها المحرمية.[2]

وأما الحنابلة [3]: فيوجبونها لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب، فتجب عندهم للأخ الشقيق أو لأب أو لأم، والعم وابن العم، ولا تجب للعمة وبنت العم والخال والخالة ونحوهم مما لا يرث بفرض أو تعصيب، وذلك لأن قرابتهم ضعيفة، وهم كسائر المسلمين يأخذون مالهم عند عدم الوارث.

واستدلوا لذلك:

1- روى أن رجلا سأل- النبي صلى الله عليه وسلم-: فَقَال: من أبر ؟ قال: "أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك، الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة [4].

وجه الاستدلال: أن النبي- صلى الله عليه وسلم - ألزمه الصلة والبر والنفقة من الصلة، وجعلها حقا واجبا.[5]

---

[1] **تاريخ المدينة المنورة**، ابن شبه ابو زيد بن عمر بن شبه النميري، تحقيق: فهيم شلتوت،الناشر: دار الفكر،ج1ص455. **أخبار القضاة**، وكيع: محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي: الناشر:المكتبة التجارية الكبرى، مصر،1947م،ط1 ،ج1ص26. لم أجد إسناد هذا الأثر، ولم أتمكن من الحكم عليه ولكنه ورد في كتب الفقهاء الحنفية بشكل كبير.

[2] **المبسوط**، السرخسي، ج 5ص224، **المحيط البرهاني**، ابن مازة، ج4ص288، **اللباب في شرح الكتاب**، الميداني، ج3ص105.

[3] **المغني** في فقه أحمد بن حنبل، ابن قدامة، 8ص217، **الإنصاف**، المرداوي، ج9 ص292، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، البهوتي، ج1ص406، **الشرح الكبير**، ابن قدامة، ج9ص279، **الفروع** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **وتصحيح الفروع**، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن محسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، 2003م، ج9ص314.

[4] **سنن أبي داوود**، أبي داوود السجستاني، ج4ص500، رقمه(47) **الأدب المفرد**، البخاري، ، ج 1ص31.قال الألباني: ضعيف.

[5] **المغني** في فقه أحمد، ابن قدامة، ج9ص265.

القول الثاني: ذهب المالكية[1] **والشافعية**[2]: إلى أن نفقة الحواشي غير واجبة، فلا تجب نفقة لغير الأصول والفروع، وإن علوا أو نزلوا عند الشافعية، والصلبيين عند المالكية من الأقارب كالإخوة والأخوال والأعمام، وذلك لورود النص بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم ولادة، فلم يلحق بهم وجوب النفقة.

واستدلوا:

عن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال يوما لأصحابه: "تصدقوا"، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. قال: "أنفقه على نفسك". قال: إن عندي آخر، قال: "أنفقه على زوجتك". قال: إن عندي آخر، قال: "أنفقه على ولدك". قال: إن عندي آخر. قال: "أنفقه على خادمك". قال: "إن عندي آخر". قال: "أنت أبصر".[3]

هذا الحديث متوجها إلى بيان الأسباب التي تستحق بها النفقة، ولم يذكر سبب ذوي المحارم [4].

الترجيح:

الذي أميل إليه ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة بالجمع بين الرأيين فتجب نفقة الحواشي للقريب الوارث وذي الرحم المحرم؛ حقا لصلة، ونبذاً للقطيعة، وحتى لا يعيش الشخص في غنى فائض عن حاجته ويترك قريبه يقاسي الجوع والعطش والبرد.

---

[1] **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، ج2ص266.

[2] **الحاوي الكبير**، الماوردي، ج11ص492، **الأم**، الشافعي، ج5ص107، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، 1994م، ج7ص218.

[3] **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ج8ص127، رقمه (4233)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

[4] **الحاوي الكبير**، الماوردي، ج11ص493.

رأي القانون:

جاء في المادة (173) : "تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين، بحسب حصصهم الارثية، وإذا كان الوارث معسرا تفرض النفقة على من يليه في الإرث، ويرجع بها على الوارث إذا أيسر."[1]

وقد أخذ القانون برأي الحنابلة.

[1] **قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م .**

الفصل الثاني: مسقطات نفقة الأقارب في الفقه والقانون:

المبحث الأول: سقوط النفقة لأسباب غير إرادية:

المطلب الأول : سقوط النفقة بمضي الزمان.

المطلب الثاني : سقوط النفقة لبلوغ الذكر.

المطلب الثالث: سقوط النفقة بالموت.

المبحث الثاني: سقوط النفقة لأسباب دينية.

المبحث الثالث: سقوط النفقة لأسباب مالية:

المطلب الأول: سقوط النفقة للكسب.

المطلب الثاني: سقوط النفقة ليسار المنفق عليه.

المطلب الثالث: سقوط النفقة لإعسار المنفق.

المبحث الرابع: سقوط النفقة لأسباب اجتماعية:

المطلب الأول: سقوط النفقة لزواج الأنثى المنفق عليها.

المطلب الثاني: سقوط النفقة عند اجتماع المستحقين.

المبحث التمهيدي: آراء الفقهاء في مسألة ضياع النفقة و الامتناع عن دفع النفقة.

المطلب الأول : ضياع نفقة الأقارب.

المطلب الثاني : الإمتناع عن النفقة.

الفصل الثاني: مسقطات نفقة الأقارب في الفقه والقانون:

يعد نظام النفقات واحداً من النظم التي وضعها الإسلام؛ لتحقيق التكافل الإجتماعي وترسيخ أواصر الإنسانية بين أفراده؛ ولذلك كان لابد من أن يضع الفقهاء شروطا لوجوب نفقة الإنسان على غيره، فإن انتفى شرط من هذه الشروط فإن النفقة تسقط عن المنفق، وتصبح غير واجبة للمنفق عليه، وقد تكون واجبة له، ويطرأ أمر يخل بوجوبها فتسقط عن المنفق، وإما أن تسقط عنه ولا تجب بعد زوال المانع وإما أن تعود بعد زواله.

وقد تتوافر شروط النفقة في المنفق والمنفق عليه، ولكن يمتنع المنفق عن القيام بواجبه بالنفقة على أصله أو فرعه بلا مسوغ، وقد تضيع النفقة بلا قصد، لحرص الإسلام على وصول الحقوق إلى أصحابها قام الفقهاء بوضع حلول لهذه التفصيلات الدقيقة في كتبهم والتي سأعرضها على الشكل الآتي:

مسقطات النفقة يمكن تقسيمها لأربعة أسباب رئيسية:

قسمتها إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول :سقوط النفقة لأسباب غير إرادية.

المبحث الثاني :سقوط النفقة لأسباب دينية.

المبحث الثالث :سقوط النفقة لأسباب مالية.

المبحث الرابع :سقوط النفقة لأسباب اجتماعية.

المبحث الأول: سقوط النفقة لأسباب غير إرادية:

أي الأسباب الخارجة عن إرادة الإنسان وهي موزعة على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : سقوط النفقة بمضي الزمان.

المطلب الثاني : سقوط النفقة لبلوغ الذكر.

المطلب الثالث: سقوط النفقة بالموت.

المطلب الأول: سقوط النفقة بمضي الزمان:

وتفصيلها وفق الآتي:

اختلف الفقهاء في سقوط النفقة بسبب مضي الزمان على رأيين:

يتفق الفقهاء على أن مضي الزمان من غير قبض النفقة، ولا استدانة مسقط لنفقة الأقارب [1]،

ويستثنى من ذلك بعض الحالات:

[1] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص38، **القوانين الفقهية**، ابن جُزَيْ ،ج1 ص147، **الحاوي الكبير**، الماوردي، ج11ص493، **الإنصاف**، المرداوي، ج9ص270.

الحالة الأولى: حكم القاضي:

وهي على قولين:

القول الأول: إذا حكم القاضي بالنفقة لأحد الأقارب على قريبه فإنها تصير دينا في الذمة، وعلى التركة إن مات، وهو قول الجمهور، وهو رأي الحنفية[1] والمالكية2 والشافعية[3] وجماعة من الحنابلة [4] -أيضا-.

واستدلوا لذلك بأدلة من المعقول:

1- نفقة الأقارب تجب من باب المواساة لإحياء النفس، فإذا مضى زمنها مع بقاء الحياة سقطت لأن النفس قد حَييَت.[5]

2- وجبت النفقة؛ لدفع الحاجة، وقد زالت الحاجة لما مضى الزمان فسقطت[6].

وحدد الحنفية مدة شهر فأكثر، فإذا لم يقبض القريب، ولا استدان عليه حتى مضت المدة، سقطت النفقة.[7]

---

[1] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص38، **المبسوط**، السرخسي، ج5ص332.

[2] **القوانين الفقهية**، ابن جُزَيْ: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله أبو القاسم، تحقيق: محمد بن محمد مولاي، ج1ص147.**الشرح الكبير**، الدردير، ج2ص524.

[3] **الحاوي الكبير**، الماوردي، ج11ص493، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية ، ج3ص161.

[4] **الإنصاف**، المرداوي، ج9ص270.**المحرر في فقه الإمام أحمد**، عبد السلام بن عبد الله بن خضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، 1984م، ط2، ج2ص115.

[5] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص38، **المبسوط** السرخسي، ج5ص332. **الحاوي الكبير**، الماوردي، ج11ص493، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج3ص161.**الإنصاف**، المرداوي، ج9ص270.

[6] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص38، **المبسوط** ،السرخسي، ج5ص332. **الحاوي الكبير**، الماوردي، ج11ص493، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج3ص161.**الإنصاف**، المرداوي، ج9ص270.

[7] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص38.**المبسوط**، السرخسي، ج5ص332.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في المذهب وعليه الجماهير الى سقوط النفقة مطلقا، وإن حكم بها القاضي إذا مضى عليها الزمن. [1]

الحالة الثانية: لا تسقط النفقة إذا أنفق شخص ليس بنية التبرع على القريب الفقير. وهو قول المالكية [2].

جاء في مواهب الجليل: "إلا أن يفرضها الحاكم، أو ينفق غير متبرع، يعني إلا أن تكون النفقة وجبت بعد توجه موجبها عند الحاكم، وفرضها لمن وجبت له، وتعذر أخذها ممن وجبت عليه لغيبة وشبهها، أو لم تتعذر فأنفق على الأب أو على الولد من لم يقصد إلى التبرع، بل قصد الرجوع فله الرجوع".[3]

الحالة الثالثة: لا تسقط نفقة الصغير بمضي المدة، وتكون دينا في ذمة المحكوم عليه، نظرا لعجز الصغير والرأفة به ــ وهو رأي الزيلعي[4] من الحنفية.[5]

الترجيح: يرى الباحث ما ذهب إليه الجمهور من سقوط النفقة بمضي الزمان؛ لأنها فرضت لدفع الحاجة، وقد زالت الحاجة لما مضى فسقطت،إلا إذا فرضها القاضي، أو دفعها إليهم شخص غير متبرع، فإنها تثبت في الذمة،وذلك أقرب إلى الحق وأرفق لمن تجب لهم النفقة،إذ يلتزم المنفق بها؛ لأنها سوف تبقى في ذمته إذا ترك أداء النفقة بلا مسوغ.

---

[1] **الإنصاف**، المرداوي، ج9ص297

[2] **القوانين الفقهية**، ابن جُزَيْ، ج1ص147.**الشرح الكبير**، الدردير، ج2ص524.

[3] **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، ج5ص590.

[4] الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، قدم القاهرة سنة 705هـ فأفتى ودرس وتوفي فيها سنة 707ه، له : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الصغير، **الأعلام**، الزركلي، ج4ص210.**تاج التراجم**، القاسم بن قطلوبغا، ج1ص204.

[5] **تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج3ص65.

رأي القانون:

جاء في المادة (175) :

تفرض نفقة الأقارب اعتبارا من تاريخ الطلب.

ويفهم من المادة: أن القانون فرض النفقة من بداية رفع الدعوى والمطالبة بها، وعدم طلبها دليل على عدم الحاجة إليها؛ لذا لا تفرض عن المدة سابقة عن تاريخ رفع الدعوى.[1]

المطلب الثاني: سقوط النفقة لبلوغ الولد الذكر:

اتفق الفقهاء على سقوط نفقة الولد الذكر إذا بلغ عاقلا قادرا على الكسب غير زَمِن، ولا أعمى، ولا أمر يمنعه من الكسب لنفسه. [2]

رأي القانون:

جاء في المادة (168) فقرة أ:

تستمر نفقة الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله.

ويفهم من المادة: أن القانون لم يشترط البلوغ، وإنما اكتفى بمراعاة العرف وزمان، ويلزم الأب بالإنفاق على الغلام،إن كان صغيرا أو مريضا،أو كان على مقاعد الدراسة إلى أن يستغنى بعمله وكسبه عن نفقة الأب.[3]

---

[1] **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، محمد القضاة، ج2ص317.

[2] **فتح القدير**،الكمال ابن الهمام، ج4ص410، **البحر الرائق**، ابن نجيم، ج4ص218، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، الناشر: دار الكتب العلمية، 1994،ط1ج5ص588. **الحاوي الكبير**، الماوردي، ج11ص478. الكافي في فقه أحمد، ابن قدامة، ج3ص238، **الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي**، ج9ص321.

[3] **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، محمد القضاة، ج1ص311.

المطلب الثالث: سقوط النفقة بالموت:

إذا مات المنفق سقطت عنه النفقة؛ لأنها محض صلة وتعاون، وتسقط بالموت كذلك بالنسبة للمنفق عليه فيسقط حقه بالأخذ من المنفق، لأنها صلة؛ والصلات تسقط بالموت.[1]

المبحث الثاني: سقوط النفقة لأسباب دينية :

اتفق الفقهاء على سقوط النفقة اذا كان طالبها حربيا أو مرتدا أو زانياً محصناً فلا تجب كفايتهم؛ لأنها من باب المواساة، وهم ليسوا من أهلها؛لأنهم لا حرمة لهم.[2]

وذلك لقوله – تعالى –: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[3]

تدل الآية على أننا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين حتى لو كان حربيا مستأمنا. فالحربي غير المستأمن من باب الأولى[4].

أما في غير ما ذكر فقد اختلف الفقهاء مسألة اختلاف الدين بين المنفق والمنفق عليه هل هو مسقط للنفقة أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم سقوط النفقة بسبب اختلاف الدين إذا كانت القرابة قرابة ولادة أي الأصول والفروع، وأما إذا كانت قرابة غير ولادة من الحواشي فتسقط النفقة بسبب إختلاف الدين [5].

---

[1] **رد المحتار**، ابن عابدين، ج3ص635. **الذخيرة**، القرافي، ج8ص198.**الإنصاف**، المرداوي، ج9ص272.

[2] **الإختيار لتعليل المختار**، الموصلي، ج4ص11، **الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي**، المرغيناني علي بن أبي بكر برهان الدين أبو الحسن، تحقيق: نعيم أشرف نور محمد،الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان،ج2ص47، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الشربيني، ج2ص140، **الإنصاف** ،المرداوي ،ج9 ص297.

[3] سورة الممتحنة، آية: 9.

[4] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، ج4ص11، **البحر الرائق**، ابن نجيم، ج4ص226

[5] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، ج4ص11، **الهداية شرح البداية** ، المرغيناني،ج2ص47، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص30

جاء في البدائع: "أما في قرابة الولاد فاتحاد الدين فيهما ليس بشرط فيجب على المسلم نفقة آبائه وأمهاته من أهل الذمة ويجب على الذمي نفقة أولاده الصغار، الذين أعطي لهم حكم الإسلام بإسلام أمهم ونفقة أولاده الكبار المسلمين، الذين هم من أهل استحقاق النفقة".[1]

حيث لَو كان للمسلم ابنان احدهما مسلم والآخر ذمي فنفقته عليهما على السواء؛ لأن نفقة الولادة لا تسقط باختلاف الدين.[2]

القول الثاني: ذهب المالكية[3] والشافعية[4] إلى عدم سقوط النفقة بسبب إختلاف الدين، فينفق المسلم على قريبه الكافر وينفق الكافر على قريبه المسلم، وتجب لقرابة الولادة الأعلى والأسفل.

القول الثالث: ذهب الحنابلة في المذهب إلى سقوط النفقة بسبب إختلاف الدين مطلقا سواء أكانت قرابة ولادة أم غير الولادة [5].

أدلة القول الأول:

1. قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [6]
2. قوله تعالى ﴿ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ فإنه بإطلاقه يوجب النفقة للوالدين وإن كانا حربيين [7].

---

[1] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص36.
[2] **البحر الرائق**، ابن نجيم، ج4ص226.
[3] **القوانين الفقهية**، ابن جُزَيْ، ج1ص147.
[4] **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب الشربيني، ج2ص140.
[5] **الإنصاف**، المرداوي، ج9ص297.**الشرح الكبير**، ابن قدامة، ج9ص288.
[6] سورة لقمان، آية: 15.
[7] **العناية شرح الهداية**، البابراتي، ج4 ص424

3. ما روته السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلىالله عليه وسلم – قال لهند زوجة أبي سفيان حين شكت إلى رسول الله شح زوجها، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[1]

وجه الدلالة أنه مطلق سواءً كان الولد مسلماً أو كافراً. [2]

4. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وأنَّ ولده من كسبه"[3].

مما يدل على أنّ الولد بضع من والده وجزئه، فتجب نفقته عليه سواء أكان مسلماً أو كافراً[4].

5. نفقة الحواشي من باب المواساة والصلة فلا تجب مع الكافر[5].

جاء في المبسوط: " ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكفار على نفقة المسلمين من قرابتهم؛ لأن هذا الاستحقاق بعلة ولاية الوراثة شرعا، وبسبب اختلاف الدين ينعدم التوارث إلا الوالدين والولد والزوجة".[6]

فلا تجب نفقة الأخ النصراني مثلا على أخيه المسلم، أو للأخ المسلم على أخيه اليهودي؛ لأن اختلاف الدين له تأثير في سقوط النفقة، وعدم وجوبها.[7]

---

[1] سبق تخريجه، ص8.

[2] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص30.

[3] سبق تخريجه، ص27.

[4] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص30.

[5] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، ج4ص11،**البحر الرائق**، ابن نجيم، ج4ص226.

[6] **المبسوط**، السرخسي، ج5ص408.

[7] **البحر الرائق**، ابن نجيم، ج4ص226

أدلة القول الثاني:

استدلوا بعدة أدلة، وهي:

1- دلت الآية: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥ ﴾[1] على الأمر بمعاشرة الابن أبويه بالمعروف والإحسان إليهما وصلتهما وعلى أن خدمتهما واجبة وطاعتهما لازمة.[2] ومن المعروف عدم ترك الوالدين الفقيرين من غير نفقة.

2- عموم الأدلة التي تدل على وجوب بر الوالدين منها قوله تعالى:

أ- ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا ٢٣ ﴾[3]

جاء في الجامع لأحكام القرآن: "خص حالة الكبر؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره؛ لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل؛ لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلا عليه فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه؛ فلذلك خص هذه الحالة بالذكر"[4]،وليبين ما يلزم من مزيد البر والتعاهد، وما يتصل بخدمة وإنفاق".[5]

---

[1] سورة لقمان، آية: 15.

[2] **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، الناشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 2000م، ط1، ج21ص106. **مفاتيح الغيب**، الرازي، ج25ص120.

[3] سورة الإسراء، آية: 23.

[4] **الجامع لأحكام القران**، القرطبي، ج10ص241.

[5] **أحكام القران**، علي بن محمد أبو الحسن الكياهراسي، تحقيق: موسى محمد علي وعزت عبده عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1405ه، ج4ص253.

3- ماروته السيدة عائشة – رضي الله عنها- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال لهند زوجة أبي سفيان حين شكت إلى رسول الله شح زوجها، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[1]

4- قول الرسول- صلى الله عليه وسلم:- "أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه"[2].

6- إجماع أهل العلم على أنّ نفقة الوالدين الفقيرين واجبة على أولادهما، وهو مطلق سواء اختلف الدين بين الآباء و أولادهم أم لا.[3]

ولا يسقط اختلاف الدين النفقة فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم، وعكسه لعموم الأدلة السابقة ووجود الموجب والبعضية.[4]

أدلة القول الثالث:

1- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [5]

تدل الآية: أن الشارع رتب النفقة على الإرث فلا يجب على الإنسان الإنفاق على من ليس على دينه؛ لأنه لا ولاية بينهما ولا يرث أحدهما صاحبه، لأنها تجب على سبيل المواساة والصلة.[6]

---

[1] سبق تخريجه، ص8.

[2] سبق تخريجه، ص27

[3] **المغني في فقه أحمد بن حنبل**، ابن قدامة، ج8ص212.

[4] **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، الدمياطي: عثمان بن محمد شطا الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م، ط1، ج4ص111، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص36-38

[5] سورة البقرة، آية: 233.

[6] **الكافي في فقه أحمد**، ابن قدامة، ج3ص238-240. **المغني في فقه أحمد بن حنبل**، ابن قدامة، ج8ص214.

2- لا وراثة مع اختلاف الدين وبالتالي لا نفقة معه؛ لأنها من باب البر والصلة[1].

الترجيح:

يترجح لي رأي جمهورالفقهاء المالكية والشافعية وهو وجوب النفقة مع اختلاف الدين لقرابة الولادة؛ لقوة أدلتهم، فالنصوص التي استدلوا بها بعضها مطلق وبعضها وارد في بر الوالدين الكافرين، وقد ردّ على استدلال بعض الحنابلة بقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [2] بأن المراد بـــ (مثل ذلك) نفي المضارة، وهو رأي ابن عباس[3].

وأما نفقة الحواشي وذوي الأرحام فلا تجب مع اختلاف الدين وتعد مسقط من مسقطات النفقة؛ لأنها وجبت من باب الصلة والمواساة.

---

[1] **الإنصاف**، المرداوي، ج9ص297.**الشرح الكبير**، ابن قدامة، ج9ص288. **المغني في فقه أحمد بن حنبل**، ابن قدامة، ج8ص214.

[2] سورة البقرة، آية: 233.

[3] **الحاوي الكبير**، الماوردي، ج11ص478.

المبحث الثالث: سقوط النفقة لأسباب مالية:

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: سقوط النفقة للعجز عن الكسب.

المطلب الثاني: سقوط النفقة ليسار المنفق عليه.

المطلب الثالث: سقوط النفقة لإعسار المنفق.

المطلب الأول: سقوط النفقة للكسب:

يمكن تعريف العجز عن الكسب: " ألا يستطيع الإنسان اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة اللائقة به "[1]، ومن صوره:

1- أن يكون أنثى أو مريضاً زَمِناً[2].

2- أن يكون صغيراً، أو مجنوناً أو معتوهاً، أو مصاباً بآفة تحول دون العمل كالعمى والشلل.[3]

3- عاطل عن العمل فلا يجد عملاً بسب انتشار البطالة.[4]

---

[1] **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها،** وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، سوريا، ط12، ج10ص90

[2] الزمن: هو المريض بمرض يدوم زمنا طويلا، **الفقه الإسلامي وأدلته،** وهبة الزحيلي، ج10ص90،، **تبيين الحقائق شرح كنز دقائق وحاشية الشلبي،** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313ه، ط1، ج3ص64. **رد المحتار،** ابن عابدين، ج3ص621 .

[3] **الاختيار لتعليل المختار،** الموصلي، ج4ص11.**الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي،** ج9ص321.**الفقه الإسلامي وأدلته،** وهبة الزحيلي، ج10ص90.

[4] **الفقه الإسلامي وأدلته،** وهبة الزحيلي، ج10ص90.**المفصل،** عبد الكريم زيدان، ج10ص179.

سأتناول دراسة سقوط النفقة لعدم القدرة على الكسب من وجهين:

الأول: سقوط النفقة بسبب قدرة المنفق عليه على الكسب ولم يكتسب.

الثاني: سقوط النفقة بسبب عدم قدرة المنفق على الكسب.

الفرع الأول: سقوط النفقة بسبب قدرة المنفق عليه على الكسب

اختلف الفقهاء في المحتاج الذي يقدر على الاكتساب ولم يكتسب، هل يجب الإنفاق عليه، أم تسقط نفقته، على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا يُشترط العجز عن التكسب في وجوب النفقة على الآباء والأجداد، فتجب نفقتهم على الأبناء وإن كانوا قادرين على العمل وأهملوا، أمّا غير الآباء والأجداد من القادرين تسقط نفقتهم، بل يُلزمون بالتكسب، ومَن أهمل وتكاسل فقد جنى على نفسه، وهو رأي الحنفية[1] والشافعية في الأظهر[2].

القول الثاني: مَن كان قادراً على الكسب اللائق بوضعه ومكانته، ثمّ أهمل تسقط نفقته، ولا تجب على أحدٍ أباً كان أو ابناً. وهو رأي المالكية[3]، وأحد قولي الشافعي[4].

واستثنى الشافعية و المالكية البنت فقالوا: تجب نفقتها على الأب حتى تتزوج، وذلك لأنّهم كانوا يعدون الأنثى في العهد السابق عاجزة عن العمل ــ في الغالب [5].

---

[1] **تبيين الحقائق وحاشية الشلبي**، الزيلعي والشلبي، ج3ص64.**فتح القدير**، كمال ابن الهمام، ج4ص415.

[2] **الحاوي الكبير**، الماوردي، ج11ص478. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مصطفى الخن وآخرون، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ط2، 1992م، ج4ص172-175.**المهذب**، الشيرازي، ج3 ص159.

[3] **حاشية الدسوقي**، الدسوقي، ج2ص522.**حاشية العدوي**، العدوي، ج2ص143.**منح الجليل**، عليش، ج4ص414.

[4] **المجموع**،النووي، ج18ص298. **الحاوي الكبير**، الماوردي، ج11ص478

[5] **أسنى المطالب**، زكريا بن محمد زين الدين السنيكي أبي زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الاسلامي ، ج3ص443. **التاج والإكليل**، المواق، ج5ص593.

القول الثالث: تجب النفقة للوالدين والمولودين مع قدرتهم على الكسب، وهو رأي الراجح في المذهب الحنبلي.[1]

وفي رواية أخرى للحنابلة في نفقة الولد الفقير غير المكتسب مع القدرة عليه تسقط نفقته على غيره و يجب عليه نفقة نفسه.[2]

الترجيح:

يميل الباحث إلى رأي الحنفبة والشافعية،القائل بوجوب نفقة الإنسان على أصوله،وإن علوا مع قدرتهم على الكسب؛ مراعاة لكبر سنهم وهرمهم، أما بنسبة لفروعه البالغين فيجب عليهم التكسب والنفقة على أنفسهم،ولا يقبل منهم التقاعس عن الكسب والاتكال على الغير.

الفرع الثاني: سقوط النفقة بسبب عدم قدرة المنفق على الكسب:

إذا كان المطالب بالنفقة قادرا على الكسب، ولكن لم يتيسر له الكسب لعدم وجود فرص العمل، ولانتشار البطالة وقلة فرص العمل، فهل تسقط عنه النفقة، ويلزم بها من يليه ويعد في حكم الميت، أو يكون له حق الرجوع عليه إذا أيسر:

اختلف الفقهاء في المسالة إلى عدة آراء:

الرأي الأول: يجب على المطالب بالنفقة نفقة أصله أو فرعه، فكما لا تسقط عنه نفقة نفسه فكذلك ابنه باعتباره جزءا منه، ولا تجب عليه نفقة أبويه عند عجزه عن الكسب، وإنما يشاركانه قوته من باب المواساة، و لا يجبر أحد إلا على نفقة زوجته وولده الصغير؛ وذلك لأن نفقة المرأة وجبت باعتبار العقد، أما الأولاد الصغار فوجبت لأنهم أجزاؤه، فكما لاتسقط

---

[1] **الفروع**، ابن مفلح، حمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، حقق: عبد الله بن محسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، 2003م، ج9ص316.**المغني في فقه أحمد بن حنبل**، ابن قدامة، ج8ص215.**الإنصاف**، المرداوي، ج9ص294-295.

[2] **الفروع**، ابن مفلح، ج9ص316.**المغني في فقه أحمد بن حنبل**، ابن قدامة، ج8ص215.**الإنصاف**، المرداوي، ج9ص294-295.

عنه نفقة نفسه؛ لعسرته فكذلك أولاده. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾.[1].

وإن من لم يف كسبه بحاجتهم أو لم يكتسب؛ لعدم تيسر الكسب أنفق عليهم قريب، وقالوا تجب على الأبعد إذا عجز الأقرب، ويثبت وجوبها على القريب بمجرد عجز من تجب عليه النفقة عن الكسب، و يرجع عليه إذاأيسر، وإذا لم يوجد قريب ينفق عليهم فانه يتكفف[2] وهو رأي الحنفية.[3]

جاء في فتح القدير: "إذا لم يكن للأب مال والجد أو الأم أو الخال أو العم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الأب إذا أيسر و كذا يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب ثم يرجع عليه فإن كان له أم موسرة فنفقته عليها".[4]

الرأي الثاني:

لا تجب على المعسر نفقة أحد من أقاربه،إذا كان غير مكتسب أو لا يفضل عن حاجاته ما ينفق على قريبه. وهو رأي المالكية،والشافعية، والحنابلة.5

واستدلوا لذلك:

لقول الرسول _صلى الله عليه وسلم _: "إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته".[6]

---

[1] سورة الطلاق: آية7

[2]التكفف: أي طلب الكفاف بمسألة الناس.**رد المحتار**، ابن عابدين، ج3ص612.

[3]**المبسوط**، السرخسي، ج5ص404. **رد المحتار**، ابن عابدين، ج3ص612-613. **فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، ج4ص411.

[4]**فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، ج4ص411.

[5]**الشرح الكبير**، الدردير، ج2ص172.**المدونة الكبرى**، أنس بن مالك، ج2ص264، المهذب ، الشيرازي،ج3ص159.

[6] **سنن النسائي**، النسائي، ج7ص304، رقمه(4653)،قال الألباني عنه: صحيح.

الترجيح:

أما غير القادر على الكسب؛ لعدم توفر سبل الكسب الحلال، ولانتشار البطالة، فإني أميل إلى رأي الحنفية القائل بأنه عند عدم قدرة المنفق على الكسب تنقل إلى الأبعد على أن يرجع على المنفق إذا أيسر، وإذا لم يكن له قريب يستطيع الإنفاق فإنه يتكفف ويصرف عليه من أبواب الزكاة، وأهل الخير.

رأي القانون:

أخذ القانون برأي الحنفية حيث جاء في المادة (171) : إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته أو كان لا يجد كسباً يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفقعلى الأب يرجع بها إذا أيسر .

وجاء في المادة (172) فقرة ب :إذا كان الولد فقيراً ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه وإطعامهما مع عائلته .

المطلب الثاني: سقوط النفقة ليسار المنفق عليه:

الأصل نفقة الإنسان على نفسه إذا كان قادرا عليها بالمال أو الكسب؛ لذلك ذهب الفقهاء إلى سقوط نفقة القريب الموسر على قريبه سواء أكانت القرابة بينهم قرابة ولادة أم قرابة غير الولادة. و قد اختلفت المذاهب الفقهية في حد اليسار المسقط للنفقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن حد اليسار يعد بالفاضل عن الحاجة، ولكنهم اختلفوا في التفصيل على النحو الآتي:

المذهب المالكي: أن يفضل عنده ما يزيد عن قوته وقوت زوجاته[1]، يستثنى مع ذلك نفقة دابته وخادمه[2]

المذهب الشافعي: أن يفضل عنه مؤونته، ومؤونة زوجته، وأولاده يوماً وليلة.[3]

المذهب الحنبلي: أن يفضل عن نفقته، ونفقة زوجته وخادمه فقط، وكسوتهم وسكناهم.[4]

القول الثاني: حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب هو يسار الفطرة،وهو أنْ يملك الشخص ما يحرم عليه به أخذ الزكاة، وهو النصاب، وهو رأي الأرجح، والمفتى به عند الحنفية.[5]

فمن وجب عليه الزكاة لملكه النصاب: هوما قيمته عشرون مثقالا[6] من الذهب، وجب عليه الإنفاق على قريبه بشرط أن يكون المال فاضلا عن نفقته ونفقة عياله، وقد رجحه ابن نجيم[7]والمرغيناني[8] في الهداية.

---

[1]**مواهب الجليل**، الحطاب، ج4ص211.**القوانين الفقهية**، ابن جُزَيْ، ص148.

[2]**القوانين الفقهية**، ابن جُزَيْ، ص148.

[3]**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب الشربيني، **روضة الطالبين**، النووي، ج9ص83.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسني الحصيني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، دمشق، 1994م، ج1ص438.

[4]**المغني في فقه أحمد بن حنبل**، ابن قدامة المقدسي،ج10ص213، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، البهوتي، ج1ص407.

[5]**رد المحتار**، ابن عابدين، ج3ص621. **البحر الرائق**، ابن نجيم، ج3ص230.**المحيط البرهاني**، ج3ص564. **العناية شرح الهداية**، البابراتي، ج4ص422.

[6] المثقال: وزن الدينار من الذهب، درهم وثلاثة أسباع الدرهم وهو (24) قيراطاً، ويساوي (4،80 غم). الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج5ص389، شبكة الفتاوى الفقهية، http: //www.islamic-fatwa.com

[7] سبق ترجمته، ص39.

[8]المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين توفي سنة 670ه. من تصانيفه " بداية المبتدى "، وشرحه " الهداية في شرح البداية"، و " منتقى الفروع " و " الفرائض "، و " مناسك الحج " و " مختارات النوازل ". **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الداري الغزي، ج1ص239. **الاعلام**، الزركلي، ج4ص266.

القول الثالث[1]: أن حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهر إن كان من أهل الغلة، وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه، ونفقة عياله كل يوم. وهو رأي محمد بن الحسن. قد رجحه السرخسي[2]، والكمال بن الهمام[3]، والزيلعي[4] والسمرقندي[5] في تحفته.

وينظر إلى حد اليسار عند الحنفية في النفقة على قرابة غير الولادة من الرحم المحرم، أما قرابة الولادة فتكفي قدرته على الكسب.[6]

أدلة القول الأول:

1. قوله عليه السلام: "إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته" [7].

---

[1] **رد المحتار**، ابن عابدين، ج3ص621.

[2] السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه:المبسوط وله شرح الجامع الكبير وشرح السير الكبير وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، والأصول، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة 483ه.**الأعلام**، الزركلي، ص5\315. **تاج التراجم**، القاسم بن قطلوبغا، ج1ص234.

[3] الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية.عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق.أصله من سيواس.ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة.وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر.وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة سنة 861ه، من كتبه فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير و المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة وزاد الفقير ومختصر في فروع الحنفية. **الأعلام**، الزركلي، ج6ص255.

[4] سبق ترجمته.

[5] السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية. أقام في حلب، واشتهر بكتابه: تحفة الفقهاء، وله كتب أخرى، منها الأصول، وتوفي سنة 450.**الأعلام**، الزركلي، ج5ص32.

[6] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص35

[7] **سنن النسائي الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ط1، ج3ص192. **صحيح وضعيف سنن النسائي**: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ج10ص225. قال الألباني: صحيح.

ويدل الحديث: على وجوب النفقة على سبيل المواساة، وهي لا تجب مع الحاجة.[1]

2. قوله عليه السلام: وروى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبي- صلى الله عليه وسلم -فقال يا رسول الله عندي دينار قال:" تصدق به على نفسك ــ قال عندي آخر قال: تصدق به على ولدك ــ قال عندي آخر قال: تصدق به على زوجك ــ قال عندي آخر قال: ــتصدق به على خادمك ــ قال عندي آخر قال: ــ أنت أبصر "[2].

أدلة القول الثاني: إن نفقة ذي الرحم صلة، والصلات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة، وحد الغنى في الشريعة ما تجب فيه الزكاة. [3]

أدلة القول الثالث: إذا كان لشخص كسب دائم، فاضل عن حاجته وحاجة عياله، فما زاد من هذا الكسب عن كفايته وعياله يجب إن يصرف إلى أقاربه المستحقين للنفقة، والاستحقاق إنما باعتبار الحاجة وإمكان الأداء.[4]

---

[1] **المجموع**، النووي، ج 18ص298. **منار السبيل في شرح الدليل**، إبراهيم بن محمد بن سالم بن الضويان، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، 1989م، ط7، ج2ص204.

[2] سبق تخريجه.ص34.

[3] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص35.**المبسوط** السرخسي، ج5ص404.

[4] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص35

ونستنتج من آراء المذاهب الفقهية السابقة حد اليسار المسقط لنفقة المنفق عليه:

1- سقوط نفقة من يملك يسار الفطرة، وهو النصاب.

2- سقوط نفقة من يملك قوت يومه وكسوته وسكناه.

الترجيح: يميل الباحث إلى رأي جمهور الفقهاء القائل باعتبار اليسار بالفاضل عن النفقة، لأنه الأرفق بالناس، والأقرب إلى تحقيق مصالحهم؛ لأنه يمكن قضاء حوائج مستحق النفقة بما يفضل عن حاجته عياله، ولو لم يصل إلى نصاب الزكاة.

المطلب الثالث: سقوط انفقة لاعسار المنفق:

أولا: تعريف الإعسار لغة واصطلاحاً:

الإعسار في اللغة: مصدر أَعْسَرَ، وَهُوَ ضِدُّ الْيَسَارِ، وَالْعُسْرُ: اسْمُ مَصْدَرٍ وَهُوَ الضِّيقُ وَالشِّدَّةُ وَالصُّعُوبَةُ [1]، قال تعالى: ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧ ﴾ [2]

وقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۝٢٨٠ ﴾ [3]

وَالْعُسْرَةُ: قِلَّةُ ذَاتِ الْيَدِ، والعُسْر، بِالضَّمِّ: مِنَ الإِعْسار، وَهُوَ الضِّيقُ.[4]

وفي الاصطلاح: هو عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب.[5]

ثانيا: حد الإعسار وآراء الفقهاء فيه:

الأصل وجوب نفقة الإنسان الحر في ماله لا يشاركه فيها أحد، سواء أكان صغيراً أم كبيراً، وأما إن كان معسرا غير قادر الكسب، فقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقته على قريبه، واختلفوا في حد الإعسار، وتعددت آراؤهم:

فالأول: أنه الذي يحل له أخذ الصدقة، ولا تجب عليه الزكاة.[6]

والثاني: أنه هو المحتاج، ولو كان له منزل وخادم.[7]

---

[1] **لسان العرب**، ابن منظور، ج4ص563.

[2] سورة الطلاق، آية: 7.

[3] سورة البقرة، آية: 280.

[4] **لسان العرب**، ابن منظور، ج4ص564

[5] **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ج3ص150.

[6] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص34، **البحر الرائق**، ابن نجيم، ج4ص228

[7] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص34، **البحر الرائق**، ابن نجيم، ج4ص228

الثالث: المعسر هو الفقير الذي لا مال له، ولا شئ يقوته.[1]

والرابع: هو من لا يملك قوت عشر ليال.[2]وهو رأي الشوكاني.[3]

مسألة: إن أعسر المنفق في الإنفاق على الفقير هل تسقط نفقته:

القول الأول: لا تسقط نفقة الولد الصلبي عن الأب المعسر، وإنما وإذا لم يقدر على نفقته تنتقل إلى الأبعد، وتكون دينا على الأب. وهو رأي الحنفية.[4] والشافعية.[5]

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: {﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾[6]

وقالوا: "لو كان للولد أب معسر وأم موسرة أمرت أن نتفق على الولد ويكون دينا على الأب، وإذا كان أبواه معسرين، وله جد موسر فنفقته على الأب، ولكن يؤمر الجد بنفقته، وتكون دينا في ذمة الأب إذا أيسر.[7]

وقالوا: إذا وجبت النفقة على القريب لقريبه فأعسر بها وجبت على الأبعد، ولا يرجع بها على الأقرب، أي إذا أعسر الأب فإنها تجب على الجد أبي أب ثم آبائه وإن علوا ثم تنتقل بعدهم إلى الأم[8].

---

[1] **المبدع شرح المقنع**، ابن مفلح، ج8ص189

[2] **السيل الجرار على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار ابن حزم: ط1، ج1ص464.

[3] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني نسبة إلى شوكان، قرية من قرى السجامية: إحدى قبائل خولان، ونشأ ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها.له 114 مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار – ط)، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – ط)، و(السيل الجرار) و(إرشاد الفحول) توفي سنة 1250ه.**الأعلام**، خير الدين الزركلي، ج6ص298.

[4] **المبسوط**، السرخسي، ج5ص404، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، الحسيني ، ج1ص438.

[5] **روضة الطالبين**، النووي، ج9ص83-84.**الحاوي الكبير**، الماوردي، ج11ص479.

[6] سورة الطلاق، آية: 7.

[7] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص32، **الفتاوى الهندية**،نظام الدين وآخرون، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، 2000، ج1ص563.

[8] **الحاوي الكبير**، الماوردي، ج11ص479

واستدلوا لذلك: بقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ فسمانا أبناء وسمى آدم أبا وقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ٧٨ ﴾ سمى إبراهيم أبا وإن كان جدا بعيدا، وإن الجد ينطبق عليه اسم الجد فانطبق عليه حكمه؛ ولما قام الجد مقام الأب في الولاية، واختص دون الأم بالتعصيب، وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة.[1]

القول الثاني: تسقط النفقة عن المعسر سواء أكان أصلا أم فرعا. وهو رأي المالكية، والحنابلة.

وذهب المالكية إلى عدم وجوب نفقة الولد على الأب إذا لم يكن لديه ما يفضل عن نفقة نفسه وزوجته، ولا يبيع عقاره، ولا يلزمه الكسب لنفقتهم، وتسقط نفقة الوالدين عن الولد، إذا كان معسرا، ولا يكلف بالتكسب بصنعة أو غيرها؛ لينفق عليهم.[2]

أما الحنابلة فقالوا: إن الوجوب ينتقل إلى غيره، ويعد هو كالمعدوم، من دون النظر؛ كون المنفق أصلا أو فرعا.[3]

الترجيح : يميل الباحث إلى رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية القائلين لا تسقط نفقة الولد الصلبي عن أبيه، ويؤمر بنفقة الأبعد وتكون ديناً على الأب .

---

[1] **الحاوي الكبير**، الماوردي، ج11ص479.

[2] **القوانين الفقهية**، ابن جُزَيْ، ج1ص148. **المدونة الكبرى**، أنس بن مالك، ج2ص264. **حاشية الدسوقي**، الدسوقي، ج2ص522.

[3] **المبدع شرح المقنع**،ابن مفلح،ج8ص189. **الإنصاف**،المرداوي ج9ص290،

رأي القانون :

أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء حيث جاء في المادة (171) :" إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته أو كان لا يجد كسباً يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه إذا أيسر".[1]

[1] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

المبحث الرابع: سقوط النفقة لأسباب اجتماعية:

ومن صورها :

أولا: سقوط النفقة لزواج الأنثى المنفق عليها.

ثانيا: سقوط النفقة عن بعض المستحقين عند اجتماع من تجب لهم النفقة

المطلب الأول: سقوط النفقة لزواج الأنثى المنفق عليها:

تجب نفقة الأنثى الفقيرة على قريبها إلى أن تتزوج، فإن تزوجت سقطت نفقتها عنهم وتنتقل إلى زوجها، لكن إذا طلقت،هل تعود نفقتها أم أن ما سقط لا يعود:

الرأي الأول: إن طلقت، وانقضت عدتها عادت نفقتها إلى الأب أو من تجب عليه، وهو رأي الحنفية.[1]

الرأي الثاني: إن طلقت لاتعود نفقتها إلا إن طلقت، وهي غير بالغة أو مريضة، فإن عادت صحيحة قادرة على الكسب بغير سؤال تكون نفقتها على نفسها. وهو رأي المالكية.[2]

الرأي الثالث: إذا تزوجت الأنثى تسقط نفقتها بالعقد، ولكنهم فرقوا فيما إذا طلقت قبل الدخول لم تسقط نفقتها، أما إذا طلقت بعده فإن نفقتها تسقط، وهو رأي الشافعية.[3]

الترجيح: يميل الباحث إلى ترجيح رأي الحنفية القائلين بسقوط نفقة المرأة بزواجها عن قريبها المنفق وعودتها إليه إذا طلقت، أو مات زوجها، وكانت فقيرة؛ لأن ذلك أرفق

---

[1] **فتح القدير**،الكمال ابن الهمام، ج4ص410، **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج4ص28.

[2] **القوانين الفقهية**، ابن جُزَيْ، ص148.**الشرح الكبير**، الدردير، ج2ص524، **الكافي في فقه أهل المدينة** ،ابن عبد البر النمري، ج2ص628. منح الجليل، عليش، ج9ص288.

[3] **أسنى المطالب** ، أبي زكريا الأنصاري، ، ج3ص443، **نهاية المحتاج**، الرملي، ج7ص219، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، ج4ص512، **البهجة شرح التحفة**، التسولي، ج1ص611.

بالمرأة، وأحفظ لها ولكرامتها، ومراعاة لعجزها وبنائها الجسدي ووضعها الاجتماعي. فقد لا تتهيأ لها الفرص

رأي القانون:

جاء في المادة (168) فقرة ب : "تستمر نفقة الأنثى غير الموسرة بمالها أو كسبها إلى أن تتزوج".[1]

ويفهم من المادة:

يلزم الأب بالإنفاق على الأنثى الفقيرة غير القادرة على الإنفاق على نفسها؛ لصغرها أو مرضها، أو كانت على مقاعد الدراسة، وليس لها عمل تتكسب منه إلى أن تتزوج بحيث تصبح نفقتها على زوجها. [2]

وأما إذا كانت لها عمل وراتب، وتستطيع أنْ تنفق على نفسها، ويكفيها فلا يلزم الأب نفقتها.[3]

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010م.
[2] **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، محمد القضاة، ص311.
[3] **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية**، محمد القضاة، ص311.

المطلب الثاني: سقوط النفقة عن بعض المستحقين عند اجتماع من تجب لهم النفقة:

يتفق الفقهاء على تقديم النفقة على النفس، ثم على الزوجة ثم على الأقارب، لحديث الرسول: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا "[1].

إذا وجبت النفقة على المنفق، فقد يكون قادرا على نفقة جميع من تلزمه نفقتهم، أو قد لايكفي الفاضل عنه على كفايتهم جميعا، فإن ضاق الفاضل عنده عن كفايتهم جميعا، فقد اختلف الفقهاء فيمن تجب له النفقة ومن تسقط عنه:

الرأي الأول: يُعتبرُ في قرابة الولادة الأقرب فأقرب دون الإرث؛ لأن الله تعالى أوجب النفقة على المولود؛ له لأنه مشتق من الولاد، وهو الجزئية، والبعضية باعتبار التولد، والتفرع عنه لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ وهو ما ذهب إليه الحنفية [2].

وفي نفقة ذي الرحم المحرم يعد كونه أهلا للإرث، ويجب بقدر الميراث عند الاجتماع؛ لأنه تعالى أوجبها باسم الوراثة في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ [3].

وإن كان للرجل أب وابن صغير وهو لا يقدر إلا على نفقة أحدهما، فالابن أحق، وقيل: يجعل بينهما، وإن كان له أبوان، وهو لا يقدر على نفقة أحد منهما؛ فالأم أحق؛ لأنها لا تقدر على الكسب، وقال بعضهم الأب أحق، وقيل يقسمها بينهما .[4]

---

[1] **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، رقمه (2360)

[2] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، ج4ص12

[3] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، ج4ص12

[4] **الدر المختار**، الحصكفي، ج3ص616.**الجوهرة النيرة**، الزبيدي، ج2ص92

الرأي الثاني: عند تعدد الأقارب المنفق عليهم، فإذا كان للمنفق أب،وولد فقيران،وقدر على نفقة أحدهما فقيل يتحاصصان، وقيل يقدم الابن، وقيل يقدم الأب،وتقدم الأم على الأب والصغير من الأولاد على الكبير منهم، والأنثى على الذكر عند الضيق فلو تساوى الولدان صغرا أو كبرا وأنوثة تحاصصا. وهو رأي المالكية.[1]

الرأي الثالث: يقدم الأقرب فالأقرب وتسقط عن الأبعد، فإذا تعدد المنفق عليهم والمنفق واحد فإن وفى ماله أو كسبه بنفقتهم أنفق عليهم جميعا قريبهم وبعيدهم، فإن لم يفضل عن كفاية نفسه إلا نفقة واحد أو بعضهم، أو فضل عن قوته وقوت زوجته ليوم وليلة، كفاية أصل أو فرع، فيقدم عند الاجتماع الفرع ثم الأصل، ثم الأقرب، ثم الوارث، وقدم الأب وآباءه على الأم وهذا مذهب الشافعية.[2]

واستدلوا لرأيهم:

أن رجلاً قال للنبي- صلى الله عليه وسلم – معي دينار فقال " أنفقه على نفسك " فقال معي آخر فقال " أنفقه على ولدك "،فقال معي آخر، فقال " أنفقه على أهلك ". [3]

يدل الحديث: على أن نفقة الولد مقدمة على الأهل، ثم يصرف الفاضل إلى الأقرب فالأقرب[4].

---

[1] **حاشية الدسوقي**، الدسوقي، ج2ص523.حاشية العدوي، العدوي، ج2ص35.

[2] **التذكرة في الفروع على مذهب الشافعي**، سراج الدين عمر بن علي النصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م، ط1، ج1ص117.**المجموع شرح المهذب**، النووي، ج18ص306، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مُصطفى الخِنْ، وآخرون، ج4ص175.

[3] **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ج8ص127، رقمه (4233) ، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

[4] **روضة الطالبين**، النووي، ج9ص94.

الرأي الرابع: يبدأ بالأقرب فالأقرب، ثم العصبة ثم التساوي، وذلك إذا فضل عن نفقة نفسه وزوجته يومه وليلته شيء فيجب عليه نفقة أبويه، وإن علوا، وولده، وإن سفلوا، بالمعروف، أو بعضها، والكسوة والسكنى مع فقرهم من كسبه وأجرة ملكه[1]، فإن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد بدأ. وهو رأي الحنابلة .[2]

استدلوا لرأيهم:

1-قال النبي- صلى الله عليه وسلم- لرجل سأله من أبر؟ قال " أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب "[3]

روى جابر أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول "[4].

الترجيح: يميل الباحث إلى ترجيح رأي الحنابلة؛ وذلك لأن الإنسان مطالب بالإنفاق على نفسه وزوجته أولا، ثم رقيقه، فإن فضل عنه شيء أنفق على المحتاج من أقاربه الفقراء المحتاجين، وبدأ بالأقرب فالأقرب، عملا بحديث الرسول الكريم: " ابدأ بمن تعول".

---

[1] **الفروع**، ابن مفلح، ج9ص312.**الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، ابن قدامة، ج3ص238.

[2] **الإنصاف**، المرداوي، ج9ص295.

[3] سبق تخريجه، ص12.

[4] سبق تخريجه، ص33.

المبحث الخامس : أثر ضياع النفقة والامتناع عن دفع النفقة على سقوطها عن المنفق.

المطلب الأول : ضياع نفقة الأقارب:

إذا فرض للمحتاج نفقة على فرعه أو أصله فإن ضاعت هذه النفقة أو تلفت بقصد منه أو بغير قصد، فهل يفرض له في هذه الحالة نفقة أخرى ؟ يستحقها على المنفق أم تسقط عنه؛ لأنه قام بأدائها:

للفقهاء رأيان في هذه المسألة:

الرأي الأول: إذا أقر المنفق عليه بضياع النفقة فإنه يستحق النفقة، فلو فرض له نفقة شهر وأقر بأنها ضاعت فإنه تجب له نفقة مثله. وهو رأي الحنفية والحنابلة.

الرأي الثاني: إذا أقر المنفق عليه بضياع النفقة بعد قبضها وجب إبدالها، ويجب على المنفق عليه ضمانها في ذمته، فإن أيسر قام بأدائها، وقالوا: نفرق في الضمان بين الرشيد وغير الرشيد، فالأول يضمن أما الثاني فلا.وهورأي الشافعية.

الترجيح: يميل الباحث إلى رأي الشافعية القائلين بأنه إذا ضاعت النفقة في يد المنفق عليه له مثلها ولكن عليه الضمان، فإن أيسر قام بأدائها، ولا تسقط عن المنفق؛ لأن في سقوطها إضرار بالمنفق عليه؛ لأنها وجدت للحاجة ورفعا للحرج عنه، ويجب الضمان؛ حتى لا يكون ضياع النفقة ذريعة في يد المنفق عليه يستخدمه للإضرار بالمنفق.

المطلب الثاني: الإمتناع عن النفقة:

إذا امتنع المنفق عن دفع النفقة لمن تجب عليه مدة من الزمن فهل تسقط النفقة عنه خلال المدة التي امتنع فيها عن الدفع؟ سواء أكان الامتناع بقصد منه أم بغير قصد، أم أنها لا تسقط.

يتفق الفقهاء على عدم سقوط النفقة عن الممتنع ولكن اختلفوا في طريقة استيفائها:

القول الأول: يحبس المنفق الممتنع حتى يدفع النفقة، وهو قول الحنفية والمالكية ورأي عند الشافعية ؛ وذلك للأسباب الآتية:

وذلك لأن:

1- في الامتناع عن الإنفاق إتلاف النفس وسعيٌ لهلاكهم

2- أن نفقة الأقارب تسقط بمضي الزمن فيحبس الممتنع لتدارك سقوطها بحبسه؛ لأنها تسقط بمرور الزمن بخلاف سائر الديون لا تسقط.

القول الثاني: يضرب على امتناعه عن النفقة. وهو قول ابن نجيم من الحنفية.

القول الثالث: تأخذ من ماله جبرا، إذا وجد في ماله جنس النفقة، فإذا لم يكن له مال يلجأ المنفق عليه إلى الاقتراض بإذن القاضي حتى يتم الرجوع على المنفق. وهو قول الشافعية، وبعض الحنابلة .

الترجيح: يميل الباحث إلى القول الأول بحبس الممتنع عن النفقة مع القدرة عليها لما في منعها من إضرار بالمنفق عليه خاصة إذا كان كبيراً عاجزاً أو صغيراً لا يستطيع التكسب.

الفصل الثالث: إجراءات التقاضي في دعاوى نفقات الأقارب.

المقدمة

المبحث الأول: الاختصاص القضائي.

المطلب الأول: الاختصاص الوظيفي لدعاوى نفقات الأقارب.

الفرع الأول: الاختصاص الوظيفي في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الاختصاص الوظيفي في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني لدعاوى نفقات الأقارب.

الفرع الأول: الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني في المحاكم الشرعية.

المبحث الثاني: الدعوى.

المطلب الأول: تعريف الدعوى.

الفرع الأول:الدعوى لغةً

الفرع الثاني:الدعوى اصطلاحاً.

الفرع الثالث: الدعوى قانوناً.

المطلب الثاني: شروط دعاوى نفقات الأقارب.

المطلب الثالث: أطراف الدعوى.

الفرع الأول: شروط المدعي والمدعى عليه.

الفرع الثاني: شروط المدعى به.

المطلب الرابع: لائحة الدعوى.

الفرع الأول: المواصفات العامة للائحة الدعوى.

الفرع الثاني: البيانات التي تشتمل عليها لائحة الدعوى.

الفرع الثالث: تسجيل الدعوى.

المبحث الثالث: تبليغ المدعى عليه.

المطلب الأول: التبليغ في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: إجراءات التبليغ في دعاوى نفقات الأقارب.

المطلب الثالث: التبليغ في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

الفرع الأول: بيانات مذكرة التبليغ.

الفرع الثاني: إجراءات وطرق التبليغ.

المبحث الرابع: إجراءات المحاكمة في دعاوى نفقات الأقارب.

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

الفرع الأول:مقدمات المرافعة.

أولا: نصوص أساسية لجلسات المحاكمة.

ثانيا: افتتاح جلسة الحكم.

ثالثا: الطلب من المدعى تقرير دعواه الصحيحة.

الفرع الثاني: جواب المدعى عليه.

الفرع الثالث: أنواع الدفوع في دعاوى النفقات.

5- الدفوع في الفقه الإسلامي.

6- الدفوع في قانون أصول المحاكمات الشرعية

أولا: الدفوع بعدم القبول.

ثانياً: الدفوع الشكلية.

ثالثاً: الدفوع الموضوعية.

الفرع الرابع: إصدار الحكم.

الفصل الثالث: إجراءات التقاضي في دعاوى نفقات الأقارب

المقدمة:

لابد في البداية من التعرف على الاختصاص القضائي وحقيقة الدعوى وأنواعها وأركانها باعتبارها المحور الرئيسي لإجراءات التقاضي.

ومن ثم السير بالدعوى من لحظة دخول الشخص الذي يريد رفع الدعوى إلى المحكمة الشرعية، حتى الحكم فيها، وذلك بالتعرف على ما كانت عليه إجراءات التقاضي في العصور الإسلامية الأولى من خلال إلقاء الضوء بنظرة سريعة على كيفية التقاضي في الفقه الإسلامي، ومن ثم دراسة كيفية التقاضي وإجراءاته في عصرنا الحديث، من خلال معرفة ما يجري عليه العمل داخل المحاكم الشرعية في الوقت الحالي.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي:

الاختصاص القضائي لغة واصطلاحاً وقانوناً:

أولا: تعريف الاختصاص لغة: من الفعل الثلاثي (خصص)، خَصَّهُ بالشيء خُصُوصا و خَصوصيَّةً بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح و اخْتَصَّهُ بكذا خصه به و الخَاصَّةُ ضد العامة.[1]

والاختصاص في القضاء: ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء، تبعا لمقرها أو لنوع القضية، وهو نوعي إذا اختص بالموضوع ومحلي إذا اختص بالمكان.[2]

ثانيا: تعريف الاختصاص اصطلاحاً:

جاء في البحر المحيط: الاختصاص إعطاء الحكم لشيء والإعراض عما سواه.[3]

وعرفه ابن النجار: بأنه قصر العام على بعض أفراده ومسمياته.[4]

ثالثا:تعريف الاختصاص في قانوناً :

الاختصاص القضائي: هو تخويل ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية سلطة قضاء الحكم في قضايا عامة أو خاصة ومعينة، وفي حدود زمان ومكان معينين، أو هو قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية فصل نزاع من المنازعات.[5]

---

[1] **مختار الصحاح**، الرازي، ج1ص196. **المصباح المنير**، الفيومي، ج1ص233–234.لسان **العرب**، ابن منظور، ج7ص24.

[2] **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج1ص238.

[3] **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، 1992م. الزركشي، ج3ص141.

[4] **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، 1997 م، ط2، ج3ص267.

[5] **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية**، سعود بن سعد آل دريب، الناشر: الإدارة العامة للثقافة والنشر المملكة العربية السعودية، ص426.

والاختصاص القضائي هو "مصطلح قانوني يقابله في الشريعة ولاية القضاء "[1]

عند الحديث عن الاختصاص القضائي لدعاوى نفقات الأقارب، فلا بد من البحث في نوعين من الاختصاصات، وهما:

النوع الأول: الاختصاص الولائي أو الوظيفي (الوظيفة)

النوع الثاني: الاختصاص المكاني أو المحلي (الصلاحية)

المطلب الأول: الاختصاص الوظيفي لدعاوى نفقات الأقارب:

الفرع الأول: الاختصاص الوظيفي في الفقه الإسلامي:

كانت ولاية القضاء بيد الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقد كان يعين القضاة على البلاد ويحدد لهم وظيفتهم، وبعد عصر النبوة أصبحت ولاية القضاء في يد الخليفة، فهو الذي يعين القضاة ويحدد وظيفتهم باعتبار القاضي نائبا عنه، وكان السلطان يعين القاضي للنظر في بعض القضايا حسب ما يراه مناسبا فقد يعينه للنظر في جميع القضايا والأحكام، أو يحدد نظره في قضايا معينة، أو أزمنة معينة، لا يجوز له النظر في غيرها.[2]

ومن الأمثلة على ذلك: ما قاله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه للسائب بن يزيد – رضي الله عنه –: "اكفني صغار الأمور فكان يقضي في الدرهم ونحوه"[3].

---

[1] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، عبد الناصر أبو البصل**،ص88.

[2] **المحيط البرهاني**، ابن مازة، ج8ص420، **الذخيرة**، القرافي، ج10ص34

[3] **أخبار المدينة**، أبو زيد بن عمر بن شبة النميري، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، ج1ص368. **تاريخ المدينة المنورة**، ابن شبه ابو زيد بن عمر بن شبه النميري، تحقيق: فهيم شلتوت، الناشر: دار الفكر، ج2ص694.

وقد قسم الإمام الماوردي[1] أقضى قضاة عصره ولاية القضاء إلى:

ولاية عامة: وهي أن ينصب ولي الأمر القاضي للنظر في جميع الأحكام، والفصل بين جميع الخصوم، كان يقول له جميع البلد، والقضاء بين جميع أهله، والقضاء في جميع الأيام، يقلده النظر في في جميع الأحكام.

ولاية خاصة: هو أن ينصب ولي الأمر القاضي للنظر في قضية أو قضايا معينة، أو ليقضي في بلد معين، أو في زمن معين[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الوظيفي في دعاوى نفقات الأقارب في المحاكم الشرعية:

تعريف الاختصاص الوظيفي: هو توزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة في الدولة الواحدة، فيبين نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء وتحدد قواعده جهة القضاء الواجب رفع النزاع إليها[3]. أو هو توزيع العمل بين الجهات القضائية في الدولة. [4]

حدد قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة (2): وظيفة المحكمة الشرعية أي الموضوعات التي يصح للمحاكم الشرعية النظر، والفصل فيها، ومن هذه الموضوعات ما نصت عليه المادة نفسها في الفقرة (8) " تنظر المحاكم وتفصل في المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز، وما يدفع على حساب المهر والنفقة، والنسب والحضانة ". وعلى ذلك فقد

---

[1] الماوردي: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة.ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار **الأمراء** في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة 450ه . من كتبه: " **الأحكام السلطانية**، والحاوي " في فقه الشافعية، أعلام النبوة، الإقناع. **الأعلام**، الزركلي، ج4ص327.

[2] **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ج1ص23-124.

[3] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، الناشر: دار الثقافة، عمان، 1997م، ط1، ص31

[4] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص31

بينت هذه المادة أن كل ما يتعلق بالنفقة بصفة عامة ومطلقة من الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، والتي أحد فروعها نفقة الأقارب، وما بتعلق بها من دعاوى، وقيدت المادة (7) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حيث جاء فيها: " في الأحوال التي يكون فيها احد أفراد طائفة دينية غير مسلمة ذا علاقة في أمور أحوال شخصية مع أحد أفراد الطائفة المسلمة، فللمحاكم النظامية صلاحية النظر في القضية المذكورة والبت فيها، وإذا اتفق الفرقاء على قبول صلاحية المحاكم الشرعية، فيكون النظر فيما ذكر من صلاحيتها" [1].

وبهذا يتحدد الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بأنها تعنى بالنظر في دعاوى نفقات الأقارب إذا كان الطرفان مسلمين، أماإذا كان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم، فيرجع الفصل فيها إلى المحاكم النظامية، ولا يجوز للمحكمة الشرعية النظر فيها إلا إذا وافق الطرفان على ذلك. وهذا ما أيدته محكمة الاستئناف في قرارها رقم (9858). [2]

ويجوز للمحكمة رد الدعوى، إذا لم يرض أحد الطرفين، أو كان غائبا؛ لعدم الاختصاص الوظيفي، باعتبار موضوع الوظيفة من النظام العام، ولا يجوز مخالفته قانونا بمقتضى المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الشرعية:" إذا لم يعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة ليس للمحكمة، أن تتعرض لها أما الوظيفة فالمحكمة تتعرض لها، ولو لم يثرها الخصوم، وكل اعتراض على الصلاحية أو الوظيفة من المدعى عليه لا يعتبر إلا إذا مثل قانوناً أمام المحكمة ".[3]

---

[1] **قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة** رقم 2 لسنة 1938م.المادة 7.

[2] **القرارات الإستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية**، أحمد داوود، ص1081.

[3] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، رقم 31لسنة 1959م المعدل بآخر قانون رقم 2007\50. المادة 5.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني لدعاوى نفقات الأقارب:

الفرع الأول: الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي:

يعرف الاختصاص المكاني في الفقه الإسلامي: بأنه تحديد المكان الذي يجوز للقاضي النظر في القضايا التي تقع بين ساكنيه والطارئين عليه فتختص ولايته به دون غيره ولا ينفذ حكمه إلا فيما اختص به.[1]

ومن الأمثلة على الاختصاص المكاني ما ورد في صحيح البخاري، حيث جاء فيه: "عَنْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلاَفٍ، قَالَ وَالْيَمَنُ مِخْلاَفَانِ ثُمَّ قَالَ: يَسِّرَا، وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا، وَلاَ تُنَفِّرَا فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا....."."[2]

قال ابن حجر[3] في شرح الحديث: "واليمن مخلافان المخلاف بكسر الميم وسكون المعجمة، وآخره فاء هو بلغة أهل اليمن، وهو الكورة والإقليم والرستاق بضم الراء، وسكون

---

[1] **الأحكام السلطانية**، الماوردي، ج1ص123. **كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج6ص291.الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي**، رسالة ماجستير ليوسف بن عبد الله العمار، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

[2] **صحيح البخاري**، رقم (4086).

[3] ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة سنة 852ه . ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (فتح الباري في تخريج أحاديث البخاري) (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)(لسان الميزان – ط)، و (الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام) (الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف).**الاعلام**، الزركلي، ج1ص178.

المهملة بعدها مثناة،وآخرها قاف وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن وكان من عمله الجند بفتح الجيم والنون،وله بها مسجد مشهور إلى اليوم وكانت جهة أبي موسى السفلى ".[1]

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني لدعاوى نفقات الأقارب في المحاكم الشرعية:

الاختصاص المكاني في القانون: هو توزيع الاختصاص بالقضايا توزيعا جغرافيا بين المحاكم المختلفة من حيث الموقع أو المكان.[2]

أي تحديد أو تخصيص كل محكمة بقضايا منطقة معينة أو مكان محدد، ضمن دائرة المحكمة وما كان خارجا عن ذلك المكان، فهو خارج عن ولاية المحكمة القضائية، وعليه فلا يجوز لمحكمة ذلك المكان النظر فيه.[3]

والهدف من ذلك التيسير على الخصوم ما أمكن، بحيث تكون المحاكم بقدر الإمكان قريبة من موطن المتخاصمين أو محل النزاع بينهم .[4]

وقد راعى المشرع مصلحة المدعى عليه، فقرر أن على المدعي أن يسعى إلى المدعى عليه؛لأن الأصل براءة ذمة المدعي عليه، وقد بينت المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية أن الاختصاص المكاني للمحاكم يكون على النحو الآتي: " كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود

---

[1] **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو فضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه: عبد العزيز عبد الله بن باز، ج8ص61.

[2] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص31.

[3] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص36.**شرح قانون أصول المحكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص100.

[4] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص37.

المملكة ". ويؤيد ذلك ما جاء في قرارات محكمة الاستئناف الشرعية قرار رقم(28878)، وقرار رقم (32361).[1]

وقد وردت عدة استثناءات على هذه المادة التي تعد القاعدة الأم في الاختصاص المكاني مراعاة للمصلحة والعدالة [2]، منها ما يتعلق بالأوقاف غير المنقولة، والتركات والأموال اليتامى وغيرها، أما فيما يتعلق بنفقات الأقارب فقد نصت الفقرة (5) من نفسها: " لمحكمة إقامة المدعي أو المدعى عليه حق تقدير النفقة للأصول والفروع،والصغار، وفاقدي الأهلية والزوجات وطلب الحضانة، وتقرير أجرة الرضاع والمسكن "؛ لأن دعوى النفقة من دعاوى الإغاثة، وطالب النفقة ضعيف محتاج، ولا يجوز أن نشق عليه ونكلفه مالا يستطيع. [3]

وهناك عدة أمور تتعلق بنفقة الأقارب والصلاحية المكانية نص عليها المشرع:

1- دعاوى زيادة وتخفيض النفقة: تعد صلاحية النظر في دعاوى زيادة وتخفيض النفقة لجميع المحاكم الشرعية؛ لأن زيادة وتخفيض النفقة هو تعديل لنفقة، فيعد إعادة تقدير للنفقة [4].

2- دعوى تحويل النفقة: لجميع المحاكم حق النظر في دعاوى تحويل النفقة لان التحويل لا يخرجها عن موضوع طلبها.[5] ومثالها: دعوى تحويل نفقة الأولاد من الأم إلى الجدة لأم، بسبب زواج الأم من أجنبي. [6]

---

[1] **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومنهاج الدعوى**، أحمد محمد علي داوود، الناشر: دار الثقافة، عمان، 1998م، ط1، ج2ص570-571.

[2] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص100.

[3] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص39.

[4] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج2ص570-571. قرار رقم (28878)، (32361)، (37401).

[5] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج2ص580.قرار رقم (32531).

[6] **الإجراءات القضائية في الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات الشرعية** ، محمد ناجي بن فؤاد فارس، 2002م، ط2، منتديات ستار تايمز، http://www.startimes.com

3–دعوى قطع النفقة: تقام في محكمة إقامة المدعى عليه؛ لأنها لم تذكر ضمن مستثنيات المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ولا وجه لقياسها على طلب النفقة.[1]

4–إن دعاوى نفقات الأقارب التي يصح رؤيتها في محكمة المدعي أو المدعى عليه، إذا أقيمت في محكمة يمتنع على بقية المحاكم النظر فيها، وهذا مانصت عليه المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الشرعية،حيث جاء فيها: الدعوى التي لأكثر من محكمة الصلاحية لرؤيتها، إذاأقيمت في إحدى المحاكم امتنع على المحاكم الأخرى النظر فيها.[2]

وهذا ما أيدته محكمة الاستئناف الشرعية في قرارها رقم(21427) حيث جاء فيه:" إذا رفعت الدعوى في محكمة ما، ثم رفعت في محكمة أخرى قبل الفصل في الأولى أو إسقاطها ترد الثانية".[3]

5– تغيير محل الإقامة بعد رفع الدعوى، لايمنع استمرار رؤيتها في نفسها. [4]

---

[1] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج2ص579.قرار رقم (9829).

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 7.

[3] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص342.

[4] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 8. **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج2ص583، قرار رقم (10054).

المبحث الثاني: الدعوى أنواعها وشروطها:

المطلب الأول: تعريف الدعوى:

الفرع الأول: الدعوى لغة: أصلها الفعل الثلاثي دعو، وهو أن تميل الشَّيءَ إليك بصوتٍ وكلامٍ يكون منك. [1]والادّعاء: أن تدّعيَ حقّاً لك ولغيركِ يُقَالُ: ادّعَى حقّاً أو باطلاً.[2]

وجمعها: دعاوي، بكسر الواو وفتحها، أو دعاوى: ي مطالب، بفتح الواو وكسرها معا.[3]

الفرع الثاني: تعريف الدعوى اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات الفقهاء للدعوى وهي كتالي:

تعريف الدعوى عند الحنفية: قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه، أو قول يطلب به الإنسان إثبات حق غيره.[4]

تعريف الدعوى عند المالكية: طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعا لا تكذبها العادة[5].

تعريف الدعوى عند الشافعية: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم.[6]

---

[1] **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دارالفكر، 1979م، ج2ص297.

[2] **العين**، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج2، ص221.

[3] **تاج العروس**، الزبيدي، ج38ص46.

[4] **الدر المختار**، الحصكفي، ج5ص541، **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، ج2ص118

[5] **أنوار البروق في أنواع الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، ج4 ص72.**الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة، الناشر: دار المعرفة، ج1ص19.

[6] **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب الشربيني، ج2ص274، **أسنى المطالب** ، أبو زكريا الأنصاري، ج4ص386.

تعريف الدعوى عند الحنابلة: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته[1].

الفرع الثالث: تعريف القانون للدعوى: لم يرد في قانون أصول المحاكمات الشرعية تعريفا للدعوى وإنما جاء تعريفها في مجلة الأحكام العدلية بأنها: طلب احد حقه من آخر في حضور القاضي.[2]

التعريف المختار: الذي أميل إليه تعريف الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين في كتابه نظرية الدعوى: قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به الإنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته. [3]

---

[1] **الإنصاف**، المرداوي، ج11ص275، **كشاف القناع**، البهوتي، ج6ص384.

[2] **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ج1ص320.

[3] **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، محمد نعيم ياسين، الناشر: دار النفائس، 2003م، ص83

المطلب الثاني: شروط دعاوى نفقات الأقارب :

هناك شروط لا بد منها حتى ينظر القاضي في الدعوى المقدمة أمامه وهي :

1- من حيث الصحة والبطلان ؛ أن تكون الدعوى الصحيحة: هي الدعوى التي تتوافر فيها جميع شرائطها الشرعية العامة والخاصة، وتتضمن طلبا مشروعا.[1]

كالدعوى على خصم حاضر، وأن يكون المدعى به شيئا معلوما معينا، وأن يتعلق به حكم على المطلوب منه.[2]

ويترتب عليها إحضار الخصم ومطالبة الخصم بالجواب، والإثبات بالبينة على المدعي عند إنكار المدعى عليه، ووجوب اليمين المدعى عليه.[3]

2- بالنظر إلى صاحب الحق: أن يكون الحق فيها خالصا للآدمي، والنفقة دعوى بالأموال. [4]

3- من حيث المدعى به 5: فهي دعاوى غير التهمة: أي التي يكون سبب الدعوى فعلا مباحا، كعقد من عقود البيع أو الرهن أو القرض. [6]

---

[1] **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، ج1ص737

[2] **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج3ص181.

[3] **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجة أمين أفندي، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، 1991م، ط1، ج4ص175.

[4] الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان ،ص136.

[5] **نظرية الدعوى**، محمد نعيم ياسين ،235.

[6] **فتاوى ابن تيمية**، ابن تيمية، ج35ص398.

وهي إما أن تكون دعوى عين أو دين أو حقوق شرعية، ودعاوى النفقات تندرج ضمن

أ- الدعوى بمال في الذمة:

وهي نوعان:

أحدهما: أن يكون من ذوي الأمثال كالدراهم، والدنانير، أو الحنطة والشعير مما يصح أن يثبت في الذمة ثمنا.

والثاني: أن يكون ما في الذمة غير ذي مثل، كالثياب.[1]

ب- دعوى الحقوق الشرعية: هي الدعاوى التي يطلب فيها الحقوق الأخرى، التي لا تدخل في زمرة الأعيان، ولا زمرة الديون، وليس لها خصائصها، من قابلية الانتقال بعوض أوبغيره، ومعظمها يتعلق بالحقوق العائلية كالنكاح، والنفقة، والشفعة، وغيرها. [2]

المطلب الثالث: أطراف الدعوى وشروطها:

تتكون الدعوى من المدعي والمدعى عليه والمدعى به.[3]

الفرع الأول: تعريف المدعي والمدعى عليه:

معرفة المدعي والمدعى عليه من المسائل المهمة في القضاء. جاء في الهداية: "معرفة الفرق بينهما من أهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى، وقد اختلفت عبارات المشايخ فيها ".[4]

وفي تبصرة الحكام: " علم القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعى عليه؛ لأنه أصل مشكل، ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد منهما، وأن على المدعي البينة إذا أنكر

---

[1] **الحاوي الكبير**، الماوردي، ج17ص293 –294.

[2] **الحاوي الكبير**، الماوردي، ج 17ص303.

[3] **نظرية الدعوى**، محمد نعيم ياسين، 273.

[4] **الهداية شرح البداية**، المرغيناني، ج3ص155.

المطلوب، وأن على المدعى عليه اليمين، إذا لم تقم البينة، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المدعي والمدعى عليه "[1].

وقد اختلف عبارات الفقهاء في التمييز بينهما:

تعريف المدعي عند الحنفية: المدعي هو من لا يجبر على الخصومة، والمدعي عليه: من يجبر على الخصومة.[2]

تعريف المدعي عند المالكية: هو من كان قوله أضعف لخروجه عن معهود أو لمخالفة أصل؛ لأن الأصل براءة الذمة.[3]

أما المدعى عليه: هو من ترجح قوله بعادة أو موافقة أصل أو قرينة.[4]

تعريف المدعي عند الشافعية: هو من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه: من وافقه.[5] وقالوا أيضا: هو من لو ترك ترك والمدعى عليه من لو ترك لم يترك.[6]

وعدّ كثير من فقهاء الشافعية كل واحد من التعريفين شارحا وموضحا للآخر.

تعريف المدعي عند الحنابلة: المدعي من إذا سكت ترك، والمنكر من إذا سكت لم يترك. أو هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الطلب ترك، أما المدعى عليه المطالب بفتح اللام.[7]

---

[1] **تبصرة الحكام في أصولا الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون: ابراهيم بن علي بن محمد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986، ج1، ص98.

[2] **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، ج2ص118.**فتح القدير**، الكمال ابن الهمام، ج8ص153.

[3] **القوانين الفقهية**، ابن جُزَيْ، ج1ص197.

[4] **القوانين الفقهية**، ابن جُزَيْ، ج1ص197

[5] **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، البجيرمي، ج5ص356.**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب شربيني، ج2ص275.

[6] **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، البجيرمي، ج5ص356.**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب شربيني، ج2ص275.

[7] **الإنصاف**، المرداوي، ج11ص276.**كشاف القناع**، البهوتي، ج6ص384.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة للمدعي والمدعى عليه، فإنها تعدّ معايير أو اتجاهات تساعد القضاة على التمييز بينهما، إذا اشتبه الأمر على القاضي، ولا يمكن اعتماد واحد من التعريفات السابقة في جميع القضايا بل ينظر في كل قضية على حدة[1].

الفرع الأول: شروط المدعي والمدعى عليه:

يشترط في كل من المدعي والمدعى عليه شرطان لصحة الدعوى: شرط الأهلية، وشرط الصفة.

الشرط الأول: الأهلية: وشرطها عقل المدعي والمدعى عليه فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل وكذا لا تصح الدعوى عليهما حتى لا يلزم الجواب ، ومن ليس أهلا فيطالب له بحقه ممثله الشرعي من ولي أو وصي[2]. وهذا الشرط بينته مجلة الأحكام العدلية في المادة (1616) : يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة إلا أنه يصح أن يكون وصياهما , أو ولياهما مدعيين , أو مدعى عليهما.

الشرط الثاني: الصفة:

تعرف الصفة في المدعي والمدعى عليه:

هي أن ترفع الدعوى ممن له شأن على خصم له شأن في الخصومة والحق المتنازع عليه.[3]

---

[1] **معين الحكام** فيما يتردد بين الخصم من الأحكام ،علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي. الناشر: دار الفكر الطرابلسي، ج1ص53. **شرح قانون أصول المحاكمات**، عبد الناصر أبو البصل، ص129.

[2] **بدائع الصنائع** ، الكاساني ، ج5ص332،**البحر الرائق** ، ابن نجيم، ج7 ص191، الفتاوى الهندية، نظام الدين وآخرون، ج4ص2 **مغني المحتاج** ، الشربيني،ج5 ص 379-380، **كشاف القناع** ،البهوتي، ج6ص384. الفروع، ابن مفلح، ج11ص160.

[3] **فقه الإجراءات والمرافعات في القضاء الإسلامي**، تلخيص لمباحث فقه القضاء الاجرائي، عبد الله عزام، ص25.

"و ليس المقصود أي شأن، وإلا فإن كل فرد في الأمة له شأن في كل قضية من قضاياها، وخصوصا في مثل مجتمع الدولة الإسلامية، حيث المسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضا، وإنما المقصود شأن يعترف به المشرع، ويراه كافيا؛ لتخويل المدعي حق الادعاء، ولتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة "[1].

والصفة في المدعي (صاحب الشأن) تكون بتعداد من له حق الخصومة في الدعوى، وهو:

1- صاحب الحق.

2- وكيله أو وليه أو وصيه.

3- أن يكون دائنا لصاحب الحق فيرفع الدعوى على مدين مدينه؛ حتى ينال ثمار دعوته مما يحصله من دين مدينه؛ وخاصة إذا حجر على المدين أو أعلن إفلاسه.

4- رفع شخص دعوى على آخر أضر بالطريق العام.

5- رفع فئة من أهل القرية دعوى عن جميع سكان القرية على من أراد أن يضر بمصالحهم إذا كانوا غير محصورين (أكثر من مائة).

6- يحق لأي فرد مسلم أن يرفع دعوى يطالب فيها بحق من حقوق الله من قبيل الحسبة.[2]

أما الصفة في المدعى عليه: تتحقق اذا ترتب على إقراره حكما، وبإنكاره يصبح خصما. ويدخل في ذلك من ينوب عنه من ولي أو وصي.[3]

---

[1] **نظرية الدعوى**، محمد نعيم ياسين، ص278.

[2] **فقه الإجراءات والمرافعات**، عبد الله عزام، ص29.**الدعاوى والبينات والقضاء**، مصطفى البغا، القرشي عبد الرحيم، سالم الراشدي، الناشر: دار المصطفى، ط1، 2006م، ص47. **نظرية الدعوى**، محمد نعيم ياسين، ص270-282.

[3] **فقه الإجراءات والمرافعات**، عبد الله عزام، ص29.**الدعاوى والبينات والقضاء**، مصطفى البغا وآخرون، ص47.

الفرع الثاني: شروط المدعى به:

عرفت مجلة الأحكام العدلية المدعى به في المادة (1614) بأنه: هو الشيء الذي ادعاه المدعي.[1]

يشترط في المدعى به ثلاثة شروط:

1-أن يكون في ذاته مصلحة مشروعة.

2-أن يكون معلوما.

3-أن يكون محتمل الثبوت عقلا وعادة.

أولا: المصلحة: والمقصود فيها وجود منفعة للمدعي بدعواه.[2]

أعطى الإسلام الحق للفرد في الدفاع عن حقوقه وحمايتها وذلك عن طريق الالتجاء إلى القضاء في حال مس إحدى الضروريات الخمس،التي تكفلها الشارع بالحماية، وهي: حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال، وقد حقق ذلك بأن جعل باب القضاء مفتوحا وميسرا لكل الأفراد في المجتمع المسلم، ما دام المدعى به مصلحة معتبرة في نظر الشارع تعرضت للعدوان[3].

---

[1] **مجلة الأحكام العدلية**، ج1ص320.

[2] **فقه الإجراءات والمرافعات**، عبد الله عزام، ص 26.

[3] **نظرية الدعوى**، محمد نعيم ياسين، ص303-305. رسالة ماجستير بعنوان: **دفع الدعوى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في نظام المرافعات الشرعية السعودي**، علي بن حسن بن جعفر العتيمي، بإشراف: ناصر الغامدي، 1425ه، جامعة نايف العربية للعلوم **الأمنية**، ص40.

ثانيا: أن يكون المدعى به معلوما[1]: إذ لا تصح الدعوى بمجهول، ومعنى المعلومية ما يمكن تميزه في ذهن المدعي والمدعى عليه والقاضي، فلو كان المدعى به مجهولا مثلا يستحيل إلزام المدعى عليه بشي مجهول،ولا يجبر على الإجابة[2].

ثالثا: أن يكون المدعى به محتمل الثبوت عقلا، وعادة، فإذا كان المدعى به مستحيلا، فلا تقبل الدعوى. جاء في المادة (1629) من مجلة الأحكام العدلية: " يشترط أن يكون المدعى به محتمل الثبوت بناء عليه لا يصح الادعاء بشيء وجوده محال عقلا أو عادة، مثلا إذا ادعى أحد في حق من هو أكبر منه سنا،أو في حق من نسبه معروف بأنه ابنه لا تصح دعواه ". [3]

المطلب الرابع: لائحة الدعوى:

الفرع الأول: المواصفات العامة للائحة الدعوى:

بيّنت المادة (38) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المواصفات العامة لجميع اللوائح التي تقدم إلى المحكمة:

1-ينبغي أن تكون جميع اللوائح المقدمة إلى المحكمة مكتوبة بالحبر وبخط واضح، أو بالآلة الكاتبة.

2-أن تكتب على ورق أبيض من القطع الكامل، وأن لا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها.

---

[1] **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ج4ص25.

[2] **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ج4ص158-160.

[3] **مجلة الأحكام العدلية**، ج4ص182.

الفرع الثاني: بيانات لائحة الدعوى:

ورد في المادة (11) فقرة ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية البيانات التي يجب أن تشتمل عليها جميع اللوائح على النحو الآتي:

1-اسم المحكمة المقدمة إليها الدعوى.

2-اسم المدعي وشهرته ومحل إقامته.

3-اسم المدعى عليه، أو عليهم وشهرته، ومحل إقامته.

4-الادعاء وهو "موضوع الدعوى"[1]، وموضوعنا تعلق الامر بطلب إما نفقة أب أو أم أو أولاد صغار أو نفقة تعليم أو طلب نفقة قريب فقير (شقيق أو شقيقة) ونحو ذلك حسب الدعوى المرفوعة.

5-البينات التي يستند إليها المدعي في دعواه، وهي الوقائع التي يستند إليها المدعي في إثبات دعواه وينبغي أن تكون موجزة ومختصرة حيث جاء في المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ما نصه:" يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز الوقائع المادية التي يستند إليها أي من الفرقاء في إثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال".

الفرع الثالث: تسجيل الدعوى:

تقدم لائحة الدعوى محتوية على العناصر السابقة للقاضي المختص كافةً، حيث يقوم بتدقيقها، ثم يحولها إلى قلم المحكمة لاستيفاء الرسم وتعيين موعد الجلسة وتبليغ المدعى عليه الموعد ليحضر المحاكمة.[2]

---

[1] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص153.

[2] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص153.

وقد جاء في المادة (12) فقرة 1من قانون أصول المحاكمات:" كل ادعاء يستوجب رسماً مستقلاً سواء أكان قبل المحاكمة أو أثناءها. لا يُعدُّ ما لم يدفع رسمه مقدماً، ويُعدُّ مبدأ الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم ".

نموذج لائحة دعوى (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة الخليل الشرعية الموقرة

دعوى رقم /٢٠١٠م

المدعيـــــــة:-

المـدعى عليــه:-

الموضـــــوع:- طلب نفقة صغيرين.

وقائـــــع الدعـوى

١. المدعية زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي للمدعى عليه.
٢. ولد للمدعى عليه من المدعية على فراش الزوجية الشرعي الصحيح الصغيرين الفقيرين (محمد) وهو من مواليد ٢٠٠٥/٧/٢٤، و(منار) وهي من مواليد ٢٠٠٨/٨/١٦ وهما موجودان بيد المدعية وفي حضانتها.
٣. ترك المدعى عليه ولديه الصغيرين المذكورين بلا نفقة ولا منفق دون أي سبب أو مسوغ شرعي مقبول
٤. إن المدعى عليه ملزم بالإنفاق على ولديه الصغيرين شرعا، و لا يشاركه في نفقتهما أحد، وهو موسر وقادر على الإنفاق على أبنائه المذكورين بعد الإنفاق على نفسه ومن تجب نفقتهم عليه شرعا.
٥. طالبت المدعية المدعى عليه الإنفاق على أولاده الصغيرين الفقيرين المذكورين أعلاه إلا أنه رفض وامتنع دون أي سبب شرعي مقبول .
٦. البينات خطية وشخصية تحضر وتقدم أثناء المحاكمة
٧. لهذه المحكمة الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى .

الطلـب :- تلتمس المدعية من المحكمة الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة هذه الدعوى، وتعين موعد للمحاكمة، وغب المحاكمة والإثبات، الحكم لها عليه بنفقة للصغيرين (محمد ومنار) المذكورين قدر كفايتهما، وإلزامه بدفعها لها، لتنفق ما خص الصغيرين عليهما بالمعروف، والإذن لها بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم من هذه النفقة، وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

مع الاحترام،،،

تحريرا في ٢٠١٠/١٠/٢م

وكيلا المدعية

نموذج لائحة دعوى (2)

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة الخليل الشرعية الموقرة

دعوى رقم /2014

المدعيـــــــة :-

المدعى عليهم :- 1-
2-
3-

4-

موضوع الدعوى :- **طلب نفقة صغار أقارب.**

وقائـع الدعـوى

1- كانت المدعية زوجة ومدخولة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي للمرحوم من الخليل وسكانها ، وذلك بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية الموقرة ، بمعرفة المأذون الشرعي التابع لها الشيخ عزام عمران البكري بتاريخ 2005/6/7 .

2- لقد انتقل زوج المدعية إلى رحمته تعالى بتاريخ 2012/4/23 ، وانحصر ارثه الشرعي في والدته وفي زوجته وفي أولاده منها أنس وبتول ومیار ورهف القاصرين فقط وانه لا وارث ولا مستحق لتركته سوي من ذكر ، وذلك بموجب حجة حصر الإرث الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية الموقرة بتاريخ 2013/1/13 رقم 5/93/454.

3- ولد للمدعية من زوجها المرحوم مراد المذكور الصغار الفقراء (**بتول**) من مواليد 2006/6/20 و(ميار) من مواليد 2008/6/15 ، و(**رهف**) من مواليد 2010/10/9 ، و(**انس**) من مواليد 2012/2/12 ، وهما بيد المدعية وحضانتها.

4- المدعى عليهم هم الأعمام الأشقاء للصغار المذكورين نسبا.

5- توفي جد الصغيرين المذكورين لأب المرحوم الدكتور بتاريخ 2011/3/26.

6- لا يوجد للصغيرين المذكورين أشقاء بالغون قادرون على الإنفاق عليهم.

7- ترك المدعى عليهم أولاد شقيقهم المذكورين دون نفقة ولا منفق ودون أي سبب أو مسوغ شرعي مقبول.

8- أن نفقة الصغار المذكورين واجبة شرعا على المدعى عليهم لا يشاركهم فيها أحد ، وهم موسرون بكسبهم وما يملكون وقادرون على دفع النفقة لأولاد شقيقهم بعد الإنفاق على أنفسهم ومن تجب نفقتهم عليهم شرعا .

9- طالبت المدعية المدعى عليهم بدفع النفقة لأولاد شقيقهم المذكورين إلا أنهم رفضوا وامتنعوا دون وجه حق.

10- لهذه المحكمة الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

الطلـب :- تلتمس المدعية من المحكمة الموقرة تبليغ المدعى عليهم نسخا من لائحة هذه الدعوى ، وتعيين موعد للمحاكمة ، وغب المحاكمة والإثبات ، الحكم لها عليهم بنفقة الكفاية للصغار(**بتول و ميار ورهف وأنس**) المذكورين بما يصيب كل واحد منهم حسب حاله ، وإلزامه بدفعها لها لتنفقها على الصغار بالمعروف ، والإذن لها بالاستدانة والصرف والرجوع عليهم بما يتراكم من هذه النفقة ، وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، تحريراً في 2014/6/18.

مـع الاحـترام ،،،

وكيل المدعيـــة

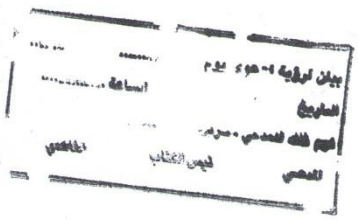

نموذج لائحة دعوى (3)

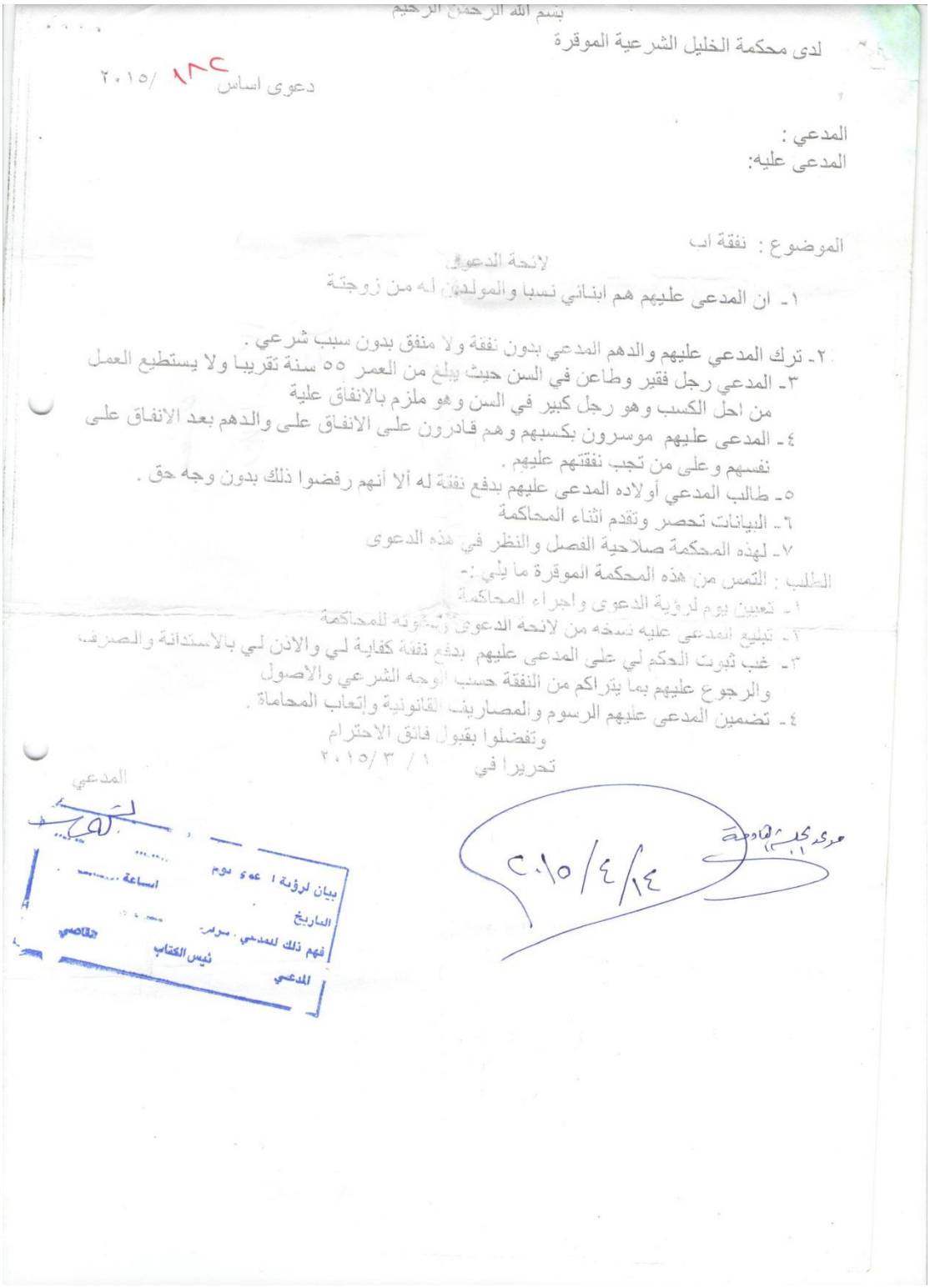

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة الخليل الشرعية الموقرة

دعوى اساس ١٨٢ /٢٠١٥

المدعي :
المدعى عليه:

الموضوع : نفقة اب

لائحة الدعوى

١- ان المدعى عليهم هم ابنائي نسبا والمولدون له من زوجتة

٢- ترك المدعي عليهم والدهم المدعي بدون نفقة ولا منفق بدون سبب شرعي .
٣- المدعي رجل فقير وطاعن في السن حيث يبلغ من العمر ٥٥ سنة تقريبا ولا يستطيع العمل من اجل الكسب وهو رجل كبير في السن وهو ملزم بالانفاق علية
٤- المدعى عليهم موسرون بكسبهم وهم قادرون على الانفاق على والدهم بعد الانفاق على نفسهم وعلى من تجب نفقتهم عليهم .
٥- طالب المدعي أولاده المدعى عليهم بدفع نفقة له ألا أنهم رفضوا ذلك بدون وجه حق .
٦- البيانات تحضر وتقدم اثناء المحاكمة
٧- لهذه المحكمة صلاحية الفصل والنظر في هذه الدعوى

الطلب : التمس من هذه المحكمة الموقرة ما يلي :-

١- تعيين يوم لرؤية الدعوى واجراء المحاكمة
٢- تبليغ المدعى عليه نسخه من لائحه الدعوى وكفالته للمحاكمة
٣- غب ثبوت الحكم لي على المدعى عليهم بدفع نفقة كفاية لي والاذن لي بالاستدانة والصرف والرجوع عليهم بما يتراكم من النفقة حسب الوجه الشرعي والاصول
٤- تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف القانونية واتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ١ / ٣ /٢٠١٥

المدعي

بيان لرؤية ا عوى يوم
الساعة
التاريخ
فهم ذلك للمدعي : مرام
رئيس الكتاب
المدعي

١٤/٤/٢٠١٥

المبحث الثالث: تبليغ المدعى عليه:

تعرف التبليغات القضائية بأنها: الوسيلة الرسمية الرئيسية لإعلام الأطراف بإجراء معين من الإجراءات المضمنة في الأوراق القضائية بصفة عامة.[1]

أو هو وسيلة لإعلام الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات.[2]

المطلب الأول: التبليغ القضائي في الفقه الإسلامي:

إذا ادعى رجل على آخر عند القاضي، ولم يكن المدعى عليه حاضراً وقت الادعاء، فإن القاضي يأمر في طلبه للحضور إلى مجلس القضاء في موعد يحدده القاضي، ولابد للقاضي أن يدعوه بأرفق الوجوه وأجمل الأقوال؛ لأنه يدعوه إلى حكم الله ورسوله.[3]

وقد ذكر الفقهاء عدة طرق لتبليغ المدعى عليه الحضور أمام القاضي وهي:

1. يرسل المدعي؛ ليبلغه بأنه قدم ضده دعوى، وأنه يتوجب عليه الحضور معه إلى مجلس القضاء في الموعد الذي عينه القاضي[4]، فإذا لم يحضر في الموعد يبعث القاضي رجلا من أعوانه يأمره بالحضور بين يدي القاضي بالموعد المحدد[5]، فإذا لم يستجب، أو لم

---

[1] **التبليغ القضائي بطريق النشر وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية**، عوض أحمد الزعبي، الجامعة الأردنية، مجلة الدراسات، مجلد 40، عدد1،، 2013م.

[2] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص156. **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص64.

[3] **روضة القضاة وطريق النجاة**، أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1404هـ، ط1،ج1ص171.

[4] **شرح أدب القاضي للخصاف**، حسام الدين عمر بن عبد العزيز ابن مازة المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق: محي هلال السرحان، الناشر: وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، 1977م، ط1، ج2ص322–328. **أدب القضاء**، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم، تحقيق: محي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، 1984م، ط1، ج1ص360.

[5] **شرح أدب القاضي للخصاف**، ابن مازة، ج2ص322.

يصدق أعوان القاضي، أرسل له القاضي ختمه المعروف به أو طينا عليه ختم القاضي بحيث تكون علامة على أنه مدعو للإمتثال أمام القاضي.[1]

2. إذا امتنع المدعى عليه من الحضور لمجلس القضاء بغير عذر، فيتخذ القاضي أحد الإجراءات التالية:

أ- يكتب القاضي إلى الوالي أو صاحب الشرطة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لإحضاره إلى المجلس[2].

ب-إذا لم يتمكن الوالي أو صاحب الشرطة من الظفر به، وإجباره على الحضور فإن القاضي يختم على باب منزله ليصبح بمثابة سجن له، وذلك في حالة امتناعه عن الحضور، وشهد عليه شاهدان أنه مختبئ في منزله، ثم يرسل من ينادي عليه ثلاثة أيام وفي كل يوم ثلاث مرات، بأن يذهب إلى مجلس القضاء في الموعد المحدد.[3]

3. في حالة عدم حضور المدعى عليه بالطرق السابقة، وأصر على عدم الحضور، وصار متمردا عن الحضور، عندها يعين القاضي وكيلا عنه، ويحكم للمدعي بصحة دعواه، ويشهد على ذلك.[4]

---

[1] **روضة القضاة**، السمناني، ج1ص173، **أدب القضاء**، ابن أبي الدم، ج1ص360. **شرح أدب القاضي للخصاف**، ابن مازة، ج2ص322-328.

[2] **أدب القضاء**، ابن أبي الدم، ج1ص360. **شرح أدب القاضي للخصاف**، ابن مازة، ج2ص322-328.

[3] **شرح أدب القاضي للخصاف**، ابن مازة، ج2ص322-328، **روضة القضاة**، السمناني، ج1ص173.

[4] **شرح أدب القاضي للخصاف**، ابن مازة، ج2ص322-328، **روضة القضاة**، السمناني، ج1ص173. هذا ما يعرف بالقضاء على الغائب وقد اتفقت المذاهب جميعا على أن المتمرد يحاكم غيابيا. **العناية شرح الهداية**، البابرتي،ج7ص280.**الحاوي الكبير**، الماوردي، ج16ص302.ا **لذخيرة**، القرافي، ج10ص113.**شرح الزركشي**، الزركشي،ج3ص384.

المطلب الثاني: إجراءات التبليغ في قانون أصول المحاكمات الشرعية:

الفرع الأول: عناصر مذكرة التبليغ:

بعد أن تسجل الدعوى في سجل الأساس، وينظم كاتب المحكمة مذكرة الحضور، ويعد نسخا عنها بعدد نسخ لائحة الدعوى؛ ليتم تبليغ المدعى عليه نسخة من مذكرة الحضور ونسخة من لائحة الدعوى، فيجب أن تشمل مذكرة الحضور على العناصر الآتية:

1-اسم المحكمة الشرعية المقامة لديها الدعوى.

2-رقم الدعوى الأساسي.

3-اسم المدعي.

4-اسم المدعى عليه.

5-تاريخ الدعوة للحضور بذكر الساعة واليوم والشهر والسنة.

6-الطلب من المبلغ الحضور، أو إرسال وكيل عنه، فإن لم يفعل ينظر في الدعوى غيابيا، ثم توقيع القاضي وختم المحكمة.[1]

[1] **شرح أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص157.

الفرع الثاني: إجراءات وطرق التبليغ:

لقد حدد قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني إجراءات التبليغ وطرقها التي يجب أن تتبع في تبليغ المدعى عليهم على النحو الآتـــي:

أولا: عن طريق المحضر[1] وذلك:

1- يقوم بتبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى الفريق المراد تبليغه بالذات أو إلى وكيله المفوض قانوناً بقبول التبليغ عنه.[2]

2- إذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات يجوز إجراء التبليغ في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته، يسكن معه، وتدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشرة من عمره.[3]

وجاء في القرار الاستئناف رقم(21938 و 22070) تبليغ أحد أفراد عائلة المدعى عليه دون ذكر تعذر تبليغه بالذات غير صحيح.[4]

قد شرحت محكمة الاستئناف أنّ التبليغ لفرد من أفراد عائلة المدعى عليه حتى يكون صحيحا لا بد أن يتضمن:

أ- انتقال المحضر إلى محل إقامة المدعى عليه.

ب-تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات.

ج-تبليغ فرد من أفراد عائلته يذكر اسمه وقرابته بالمدعى عليه وأنه أحد أفراد عائلته ويسكن معه، وتدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشر من عمره،وذلك وفق المادة (20) من قانون

---

[1] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، مادة 18فقرة (1).

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 19

[3] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 20

[4] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص190.

أصول المحاكمات الشرعية، وإذا فقد أي عنصر من العناصر السابقة،لا يكون التبليغ لأحد أفراد عائلة المدعى عليه صحيحا.[1]

3- إذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه، أو على أي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه وإذا رفض المدعى عليه أو الشخص الذي كان يمكن تبليغه قبول التبليغ، فعلى المحضر أن يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي، أو على جانب ظاهر للعيان من البيت الذي يسكنه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله عادة ثم يعيد النسخة الأصلية من تلك الورقة إلى المحكمة مع شرح واقعة الحال عليها ويجوز للمحكمة أن تَعدّ تعليق الأوراق على هذا الوجه تبليغا صحيحاً.[2]

4-إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها، ثم تعيدها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الإجراءات على أنه يحق للمحكمة التي أصدرت التبليغ أن ترسل الأوراق القضائية مباشرة إلى الهيئات التي نص القانون على إجراء التبليغ بمعرفتها، ولو كانت خارج منطقة المحكمة.[3]

ثانيا: التبليغ بالنشر أو بالتعليق على دار المحكمة أو المسكن:

إذا اقتنعت المحكمة بعدم إمكانية إجراء التبليغ بوساطة المحضر بطرق السابقة فإنها تلجأ إلى:

1-النشر في الصحف المحلية سواء أكان المدعى عليه يقيم داخل حدود الدولة أو خارجها وتعذر تبليغه بواسطة الجهات الرسمية. [4]

---

[1] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص194.

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 22.

[3] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 18 فقرة (2)

[4] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 23 فقرة (ب)

وقد بينت محكمة الاستئناف في قرارها (24783 و 35132) أن تبليغ المدعى عليه بالنشر في إحدى الصحف المحلية دون قرار في محضر الدعوى بقناعتها بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ حسب الأصول الواردة قانون أصول المحاكمات الشرعية،ودون أن تأمر بإجراء التبليغ بالنشر غير صحيح.[1]

2-تعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع من دار المحكمة، ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من البيت المعروف أنه آخر بيت كان يقيم فيه المراد تبليغه، أو المحل الذي كان يتعاطى فيه عمله[2].

وقد شرحت محكمة الاستئناف ما سبق في قراراها رقم (31333و32115) بأنه إذا جرى التبليغ بالتعليق، وقد خلا شرح المحضر على سند التبليغ من قيد عدم العثور على أي شخص يمكن تبليغه بالنيابة عن المدعى عليه لا يكون التبليغ صحيحا.[3]

ثالثا: التبليغ بواسطة المؤسسات الرسمية والحكومية والشركات:

1-المعتقل: إذا كان المدعى عليه معتقلا ترسل الأوراق القضائية إلى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه؛ ليقوم بتبليغه إياها.[4]

وقد شرحت محكمة الاستئناف في قرارها (397343) أن الكتاب الموجه للسلطات المختصة من أجل تبليغ المدعى عليه لابد أن يذكر في الطلب تمكين المدعى عليه من

---

[1] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص190.

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**،المادة 23 فقرة (أ)

[3] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص194.

[4] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 27.

الحضور لجلسة المحاكمة، إذا رغب في الدفاع عن نفسه، وإذا لم يرغب في الحضور إشعار المحكمة بذلك.[1]

2-الموظف: أ- إذا كان المدعى عليه موظفا من موظفي الحكومة أو مستخدما لدى إحدى السلطات المحلية يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلى رئيس المكتب أو الدائرة التابع لها ذلك الموظف؛ ليتولى تبليغه إياها[2].

ب- إذا كان المدعى عليه مستخدما في شركة ينطبق عليها قانون الشركات يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلى سكرتير تلك الشركة، أو إلى أي شخص آخر يدير مكتبها المسجل ليتولى تبليغها[3].

3-القبائل الرحل واللذين يقيمون في الأماكن النائية:

أي الأماكن التي يتعذر الوصول إليها بواسطة النقل العادية يحق للمحكمة تبليغ الأوراق القضائية إلى أفرادها بوساطة مخافر الشرطة الدرك ويعدّ تصديق رئيس المخفر على التبليغ بمثابة تبليغ المحضر[4].

وقد أيدت محكمة الاستئناف ذلك بقرارها رقم (37895) إذا خلت نسخة مذكرة التبليغ المبلغة للمدعى عليه بوساطة الشرطة من تاريخ التبليغ، ولم ترفق بكتاب يتبين منه أن التبليغ قد تم قبل الجلسة يكون التبليغ غير صحيح[5].

---

[1] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص200.

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 28 فقرة (1)

[3] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 28 فقرة (2)

[4] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 29 فقرة (2)

[5] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص193.

وقد اشترط قانون أصول المحاكمات الشرعية لصحة إجراء التبليغ بإحدى الأصول السابقة الذكر عدة إجراءات لتأكد من وصول التبليغ إلى المدعى عليه وهي:

1- يجب على من بلغ الأوراق القضائية أن يوقع على نسخة منها إشعارا بحصول التبليغ فإذا لم يوقع واقتنعت المحكمة بأنه قد تمنع عن التوقيع تقرر أن التبليغ قد تم وفق الأصول.[1]

2- يترتب على المحضر الذي يجري التبليغ أن يشرح فور وقوع التبليغ على الورقة القضائية الأصلية، أو نسختها أو في ذيل يلحق بها بيانا بتاريخ التبليغ، وكيفية إجرائه وأن يذكر فيه إذا أمكن اسم والشخص عنوانه الذي كان معرفا للشخص المبلغ أو البيت الذي علقت عليه الورقة القضائية،وأن يشهد شاهدا على الأصل[2].

3-الشخص الذي تسلم الأوراق القضائية أو أرسلت إليه، لتبليغها يترتب عليه أن يقوم بتبليغها وإعادتها موقعة بإمضائه مع شرح يشعر بوقوع التبليغ، وتعدُّ الأوراق القضائية المبلغة على هذا الوجه أنها بلغت حسب الأصول[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من ذكر تاريخ التبليغ مفصلا باليوم والساعة والشهر والسنة، وكيفية إجرائه تعيين مبدأ سريان مختلف المواعيد المتعلقة به، ومعرفة وقت حصوله وهل حدث في الوقت الذي يصح التبليغ فيه أو وقت يحظر فيه القانون إجراء التبليغ ؟[4]

حيث بينت محكمة الاستئناف في قرارها رقم (21384 و39790) إذا لم يدون المحضر تاريخ التبليغ على مذكرة التبليغ عملا بالمادة (24) من قانون أصول المحاكمات

---

[1] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 21.

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 24.

[3] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 29فقرة (1).

[4] **الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية**، صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الناشر: دار المهد، 1982م، ص100.

الشرعية يفسخ الحكم الغيابي؛ لأنه لا يتبين أن التبليغ قد تم قبل الجلسة التي حوكم فيها المدعى عليه غيابيا[1].

وكذلك اشتراط توقيع من يجوز تبليغه على نسخة من نسخ الورقة القضائية؛ إشعارا بوقوع التبليغ؛ لأن رواية المحضر بحصول التبليغ لا تكفي بدون توقيع من بلغ الأوراق القضائية، وكونه ممن يجوز تبليغهم.[2]

[1] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص198.

[2] **الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي**، صلاح الدين الناهي، ص100.

نموذج تبليغ (1)

دوله فلسطين محكمة شرعية الخليل	بسم الله الرحمن الرحيم	ديوان قاضي القضاة المحاكم الشرعية في الدعوى أساس ٢٠١٤/٤٨٠

ورقه دعوة

اسم المدعية: المعروفة بعد الزواج
من الخليل وسكانها /وكيلها المحامي خالد ناصر الدين .

اسم المدعى عليه: من الخليل
وسكان السويد وكيله المحامي عبد الكريم فراح
يبلغ بواسطة وكيله المحامي عبد الكريم فراح بموجب الوكالة المصدقة من المفوضية العامة لدولة فلسطين في ستوكهولم –السويد بتاريخ ٢٠١١/٥/٣م
يقتضي حضورك إلى محكمة الخليل الشرعية يوم الاحد الواقع في ٢٩ من شهر٦ سنه ٢٠١٤م الساعة العاشرة صباحا للنظر في الدعوى المذكورة المقامة عليك من قبل المدعية المذكورة فإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا ترى الدعوى بحقك غيابيا ٢٠١٤/٦/١٨م

نموذج تبليغ (2)

دولة فلسطين

محكمة شرعية
الخليل

ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
رقم الدعوى الاساسي
٢٠١٥/ ١٨٢

ورقة دعـوة

اسم المدعي

اسم المدعى عليه

يقتضي حضورك الى محكمة شرعية الخليل يوم الثلاثاء الواقع في ١٧ من شهر ٣ سنة ٢٠١٥ الساعة ٩ قبل الظهر للنظر في الدعوى المذكورة المقامة عليك من قبل المدعي المذكور فاذا لم تحضر أو ترسل وكيلا ترى الدعـوى بحقك غيابياً. ١ / ٣ / ٢٠١٥

تسلم هذه النسخة الى المدعى عليه

المبحث الرابع: إجراءات المحاكمة في دعاوى نفقات الأقارب:

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة في الفقه الإسلامي:

يبدأ القاضي الحُكم بين الخصوم، الأول فالأول، ويقدم المسافرين والمضرورين، مراعاة للمصلحة، ودفعا للحرج، وللتسهيل على الناس.[1]

بعد تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة عن طريق أعوان القاضي، وباليوم والموعد المحدد يحضر الطرفان عند القاضي، يجلس الخصمان بين يدي القاضي، ويراعي القاضي المساواة بين الطرفين، وتكون المساواة بين الطرفين بالنظر إليهما والتكلم معهما، ما لم يتعد أحدهما على الآخر فيكون من واجب القاضي تأديبه وزجره، ولا يخص أحدا منهما بسؤال عن حاله أو خبره.[2]

وتفتتح الجلسة والتي تكون علانية وبحضور القاضي وكاتبه، بسؤال القاضي المدعي عن دعواه، وبعد سرد المدعي لدعواه يتوجه القاضي إلى المدعى عليه ويسأله عن الجواب.

أما جواب المدعى عليه فلا يخلو إما أن يكون:

1-**بالإقرار**[3]: إذا أقر المدعى عليه حكم بموجب إقراره، ولا تسمع بينة بعد إقراره؛ لأن الإقرار حجة ملزمة على المقر.[4]

---

[1] **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ج1ص95.

[2] **أدب القاضي**، ابن أبي الدم، ج1ص325.

[3] الإقرار: **هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه، تبيين الحقائق**، الزيلعي، ج5ص2.

[4] **أدب القاضي**، ابن أبي الدم، ج1ص373 -376.**شرح أدب القاضي للخصاف**، ابن مازة، ج2ص114.

2-**الإنكار**: الإنكار قد يكون كليا، فيسري حكمه على جميع المدعى به، وقد يكون جزئيا، فيسري حكمه على الجزء المنكر.[1]

ويشترط في الإنكار أن يكون صريحا وبصيغة الجزم، فلا يصح قول المدعى عليه: (ما أظن له عندي شيئا).

إذا أنكر المدعي عليه الدعوى:

أ -يسأل القاضي المدعي أن يقدم البينة بشهادة رجلين يعرف القاضي عدالتهما، أو يزكيهما إذا كانا مجهولين.[2]

وقد اشترط الماوردي أربعة شروط؛ لقبول البينة أمام القضاء:

1-أن تكون موافقة للدعوى.

2-أن يتفق شاهدا البينة على الشهادة.

3-أن تسمع بعد الدعوى والإنكار.

4-أن تكون بلفظ الشهادة دون الخبر، فيقول مثلا: أشهد أنه أقر عندي أو أشهدني على نفسه أن عليه لفلان كذا.[3]

ب-إذا لم يكن عند المدعي بينة، يطلب المدعي من القاضي تحليف المدعى عليه اليمين، ويحلفه القاضي بناءا على طلب المدعي.[4]

---

[1] **أدب القاضي**، ابن أبي الدم، ج1ص473

[2] **أدب القاضي**، ابن أبي الدم، ج1ص 373-376.**شرح أدب القاضي للخصاف**، ابن مازة، ج2ص114.

[3] **أدب القاضي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق محي هلال السرحان، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، 1972م، ج2ص344

[4] **أدب القاضي**، ابن أبي الدم، ج1ص373-376.**شرح أدب القاضي للخصاف**، ابن مازة، ج2ص114.

3-أن لا يقر بالدعوى ولا ينكرها، ويحتمل عدة صور:

أ-إن كان أخرساً،وله إشارة مفهومة يجري عليه حكم الناطق، وإن كان غير مفهوم الإشارة فحكمه حكم الغائب.

ب-أما إن كان ناطقا وامتنع عن الإجابة بإقرار أو إنكار، أو سكت ولم يجب بأي شيء فقد اختلف الفقهاء في حكمه إنكارا على النحو الآتي:

القول الأول: إذا أصر على سكوته يعد سكوته إنكاراً، وكذلك لو أجاب بقوله "لا أقر، ولا أنكر"، يعد جوابه هذا إنكاراً. وهو رأي الحنفية[1].

قال صاحب البدائع: " لأن الدعوى أوجبت الجواب عليه، والجواب إما إقرار وإما إنكار، فلا بد من حمل السكوت على أحدهما، والحمل على الإنكار أولى؛ لأن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره مع القدرة عليه، فكان حمل السكوت على الإنكار أولى، فكان السكوت إنكارا دلالة"[2].

وهذا إن كان سكوته لغير عذر، فإن كان لعذر كما لو كان في لسانه آفة تمنعه عن التكلم، أو في سمعه ما يمنعه من سماع الكلام، فلا يعد سكوته إنكارا.

---

[1] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج6ص226.**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ج4ص600.

[2] **بدائع الصنائع**، الكاساني، ج6ص226،

القول الثاني: إن سكوت المدعى عليه بمنزلة النكول[1]، فيحكم عليه القاضي بالسكوت كما يحكم على المنكر الناكل عن اليمين، بعد أن يعلمه القاضي بحكم سكوته، فيقول له: إن أجبت عن دعواه،وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك، وهذا هو المذهب عند الشافعية [2] والحنابلة[3].

القول الثالث: إن لم يجب المدعى عليه بإقرار ولا إنكار بأن سكت، أو قال لا أجيب ولا أخاصم حبس المدعى عليه حتى يجيب بإقرار أو إنكار، وإن لم يطلبه المدعي، وإن تمادى على عدم الجواب أدب بالضرب، حتى يجيب بإقرار أو إنكار، ثم إن استمر على الامتناع من الجواب حكم القاضي عليه بلا يمين من المدعي لامتناعه من الجواب إقرارا بما ادعاه المدعي، وهو رأي المالكية[4].

وهو قول للحنابلة أيضا: يحبسه القاضي حتى يجيب عن الدعوى[5].

---

[1]النكول: أن يمتنع من الحلف من توجهت عليه اليمين في الدعوى، بقوله: أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف. أو سكت سكوتا يدل على الإمتناع. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الإسلامية، ج7ص52

[2]**التنبيه في فقه الشافعي**، الشيرازي،ج1ص342.**الحاوي الكبير**، الماوردي، ج17ص143.

[3]**الإنصاف**، المرداوي، ج11ص197.

[4] **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، عليش: محمد بن أحمد بن محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1989، ج8ص332، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الناشر: دار المعارف ،ج 4ص217.

[5]**الإنصاف**، المرداوي، ج11ص197.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الشرعية:

الفرع الأول: مقدمات المرافعة:

أولا: نصوص أساسية لجلسات المحاكمة:

1-تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية، إلا في الأحوال التي تقرر المحكمة إجراءها سرا سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بطلب من الخصوم؛محافظة على النظام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة.[1]

2-يجب على الشرطة أن تخصص أحد أفرادها؛ لتنفيذ ما يأمر به القاضي لحفظ النظام بصورة دائمة أو مؤقتة عندما يطلب القاضي ذلك.[2]

3-كل من يقدم على إجراء حركة من شأنها مس كرامة رئيس المحكمة أو الأعضاء وسائر مأموري المحكمة في أثناء تأدية وظائفهم أو تخويفهم، يلقى القبض عليه حالا، بأمر من الرئيس، ويرسل بقرار المحكمة إلى محل التوقيف ويجري استجوابه.[3]

وبناءً على ذلك إذا ثبتت تهمة بحقه تحكم عليه المحكمة الشرعية التي جرت بها الواقعة بالحبس فورا، ولمدة أقصاها أسبوع أو يغرم بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة دنانير.[4]

---

[1] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة46.

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 46.

[3] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 47.

[4] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 47.

4-يجوز للمحكمة أن تؤجل المحاكمة من وقت لآخر أو تقرر رؤيتها في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها، إذا رأت ذلك ملائماً تحقيقاً للعدالة مع تدوين الأسباب.[1]

5-تتكون جلسة المحاكمة من قاضٍ وكاتب، يكونان في قاعة المحكمة، ولا يجوز للقاضي أن ينظر الدعوى منفردا دون وجود كاتب.[2]

6-يجب على القاضي أن يتأكد من لائحة الدعوى،ودفع الرسم المقرر عليها، وحصول التبليغات القضائية حسب الأصول،فإذا تم ذلك فتح المحضر الشرعي.[3]

7-يترتب على رئيس المحكمة أو القاضي أن يأمر بتدوين كل ما يطلبه أو يعرضه أي فريق من الفرقاء أثناء استماع الدعوى، وخلال الإجراءات المتخذة فيها.[4]

ثانيا: افتتاح جلسة الحكم:

وفي اليوم المعين والساعة المعينة يُنادى على الخصوم بوساطة الحاجب، فإن حضرا أو أرسل الغائب وكيلاً [5] يبدأ القاضي بالمحاكمة بفتح المحضر الشرعي كالآتي: - في المجلس الشرعي [6] المعقود لديَّ أنا/..... قاضي محكمة.... الشرعية، حضر المُكَلَّفان شرعاً:..... و.....، وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعا الثقتين لدينا:.....و.....وكلهم جميعا من: (البلدة الأصلية)، وسكان.....، "وهنا لابد من

---

[1] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 48.

[2] **شرح أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص157.

[3] **شرح أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص170.

[4] . **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 55.

[5] نصت المادة 17 على أنه يجوز لأي فريق ينوب عنه محام مدعيا كان أم مدعى عليه أن يعزل محاميه في أي دور من أدوار المحاكمة وذلك بإبلاغ المحكمة إشعارا بهذا العزل وتبليغ نسخة منه إلى الفرقاء الآخرين. **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 17.

[6] لا بد أن يبين في المحضر أن سير الدعوى كان في مجلس الحكم عملا بما تقتضي به المادة (1613) من المجلة ونصها (الدعوى هي طلب واحد حقه من آخر في حضور الحاكم) (والحاكم إنما تكون له صفة الحكم مكانا وزمانا وقضاء وهو ما لا بد من بيانه حين المحاكمة حتى تصح) **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص325.

التعريف على الخصوم سواءً بالأشخاص أو بالبطاقة الشخصية[1]، وذِكر ذلك في محضر الضبط [2]، هذا إذا حضر الطرفان بذاتهما، وقد يحضر وكلاؤهما فيذكر:حضر المحاميان الشرعيان فلان..... وكيلاً عن.....، والمحامي الشرعي فلان وكيلاً عن..... الخ].

ثم يتم توقيع الخصمين أو الوكيلين على حضورهما في محضر الجلسة[3].

فقد جاء في المادة 15 من قانون أصول المحاكمات الشرعية:" كل ما يجوز للفرقاء عمله أو القيام به أمام المحكمة يجوز أن يعمله، ويقوم به المحامي المعين بموجب صك وكالة مسجلة حسب الأصول، وإذا كان أحد الفرقاء شركة أو جمعية أو هيئة يجوز أن يقوم أي موظف من موظفيها المفوضين حسب الأصول بكل ما يمكنها أن تقوم به بموجب هذا القانون"[4]. وجاء في قرار الاستئناف (38866) " إذا أبرزت صورة عن الوكالة العامة في الدعوى غير مصدقة،حسب الأصول،وسارت المحكمة الابتدائية في الدعوى دون أن تذكر أنها اطلعت على أصل الوكالة العامة فلا تتوفر الخصومة ويفسخ الحكم".[5]

---

[1]المحكمة إذا لم تصف الطرفين بالتكليف الشرعي ولم تعرف عليهما أو تذكر أنهما معروفا الذات لديها وذلك عندما مثلاً أمامها فلم تتوفر الخصومة وكذلك لم تصح الدعوى؛ لأنها من مجهول انظر القرارات (7657 و8427 و27008) **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص30.

[2] محضر الضبط: ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين في مجلس القاضي من إقرار أو إنكار، والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه. التوثيق بالكتابة والعقود، حسين الترتوري، الناشر: مكتبة دنديس ،الخليل،2005م ، ط1. ص60.

[3]**التوثيق بالكتابة والعقود**، حسين الترتوري، ص60.

[4]. **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 15.

[5]**القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ص307.

ثالثا: الطلب من المدعي تقرير دعواه:

يُكَلَّف القاضي الشرعي المدعي بتقرير دعواه وشرحها، وبما أن الدعوى تكون مكتوبة على شكل لائحة ومنظمة كتابةً فلا حاجة؛ لأن يتلوها المدعي شفاهاً بل يتلوها القاضي ويقرأها من اللائحة فيصدقها المدعي –أو وكيله– ويكررها علناً في مجلس القضاء وذلك لإظهار عزمه على متابعة الدعوى[1]. وقد جاء في القرار الاستئناف رقم (16071) "لا بد من تلاوة لائحة الدعوى؛حتى تعتبر، ويسأل الخصم عنها، وإذا لم يتم ذلك تكون سائر الإجراءات التي تمت غير معتبرة، ويفسخ الحكم ".[2]

الفرع الثالث: جواب المدعى عليه:

إذا كانت الدعوى صحيحة مستوفيةً للشروط،فإنه حينئذٍ يترتب آثارها وأولها أن يطلب القاضي من المدعى عليه الجواب على ما جاء في تقرير دعوى المدعي، وقد نصت المادة (13) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في وقت معين، وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة، ويجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه،وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوما.[3]

---

[1] **مجلة الأحكام العدلية**، المادة 1816، ص370. **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص170.**الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص97.

[2] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ص324.

[3] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة13.

والرد على الدعوى إذا كانت صحيحة يكون بلائحة جوابية تُتلى علناً في الجلسة وتُدَوَّن في المحضر ويسمعها المدعي وتعتبر جزءاً من الرد على الدعوى، وعلى المحكمة حينئذٍ أن تسأل المدعي عما جاء فيها إذا كان في مضمونها ما يتطلب الإجابة عليه، وإذا تخلف المدعى عليه عن الرد بتقديم لائحة جوابية خلال مدة معينة عينت المحكمة يوما للنظر في الدعوى ويبلغ قلم المحكمة الموعد للفرقاء وذلك منعا للمطل والتسويف.[1] وقد يحتمل الرد على الدعوى أربعة أمور هي: –

1.الإقرار بالدعوى

2.إنكار الدعوى.

3.الإقرار بجزء من الدعوى والإنكار بالجزء الآخر.

4.دفع الدعوى: وهو الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي.[2]

وهو ما سأتناوله في المبحث الذي يليه.

1. الإقرار بالدعوى:

وفي هذه الحالة يلزم القاضي المدعى عليه بإقراره، لأن الإقرار حُجة ملزمة على المُقِّر، ولا حاجة إلى طلب البينة من المدعي في حالة الإقرار، ويكون قضاء القاضي في تلك الدعوى بناءً على ذلك الإقرار وبالتالي تثبت دعوى المدعي باستحقاقه النفقة[3].

---

[1] **الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي** والمرافعات، صلاح الدين الناهي، ص112.

[2] **مجلة الأحكام العدلية**، المادة 1631.

[3] **مجلة الأحكام العدلية**،المادة 1817، **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص107، قرار رقم(11239) والمرجع ذاته، ج1 ص109، قرار رقم(16523).

2. إنكار الدعوى:

أما إذا أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي سواء أكان بالإنكار صراحة أم بالسكوت أم بقوله لا أجيب ولا أنكر فيعد قوله إنكارا[1]، عندئذ يطلب القاضي من المدعي البينة، لحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم– "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[2]، سواءأ كانت شخصية أم خطية، أو أي أدلة أخرى تثبت دعواه [3]، وللمدعي الحق في الطلب من القاضي إمهاله لأجل إحضار بينته، وعلى المحكمة أن تجيبه إلى طلبه؛ لأن ذلك يحقق العدالة [4].

أ- البينات الشخصية:

بين قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة 56: أن المقصود بالبينات الشخصية هي شهادة الشهود، حيث جاء فيها: إذا استند المدعي في دعواه على البينة الشخصية يجب عليه أن يحصر شهوده عندما يطلب منه ذلك [5].

هذا وقد نصت المادة السابقة أنه يجب على المدعي حصر البينات الشخصية، ويعني ذلك أن يذكر المدعي الذي يستند على الشهادة عدد الشهود وأسماءهم، ويحصرهم، ولا يقبل منه أن يأتي بغيرهم إذا لم تقبل شهادتهم.[6] وإذا عجز عن إحضارهم للمرة الثانية دون عذر مقبول، ولم يطلب إحضارهم عن طريق المحكمة، فاللقاضي أن يعدّه عاجزا، أما إذا طلب من

---

[1] **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ج4ص574.

[2] **سنن الترمذي**، الترمذي، قال الألباني بأنه صحيح، ج3ص626.

[3] **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (1822).

[4] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص172.**الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص80.

[5] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 57.

[6] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 57.**شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص144.

المحكمة إحضارهم عن طريقها، وتكفل بدفع نفقتهم ورسوم تبليغهم، فعلى المحكمة إجابة طلبه، ودعوة الشهود بواسطتها[1].

وفي اليوم والزمان الذي تحدده المحكمة لاستماع شهادة الشهود يبدأ القاضي الجلسة سماع الشهادة الشهود بحلف الشاهد اليمين [2]، يسأل القاضي الشاهد إذا كان يعرف المدعي والمدعى عليه، وتكفي إشارة الشاهد إلى الخصمين الحاضرين، ولا يلزمه ذكر اسم أب أو جد كل منهما، وأما في الشهادة المتعلقة بالموكل الغائب فيلزم على الشاهد ذكر اسم أبيهما وجدهما، ولكن إذا كان كل منها مشهورا ومعروفا،فيكفي أن يذكر الشاهد اسمه وشهرته؛ لأن المقصد الأصلي تعريفه بوجه يتميز به عن غيره[3].

بعد ذلك يستجوب القاضي الشاهد بإلقاء الأسئلة التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة، ويقوم الكاتب بتدوين أجوبة الشاهد دون زيادة أو نقصان[4].

ويحق لكل من الخصمين مناقشة الشاهد، وإلقاء الأسئلة عليه، ويبدأ الخصم الذي استدعاه أولا، ثم الطرف الآخر، وللطرف الأول حق المناقشة ثانية، ضمن النقاط التي أثارها الخصم ويشترط أن لا تخرج المناقشة عن موضوع الدعوى، أو يقصد منها التلقين[5].

---

[1] انظر **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 57، 58، 59، 60، 61، 62.

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 65.

[3] **مجلة الأحكام العدلية**، المادة 1690 ص341.

[4] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 68.

[5] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 66، فقرة (2)

وفي نفقة الأقارب يحق لكلا الطرفين المدعي والمدعى عليه مناقشة الخبراء حول مقدار النفقة التي قدروها؛ لأن الأخبار كالشهادة، وإذا أخبر الخبراء المحكمة بأن النفقة يومية لا يجوز للمحكمة أن تحكم بها شهريا [1].

ويحق للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تلقي على الشاهد ما تراه مناسبا من الأسئلة، ويحق لها أن تطلب من أي شاهد إعادة سماع شهادته مرة ثانية[2]، ويجوز استماع شهادة الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة، بإنابة قاضي المحل الموجودين فيه؛لاستماع شهاداتهم، وحينئذ يرسل القاضي كتاب الإنابة متضمناً أسماء الشهود، وهويتهم، والجهات والخصوصات التي يشهدون بها مع بيان أن المدعي قد استعد لإحضارهم إلى المحكمة المنابة بنفسه، أو بوساطة المحكمة المذكورة، خلال المدة التي تعينها له المحكمة المنابة بعد دفع النفقات التي يقررها القاضي المناب للشهود، عملا بالمادة (60) من قانون أصول المحاكمات الشرعية [3]، وعلى القاضي المناب أن يبلغ الطرفين أيضا الموعد المقرر من قبله لسماع الشهادة حسب المادة (69) من القانون نفسه، ويسمع شهادات الشهود حسب البيانات المرسلة إليه بحضور المدعي أو وكيله،ولو لم يحضر المدعى عليه، وفور انتهاء الإجراءات يختم ورقة الضبط ويوقعها بإمضائه ويرسلها إلى القاضي المنيب.[4]

---

[1] **المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية**، محمد حمزة العربي، الناشر: مكتبة الأقصى، عمان، 1973م، ط1، ص301–302.

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 66، فقرة (1).

[3] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 68.

[4] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 70.

بعد سماع شهادة الشهود لا بد أن يسأل القاضي المشهود عليه عن الشهادة، وإلا فقد جاء في القرار الاستئنافي رقم (17578)، "إذا أعلنت المحكمة قناعتها بشهادة الشهود قبل سؤال المشهود عليه عن الشهادة يفسخ الحكم"[1].

فيسأله القاضي: ما تقول في شهادتهم ؟ فان قال: هما عدلان أو صادقان، يكون قد أقر بالمدعى به، ويحكم بإقراره، أما إذا طعن بالشهود كلف بإثبات طعنه، وقد يطعن المشهود عليه بأن بينه وبين الشاهد عداوة دنيوية [2]، أو تكرر حضوره في جلسات القمار، أو ثبت عليه جرم الزنا أو مشهور بالكذب، أو إقرار الشاهد بأنه تارك للصلاة، ويجب على المحكمة أن تتحقق من ذلك على الوجه الشرعي[3]، فإذا أثبته المشهود عليه ردت شهادتهم، وإذا لم يثبت الطعن أخذ بشهادتهم، دون توجيه اليمين للمشهود له أو الشهود.[4]

وإذا شهد الشهود في الدعوى، وكانت شهادتهم موافقة للدعوى أخذ بشهادتهم[5]. وجاء في القرار الاستئنافي رقم (8926) على المحكمة عندما تقرر قبول الشهادة الموفقة للدعوى أن تعين الشهود الذين قبلت شهادتهم؛ لتكون هذه الشهادات خاضعة لتدقيق محكمة الاستئناف الشرعية.[6]

وإذا لم توافق شهادة الدعوى، فإن القاضي يرد الشهادة، كما جاء في المادة (1706) من مجلة الأحكام[7].

---

[1] **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية**، أحمد داوود، ج1ص347.

[2] **مجلة الأحكام العدلية**، المادة 1702، ص343.وقد بينت المادة بأن العداوة الدنيوية تعرف بالعرف.

[3] **أصول المحاكمات الشرعية**، أحمد داوود، ج2ص24.

[4] **مجلة الأحكام العدلية**، المادة 1716، ص348. أصول المحاكمات الشرعية، أحمد داوود، ج2ص24.

[5] **أصول المحاكمات الشرعية**، أحمد داوود، ج2ص24.

[6] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص351.

[7] **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (1706) ص344، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ص4\360.

ب- المستندات الرسمية:

بيّن القانون المستندات الرسمية على أنها تنقسم إلى:

1-مستندات رسمية: وهي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها، كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد الصادرة بعد الولادة، والوثائق التي ينظمها كاتب العدل [1].

تعدّ هذه السندات بينة قاطعة على ما نظمت لأجله، ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير[2].

ويجوز إثبات صحة تنظيم أي مستند أو عقد أو وكالة أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج المملكة، بإقرار الفريقين المتعاقدين أو بتصديقه من السلطات المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه، ومن ممثل المملكة في ذلك البلد إن وجد.[3]

وفي نفقة الأقارب شهادة الولادة، وإن كانت مستنداً رسمياً تنظمه مؤسسات الدولة ويختم بختمها،ولكنه لايصلح لإثبات الأبوة، وإنما يعتمد على شهادة الولادة في إثبات الولادة فقط.[4]، وكذلك وثيقة عقد الزواج في دعوى نفقة الصغار، عندما يذكر في لائحة الدعوى أن المدعية زوجة المدعي، والمدخول بها بصحيح العقد الشرعي فإن ذلك لا يُعدّ حجة في إثبات النسب.[5]

---

[1] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 75.

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 75.

[3] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 75.

[4] **المبادئ القانونية لمحكمة الاستئناف الشرعية**، محمد العربي، ص300. **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية**، أحمد داوود، ج1ص162.

[5] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص163.

2-مستندات عرفية: هي المستندات التي تشتمل على توقيع من صدر منه أو على ختمه أو بصمة إصبعه[1]، ويجوز الطعن فيه بالإنكار والتزوير.[2]

فإذا أثبت المدعي دعواه بعد إتباع الوسائل الخاصة بالإثبات المقررة لكل وسيلة من وسائل الإثبات يحكم القاضي للمدعي بناءً على بينته.[3]

أما إذا لم يستطع إثبات دعواه فيُعدّ عاجزاً عن الإثبات، ويبقى له حق تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية [4]، فإذا طلب ذلك كَلَّف القاضي المدعى عليه حلف اليمين، ويذكر له القاضي صورة ذلك اليمين ليقع حلفه على ما جاء في الدعوى، ولا يتم تحليف المدعى عليه اليمين إلا بناءً على طلب من المدعي ويكون ذلك بعد عجز المدعي عن إثبات دعواه، وعلى المحكمة أن تُفهِمه إذا كان يرغب في تحليف المدعى عليه اليمين أم لا؛ لأن اليمين لا توجه إلا بطلب.

3. الإقرار بجزء من الدعوى والإنكار بالجزء الآخر:

قد يُقِّر المدعي بجزء من الدعوى ويُنكر جزءاً آخر، عندها تُكلف المحكمة المدعي بإثبات دعواه في الجزء الذي تم إنكاره حسب قواعد الإثبات كما ذُكِرَ في البند السابق، ويتم الحكم للمدعي بالجزء المُقَّر، بناءً على الإقرار.

هذا في حال حضور المدعي والمدعى عليه جلسات المحاكمة، وقد يحدث أن يتغيب المدعي أو المدعى عليه عن حضور جلسات المحاكمة فما الإجراءات التي تتخذها المحكمة لمنع المماطلة في الدعوى من أحدهما ؟

---

[1] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص144.قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952م، مادة 10.

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 77.

[3] **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (1818)، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص 172.

[4] **مجلة الأحكام العدلية**، المادة(1818).

خامسا: حالات حضور وغياب المدعى والمدعى عليه جلسات المحاكمة:

1-حضور المدعى والمدعى عليه جلسات المحاكمة، كما مر سابقا.

2-إذا غاب المدعي والمدعى عليه: إذا غاب الطرفان في أول جلسة أو إحدى جلسات المحاكمة اللاحقة، فإن للقاضي إسقاط الدعوى، وذلك بعد أن يذكر في المحضر أنه تم المناداة على الطرفين في اليوم والساعة المحددين، وأنه تم تبليغهما بالموعد حسب الأصول، فإذا لم يدون ذلك في المحضر فان قرارها بفسخ الدعوى يكون غير صحيح، ويفسخ في حال استئنافه.[1]

وبعد إسقاط الدعوى في هذه الحالة من حق المحكمة؛ لذا يجوز للقاضي أن يؤجل الدعوى، ويقرر إعادة تبليغ الخصوم، ومتابعة نظرها بعد حضورهم.[2]

3-حضور المدعي وغياب المدعى عليه: يحق للمدعي أن يطلب من القاضي محاكمة المدعى عليه غيابيا، إذا غاب المدعى عليه بعد تبليغه حسب الأصول، والمناداة عليه[3]، وعدم إرسال وكيل عنه، وعلى المحكمة أن تقرر سماع الدعوى والاستمرار في المحاكمة بحق المدعى عليه غيابيا، ويعد المدعى عليه في حكم المنكر للدعوى.[4]

---

[1] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 50، فقرة (1).**أصول المحاكمات الشرعية**، أحمد داوود، ج1ص245.**الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص75.

[2] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص75.

[3] جاء في القرار الاستئنافي (37559)(يتوجب المناداة على المدعى عليه قبل المحاكمة الغيابية) **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص345.

[4] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**،أحمد داوود، ج1ص341، قرار رقم(15853)حيث جاء فيه (إذا غاب المدعى عليه عن المحاكمة يعتبر في حكم المنكر).

أما إذا طلب المدعي تأجيل الدعوى، وإعادة تبليغ المدعى عليه مرة ثانية، عندها لا يجوز للمحكمة أن تقرر سماع الدعوى غيابيا.[1]

ويجب على القاضي تأجيل الدعوى إذا كانت مما تقبل فيه شهادة الحسبة.[2]

وإذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم تنظر الدعوى غيابيا بحق المتخلف منهم، بناءاً على طلب المدعي.[3]

وإذا حضر المدعى عليه الذي تجري محاكمته غيابيا في الجلسات التالية وقدم عذرا مقبولا عن تغيبه، تقرر المحكمة قبول عذره، وتعلمه بالإجراءات التي جرت في غيابه، ولها أن تكرر هذه الإجراءات في حضوره إذا رأت ذلك ضروريا لتأمين العدالة.[4] وجاء في القرار الاستئنافي رقم (13892) على المحكمة الإبتدائية سؤال المدعى عليه عن سبب تغيبه عن الجلسات السابقة، حتى يتسنى لها قبول معذرته، ومن ثم قبوله في المحاكمة.[5]

4-حضور المدعى عليه وغياب المدعي: في هذه الحالة يجوز إسقاط الدعوى، بناءاً على طلب المدعى عليه، فإذا طلب ذلك من القاضي فإنه يجيبه إلى طلبه[6]، أو الحكم فيها.[7]

---

[1] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، رقم 31 لسنة 1959م المعدل بآخر قانون رقم 2007\50. المادة 50.

[2] الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. **الأحكام السلطانية**، الماوردي، ج1ص 394. **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 50.

[3] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**،المادة 52.

[4] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**،المادة 53.

[5] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص337.

[6] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة50 ، فقرة (2)، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص187، **أصول المحاكمات الشرعية**، أحمد داوود، ج1ص244.

[7] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص76.

وهذا الإسقاط لا يحول دون طلب تجديدها من المدعي؛لأنه إسقاط مؤقت، وإذا اختار المدعى عليه الحكم في الدعوى،وكان غياب المدعي في الجلسة الأولى، أجلت المحكمة الدعوى إلى جلسة ثانية وابلغ المدعي الميعاد.[1]

والحكم نفسه ينطبق في حال تعدد المدعيين، وتخلف بعضهم عن الحضور، فتسقط في حق الغائب، ويكون له حق تجديدها.[2]

4. **دفع الدعوى:** وهو كما عرفته المجلة: الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي.

ويُعدّ جواب المدعى عليه بالدفع دعوى من قبله في حالة كان الدفع الصحيح من المدعى عليه أو من يمثله، ويصبح بذلك مدعيا، والمدعي مدعيا عليه، وحينئذ يسير القاضي في الدفع كسيره في الدعوى الأصلية، فيسأل القاضي المدعي الأصلي والذي أصبح مدعاً عليه الجواب عن دعوى الدفع، كما هو متبع في الدعوى وإجراءاتها.

---

[1] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص76.

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 51.

الفرع الثالث:أنواع الدفوع في دعاوى النفقات:

7- أنواع الدفوع في الفقه الإسلامي:

1-الدفع الذي يقصد به دفع الخصومة عن المدعى عليه، أي أن يدفع الدعوى بأنه لا يتصف بالصفة التي على أساسها أقام المدعي دعواه، كان يدفع المدعي دعوى نفقة الابن الصغير بأنه ليس ابنه، أي نفى صفة الأبوة الموجبة للنفقة عليه.[1]

2-الدفع الذي يقصد به إبطال دعوى المدعي، حيث يتعرض الدافع إلى صدق المدعي في دعواه أو كذبه. [2]

8- أنواع الدفوع في قانون أصول المحاكمات الشرعية:

تنقسم الدفوع الى ثلاثة أنواع:

1- الدفوع الشكلية.

2- الدفوع الموضوعية.

3- الدفوع بعدم القبول.

أولا: الدفع بعدم قبول الدعوى: هو الدفع الذي ينكر فيه الخصم سلطة خصمه في استعمال الدعوى.[3]

ويعني ذلك: الدفع بعدم أحقية المدعي في رفع الدعوى لعدم توافر أحد الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى، وبهذا الدفع يطلب الخصم من القضاء الامتناع عن سماع الدعوى من

---

[1] **نظرية الدعوى**، محمد نعيم ياسين، ص588. **الدفوع الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون**، زياد صبحي ذياب، 1994م، ص8.

[2] **نظرية الدعوى**، محمد نعيم ياسين، ص588. **الدفوع الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون**، زياد صبحي ذياب، ص8.

[3] **نظرية الدعوى**، محمد نعيم ياسين، 594. **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص175

خصمه؛لأنه لا حق له في رفعها؛ لانعدام المصلحة في رفعها، أو تخلف الصفة فيها، أو لعدم الخصومة بينهما.[1]

ويمكن أن نستنتج مما سبق الدفوع بعدم القبول في دعاوى نفقات الأقارب تكون:

1- الدفع بعدم القبول لرفعها على غير ذي صفة، كأن ترفع الأم دعوى نفقة ولد على طليقها، بصفته أب للولد، فيدفع الدعوى بنفي النسب. [2]

2- الدفع بعدم أهلية المدعي للخصومة، لصغر السن أو مرض عقلي أو نفسي، فإذا ثبت دفع المدعي فلا تقبل الدعوى لعدم الأهلية.[3]

3- الدفع بعدم وضع اليد، وذلك لأن الدعوى لابد أن تتضمن قيام يد المدعي على المطلوب له النفقة من الصغار حتى تكون الدعوى صحيحة.[4]

4- الدفع لسبق الصلح فيها: كدفع الأب الدعوى نفقة ابنه الصغير بالإبراء وذلك: بأن يدفع بالإبراء من نفقة الولد مقابل الطلاق ويشترط في اعتبارها بيان الوقت وتحديده.[5]

5- الدفع بأن قد سبق الفصل في دعوى النفقة أمام محكمة أخرى، وصدر فيها حكم قطعي[6]. جاء في المادة (1837) من مجلة الأحكام العدلية: "لا يجوز رؤية وسماع

---

[1] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص101.**شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص175.

[2] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص 102.**القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص431.

[3] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص102.**القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص433.

[4] **اجتهادات قضائية**، مأمون أبو سيف، ص38.**القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام 1990**، عبد الفتاح عايش عمرو، الناشر: دار يمان، عمان، الطبعة الأولى، 1990، ص284.

[5] **اجتهادات قضائية**، مأمون أبو سيف، ص38.

[6] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص175.

الدعوى تكرارا التي حكم،وصدر إعلام بها توفيقا لأصولها المشروعة أي الحكم الذي كان موجودا فيه أسبابه وشروطه".[1]

ثانيا: الدفوع الشكلية: وهو ما يوجهه المدعى عليه من طعن في الإجراءات الشكلية التي يطلب من المدعي القيام بها قُبيل وأثناء السير في الدعوى، لكي تنتج آثارها.[2]

ولا بد أن تكون الدفوع الشكلية في بداية الخصومة أي قبل إبداء أي دفع موضوعي أو التكلم عن موضوع الدعوى، ولا بد من إبداء جميع الدفوع الشكلية معا دفعة واحدة أو مذكرة واحدة، وتهدف الدفوع إلى تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة.[3]

وهذه الدفوع لا تمس أصل الادعاء، وهي كالدفع ببطلان عريضة الدعوى، أو بطلان التبليغ، أو عدم الاختصاص.[4]

الدفوع الشكلية في دعاوى نفقات الأقارب:

هذه الدفوع التي تتعلق بالإجراءات أمام القضاء، ولا تتعرض لموضوع الدعوى، لذلك يجب على المحكمة أن تفصل في الدفع الشكلي قبل البحث في موضوع الدعوى؛لأنه قد يغنيها عن التعرض لموضوع الدعوى،إذ يترتب على الفصل فيه إنهاء الخصومة المقامة أمامها.

الدفوع الشكلية في نفقات الأقارب:

1-الدفع بعدم الخصومة: يقوم هذا الدفع على إنكار وجود خصومة بين المدعى والمدعى عليه من قبل المدعى عليه، حيث إن الخصومة بين الطرفين شرط من شروط الدعوى [5]، فإذا ثبت

---

[1] **مجلة الأحكام العدلية**، ج1ص374.

[2] **نظرية الدعوى**، محمد نعيم ياسين، 594. **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص175.

[3] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص99.

[4] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص174.

[5] **الدعوى بين الفقه والقانون**، محمد إبراهيم البدارين، الناشر: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، 2007م،ص252.

دفعه ردت الدعوى، حيث نصت المادة (44) على أن: " ترفض الدعوى إذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصدا بالتقاضي الاحتيال على حكم بما يدعيه احدهما".[1]

2-الدفع ببطلان لائحة الدعوى: وذلك في حالة عدم مطابقتها للقواعد التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الشرعية[2]،أو وجود خلل أو نقص في البيانات التي تشتمل عليها اللائحة أو في الأوراق التي يجري تبادلها.[3]

3-دفع الدعوى بإقامة الدعوى نفسها من المدعي نفسه في محكمة أخرى: يقبل هذا الدفع، إذا صادق عليه المدعى عليه بالإسقاط أو تأييده بمشروحات معتمدة من المحكمة المختصة.[4]

4-الدفع بعدم الاختصاص:

ويقسم إلى قسمين:

أ-الدفع بعدم الاختصاص المكاني: وهو الدفع بعدم أحقية المحكمة في رؤية الدعوى، والفصل فيها، حيث إن المدعى عليه لا يجبر على المرافعة أمام محكمة غير محكمة محله، ويسقط هذا الحق بنسبة للمدعى عليه، إما صراحة بإعلان قبوله ذلك، أو دلالة بسكوته عن الاعتراض ودخوله في الدعوى دون إثارة هذا الدفع؛ لذلك لا يقبل بعد جواب المدعى عليه عن موضوع الدعوى [5]، وليس للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها؛لأنه ليس من النظام العام.[6]

وفي دعاوى نفقات الأقارب يقبل هذا الدفع إذا كانت دعوى النفقة مقدمة من الحواشي،إذا كانوا كبارا، ومن ذوي الأهلية، ولا يقبل هذا الدفع إذا كانت الدعوى مقدمة من الأصول أو الفروع

---

[1] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 44.

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 11،فقرة (ب).

[3] **الدعوى بين الفقه والقانون** ، محمد البدارين، ص254.

[4] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**، أحمد داوود، ج1ص406.قرار رقم (21820).

[5] **الدعوى بين الفقه والقانون**، محمد البدارين، ص254.

[6] **الدفوع الشكلية**، ذياب، ص27.

أو الصغار وفاقدي الأهلية؛ لأن هذه الدعاوى من مستثنيات القاعدة بأن كل دعوى ترى في محل إقامة المدعى عليه.[1]

ب–الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي: المحاكم الشرعية مقيدة برؤية أنواع معينة من الدعاوى دون غيرها، وهي محصورة النظر في الدعاوى التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة (2)، وللمحكمة أن تثير الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي للمحكمة من تلقاء نفسها،ولو لم يتعرض له الخصوم، ويصح دفعه في أي دور من ادوار المحاكمة. حيث نصت المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: للمحكمة أن تتعرض للوظيفة ولو لم يثرها الخصم.[2]

وفي دعاوى نفقات الأقارب يصح الدفع بالاختصاص الوظيفي إذا كان أحد الطرفين غير مسلم فتكون الدعوى من اختصاص المحاكم النظامية إلا إذا تراضى الطرفان على الاحتكام لدى المحاكم الشرعية، وهذا ما جاء في المادة (7) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة: في الأحوال التي يكون فيها أحد أفراد طائفة دينية غير مسلمة ذا علاقة في أمور أحوال شخصية مع أحد أفراد الطائفة المسلمة، فللمحاكم النظامية صلاحية النظر في القضية المذكورة والبت فيها، وإذا اتفق الفرقاء على قبول صلاحية المحاكم الشرعية، فيكون النظر فيما ذكر من صلاحيتها.[3]

4–الدفع ببطلان التبليغ: إذا لم يتم التبليغ حسب القواعد التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الشرعية في مواده من (28 – 31)،فإن هذه الأوراق تعد باطلة، ويعد الدفع صحيحا وتنظر فيه المحكمة، لكن إذا قدم الدفع من المدعى عليه الحاضر وقت المحاكمة،

---

[1] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 3 فقرة 5.

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، المادة 5.

[3] **قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة** رقم 2 لسنة 1938م.المادة 7.

يكون غير معتبر في نظر القضاء الشرعي،لأن حضور المدعى عليه يجبر الخطأ الواقع في التبليغ وقد تحقق الهدف من التبليغ بحضور المدعى عليه المحاكمة، وهذا ما أيدته محكمة الاستئناف الشرعية رقم (22379) حيث جاء فيه: العلم يقوم مقام التبليغ.[1]

5-الدفع بالإحالة: وذلك بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها، ويكون الدفع بادعاء المدعى عليه أنه قد سبق ورفعت ضده هذه الدعوى أمام محكمة أو قاض آخر مختص بالنزاع، ويطلب إحالة الدعوى مع سابقتها لدى المحكمة المرفوعة إليها أولا. ولابد أن تكون الدعوتان متحدتين في الموضوع والسبب والخصوم، ولا بد أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة عليها مختصة بسماع النزاع، وأن تكون الخصومة قائمة في كل منهما فلو زالت في إحداهما لم يصح هذا الدفع.[2]

وقد نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقرة (6): ".....وإذا أقيمت في محكمة (أي الدعوى) امتنع على غيرها رؤية الدعوى...."[3].

---

[1] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**،أحمد داوود،ج1ص190.

[2] **الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي**، وارث الطيب، الموقع الالكتروني: بعثرات قانونية.

[3] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**. المادة3 فقرة (6).

ثالثا: الدفوع الموضوعية:

وهو ما يتعرض فيه المدعى عليه لذات الحق المدعى به كـــأن ينكر وجوده أو يزعم انقضاءه.[1]

وهذه الدفوع يحق للخصم أن يبديها في أي وقت أثناء النظر في الدعوى، لا يتقيد بإبدائها بترتيب معين، ويُعدّ الدفع الموضوعي حكما فاصلا في الدعوى ومنهيا للنزاع على أصل الحق المدعى به.[2]

الدفوع الموضوعية في دعاوى نفقات الأقارب:

للمدعى عليه أن يدفع دعاوى نفقة الأصول بالدفوع الآتية:

1-الدفع بيسار المدعي.[3]

ذلك بأن يرفع الأب أو الأم دعوى نفقة على إبنهم فيقوم الابن بدفع دعوى الأصل بإدعاء يساره بمال أو ملك، وأنه قادر على التصرف فيه، فعلى ذلك لا تجب نفقته على المدعي عليه؛ لأن الأصل نفقة الإنسان في ماله لا مال غيره. [4]

وهذا ما أيدته محكمة الاستئناف في قرارها رقم (28899) حيث جاء فيه: إذا دفع المدعى عليه دعوى نفقة أمه بأنها موسرة بما تملكه من أرض وقالت في إجابتها على دفعه أن حصصها في الأرض التي ذكرها حصص شائعة، ومرهونة فعلى المحكمة أن تحقق في ذلك

---

[1] **نظرية الدعوى**، محمد نعيم ياسين، 594.

[2] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص101.

[3] **الدفوع الموضوعية في دعاوى نفقات الأقارب**، مأمون محمد أبو سيف، الناشر: دار الثقافة، 2011م، ص241.

[4] **المجالس الشرعية والمبادئ القضائية**، فليح محمد العبد الله، الناشر: دار الثقافة 2009م، ص259-262.**الدفوع الموضوعية**، مأمون أبو سيف، ص241. **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية**، عبد الفتاح عايش عمرو، ص282.

بوجه شرعي يعتمد عليه في أن ذلك يمنع الأم من التصرف بحصصها، والاستفادة منها بالبيع أوغيره. [1]

وعلى ذلك تتكون دعوى جديدة، تستوجب السير فيها، فتقوم المحكمة بسؤال المدعي الذي أصبح مدعيا عليه عن جوابه على دعوى الدفع، ويحتمل جوابه ثلاثة أمور:

أ-الإقرار بيساره: أن يقر المدعى عليه طالب النفقة بدعوى الدفع، فتثبت دعوى المدعي وترد المحكمة دعوى طالب النفقة الأصل (أب أو أم)، وعلى ذلك لو أقر المدعي بأنه يملك أرضا زراعية وأن غلتها لا تكفيه، يكون مقرا بيساره؛ لأن اليسار يثبت بالملك، ولو كانت غلته لا تكفيه، وهذا ما جاء في قرار محكمة الإستئناف رقم (12562). [2]

ب-إنكار دفع المدعي: يكلف المدعي (الفرع) في هذه الحالة إثبات دعوى الدفع بالبينة _ أي يسار الأصل – فإذا أثبته ترد دعوى طلب النفقة ليسار الأصل، أما إذا عجز عن إثبات اليسار فإن القاضي يفهم المدعي (الفرع) أن له حق تحليف المدعى عليه (الأصل) طالب النفقة اليمين الشرعية على أنه معسر غير موسر، فإذا حلف المدعى عليه أو لم يرغب مدعي الدفع بتحليفه فإن القاضي يرد دعوى الدفع، وتثبت دعوى طالب النفقة ويثبت استحقاقه ــ أما إذا نكل المدعى عليه طالب النفقة، فإنه يثبت دفع مدعي اليسار، يرد القاضي دعوى طالب النفقة.[3]

ج-لا يقر ولا ينكر: وفي هذه الحالة يجيب المدعى عليه طالب النفقة بدفع يرد فيه دعوى الدفع التي قدمها مدعي اليسار، ويسمى دفع الدفع.[4]

---

[1] **القرارات الاستئنافية ومنهاج الدعوى**،أحمد داوود،ج1ص425.

[2] **القرارت القضائية في الأحوال الشخصية**،عبد الفتاح عمرو،ص282.

[3] **المجالس الشرعية**، فليح العبد الله، ص 259–262. **اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية**، مأمون أبو سيف، الناشر: عالم الكتب، 2010، ص53.

[4] دفع الدفع: هو أن يأتي المدعي الأصلي بدفع لدعوى المدعي عليه. **جواب المدعى عليه على الدعوى وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، أبو ريا، عبد الله محمد، الناشر: الجامعة الإسلامية، غزة، ص103.

ومثاله الدفع بالإعسار الطارئ[1]: إذا دفع المدعى عليه (الأب) بأنه قد طرأ عليه ظروف جديدة وأحوال جديدة أدت إلى إعساره، ففي هذه الحالة يسأل القاضي مدعي الدفع المطالب بالنفقة الجواب على هذا الدفع، عندها:

1-إما أن يقر، فيثبت إعسار المدعي، بذلك يرد دفع مدعي اليسار، ويثبت استحقاق المدعي النفقة.

2-وإما أن ينكر، فإذا أنكر تكلف المحكمة مدعي الإعسار الطارئ (الأب) إثبات دفعه، فإذا أثبته رد دفع المدعي باليسار، وثبت استحقاق المدعي طالب النفقة، أما إذا عجز الأب عن إثبات الإعسار الطارئ، فإن المحكمة تكلف مدعي اليسار (الإبن) المطالب بالنفقة إثبات دفعه، فإذا أثبته ردت المحكمة دفع مدعي الإعسار الطارئ، وبالتالي ردت دعوى طلب النفقة، أما إذا عجز عن الإثبات فإن المحكمة تفهم مدعي الإعسار الطارئ أن له الحق في تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية، على عدم صحة دفعه، فإذا حلف أو لم يرغب بتحليفه ردت المحكمة دفع مدعي الإعسار الطارئ، وثبت دفع مدعي اليسار، وترد بالتالي دعوى النفقة، أما إذا نكل، يثبت دفع مدعي الإعسار الطارئ وترد دعوى الدفع باليسار، وتجب النفقة للمدعي.[2]

الدفع بالإعسار:

أ-إذا دفع المدعى عليه (الابن) بأنه معسر لا مال له ولا ملك أو أن به عاهة أو مرض يمنعه من العمل، يتكون لدى القاضي بهذا الدفع دعوى جديدة، فيصبح المدعي مدعيا عليه، والمدعى عليه مدعي، فيسأل القاضي المدعى عليه طالب النفقة عن جوابه على الدعوى ويحتمل:

---

[1] **الدفوع الموضوعية**، مأمون أبو سيف، ص242. اجتهادات قضائية، مأمون أبو سيف، ص54.

[2] **الدفوع الموضوعية**، مأمون أبو سيف، ص242. اجتهادات قضائية، مأمون أبو سيف، ص54.

1-أن يقر بإعسار المدعى عليه، فتثبت دعوى الدفع بالإعسار، وترد دعوى النفقة؛ لكون الابن المدعى عليه المطالب بنفقة معسر في كسبه فان نفقته تجب على غيره.

2-أن ينكر إعساره، وفي هذه الحالة يكلف القاضي مدعي الإعسار إثبات دفعه، فإن أثبت الإعسار بالبينة، فإن القاضي يرد دعوى طالب النفقة، وإن عجز عن إثبات دعواه، فإن القاضي يفهمه بأن له حق تحليف المدعى عليه طالب النفقة اليمين الشرعية على عدم صحة دفع مدعي الإعسار، فإذا حلف أو لم يرغب المدعي في تحليفه، ترد دعوى الدفع وتثبت دعوى النفقة، وأما إذا نكل المدعى عليه طالب النفقة عن الحلف تثبت دعوى الإعسار وترد دعوى النفقة لفقر الإبن أو عجزه.

3-لا يقر ولا ينكر المدعى عليه طالب النفقة ولكن يدفع دعوى المدعي بقوله أنه موسر، أو أنه قادر على الكسب، وأنه غني بكسبه ويزيد عن حاجته وحاجة من يعيل.

الدفوع الموضوعية في دعاوى نفقات الفروع:

يحق للمدعى عليه دفع نفقات الفروع بالدفوع التي ذكرناها في دفوع نفقات الأصول، لكن هناك بعض الاختلافات في أحكام نفقات الفروع وهي:

1- **الدفع بيسار المدعي:** وذلك إذا كان للمدعي مال أو ملك أو القدرة على الكسب إذا لم يكن على مقاعد الدراسة، أما نفقة الأصول فلا يشترط فيها القدرة على الكسب بل تجب مع القدرة عليه.[1]

2-**الدفع بالإعسار:** إذا ادعى الأب بأنه معسر وغير قادر على الإنفاق على فرعه الفقير وأثبت ذلك، فإن المحكمة تحكم على الأب بنفقة ولكن تكلف بها الأم، إذا كان للولد أم موسرة

[1] **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، رقم (36)لسنة 2010م.. مادة (187) ومادة (197).

قادرة على الإنفاق، وأما إذا كانت فقيرة تتحول النفقة إلى من تجب عليه النفقة في حالة عدم وجود الأب كالجد أو الذي يليه، على أن تكون النفقة دينا على الأب يرجع المنفق بها عليه حين يساره، أما نفقة الأصول إذا أثبت الإبن إعساره وعدم قدرته على الكسب ترد الدعوى، كما سبق الذكر.[1]

3-**الدفع بعدم أهلية االولد للدراسة:** وذلك بأن يدفع المدعى عليه الدعوى بأن الولد فاشل دراسيا وغير مجد في دراسته، فيسأل القاضي المدعى عليه الإبن عن جوابه:

أ-إما أن يقر المدعى عليه الابن، فترد دعوى نفقة التعليم.

ب-أو ينكر، فيكلف القاضي مدعي الدفع إثبات دعواه، فإن أثبت ردت دعوى نفقة التعليم، وإن عجز عن الإثبات يفهمه القاضي بأن له حق تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية، فإن حلف أو لم يرغب المدعي في تحليفه تثبت دعوى نفقة التعليم، أما إذا نكل فتثبت دعوى الدفع بعدم أهليته لتعلم وترد دعوى نفقة التعليم.[2]

4-**الدفع بإنهاء الدراسة الجامعية الأولى:** أن الولد قد نهى الدراسة الجامعية الاولى و يطالب بنفقة تعليم لدراسات العليا، فيسأل القاضي المدعى عليه الولد عن هذا الدفع ويكون جوابه:

أ-الإقرار: وعندها تثبت دعوى الدفع و ترد طلب نفقة التعليم.

الإنكار: وهو أن ينكر المدعى عليه الولد دعوى الدفع، ويكون الحكم متوقفا على الإثبات أو عدمه كما سبق.[3]

---

[1] **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، رقم (36)لسنة 2010م.المادة (193) و(194)

[2] **الدفوع الموضوعية**، مأمون أبو سيف، ص264.

[3] **الدفوع الموضوعية**، مأمون أبو سيف، ص264.

5-**الدفع بتمرد الأنثى عن الانضمام للولي:** تسقط نفقتها وبالتالي تسقط نفقة تعليمها، فيسأل القاضي البنت عن هذا الدفع ويكون الجواب كما مر في الحالات السابقة.[1]

الدفوع الموضوعية الواردة في نفقة الحواشي: يحق للمدعى عليه دفع دعوى نفقة القريب الفقير بالدفوع الواردة في دعاوى نفقات الأصول كيسار المدعي أو إعسار المدعى عليه، – كما مر سابقا – ويمكن دفعها أيضا: بدعوى وجود من هو أقرب منه وذلك بان يدفع المدعى عليه الدعوى بادعائه وجود من هو أقرب منه للمدعي، بأن كان المدعي أخاً، فيدفع المدعى عليه بأن له أولاد موسرين، أو أنه غير وارث للمدعي، أو كان المدعى عليه عم للمدعي فيدفع الدعوى بقوله أنه غير وارث للمدعي.

الفرع الرابع: إصدار الحكم:

أولاً: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً:

الحكم لغة: القضاء، حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم.[2]

الحكم اصطلاحاً:

عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1786): هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها.[3]

---

[1] **اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية**، مأمون أبو سيف، ص44.**القرارات القضائية في الأحوال الشخصية**، عبد الفتاح عايش عمرو، ص292.

[2] **المصباح المنير**، الفيومي، ص56.**القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ج4ص98.

[3] **مجلة الأحكام العدلية**، ص364.

ثانياً: إصدار الحكم في الفقه الإسلامي

ويشترط لصحة الحكم عند الفقهاء عدة شروط:

1- أن تسبقه دعوى صحيحة وخصومة. [1]

2- أن تكون صيغة الحكم واضحة الدلالة للمحكوم له والمحكوم عليه.[2]

3- أن لا يخالف الحكم نصَّ كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، أو قياس.[3]

1- أن يكون الحكم مستندا إلى وسيلة إثبات شرعية[4]: كالإقرار[5]، والبينة[6]، والنكول[7] .

2- جاء في بدائع الفوائد "الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء، لايصح له الحكم إلا بها معرفة الأدلة والأسباب، والبينات، فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها أو في بعضها".[8]

3- أن يسبقه إعذار: اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

---

[1] **رد المحتار**، علاء الدين أفندي، ج5ص354.**الشرح الكبير**، الدردبر، ج4ص175.

[2] **مغني المحتاج** إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، 1994م.، ج4ص394.

[3] **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج20ص150.

[4] **البحر الرائق**، ابن نجيم، ج6ص280. **الشرح الكبير**، الدردير، ج4ص175.

[5] الإقرار :هو إخبار عن حق ثابت على المخبر، البحر الرائق، ابن النجيم ،ج7 ص249.

[6] البينة : الحجة القوية . مجلة الأحكام العدلية. ج1ص338.

[7] النكول : هو رفض المدعى عليه بذب اليمين بعد أن وجبت في حقه بأمر القاضي .الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 7 ص702.

[8] **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد الج، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، ط1، 1996م، ج4ص818.

القول الأول: وجوب الإعذار، وإذا تخلف هذا الشرط يُعَدُّ باطلاً، وهو رأي المالكية الشافعية. [1]

القول الثاني: يندب ويستحب الإعذار، وهو رأي الحنابلة.

القول الثالث: لا يشترط الإعذار، فمتى وجدت البينة، ولم يبد أي دفع يصدر القاضي الحكم، وهو رأي الحنفية. [2]

ثالثاً: إصدار الحكم في قانون أصول المحاكمات الشرعية:

بعد استكمال إجراءات دعوى نفقة الأقارب، وسؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة، وتوفر أسباب الحكم، يعلن القاضي ختام المحاكمة، ومن ثم يصدر حكمه، وينهي المحاكمة[3].

ويمكن أن نعرف الحكم بأنه فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام.[4]

أو هو: القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة، سواء أكان أثناء سيرها –ويسمى قرار جزئي– أو في نهايتها، وسواء أكان صادراً في موضوع الخصومة، أم في مسألة فرعية.[5]

ولا بد أن نميز بين الحكم القضائي والقرار القضائي، فالقرار هو: كل ما تصدره المحكمة أثناء نظرها للقضية وحتى صدور الحكم فيها، فيكون الحكم هو القرار الاخير في

---

[1] **الشرح الكبير**، الدردير، ج4ص148. **البهجة شرح التحفة**، التسولي، ج1ص107.

[2] **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ج4ص592.

[3] **النظام القضائي والسلطة القضائية في الإسلام**، نصر فريد محمد واصل، الناشر: المكتبة التوفيقية، مصر، ط2، ص239.**التنظيم القضائي**، سعود بن سعد آل الدريب، ص 339.

[4] **نظرية الدعوى**، محمد نعيم ياسين، ص643.

[5] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عثمان التكروري، ص115.

الدعوى. فالقرار كلمة عامة تشمل الحكم وغيره مما يصدر عن المحكمة خلال الدعوى، أما الحكم هو عبارة عن القرار بالفصل في الدعوى.[1]

وقد أوجب القانون إعطاء الحكم فور تفهيم الطرفين انتهاء المحاكمة متى كان ذلك ممكنا، وإلا يجب إعطاء الحكم خلال عشرة أيام من إنتهاء المحاكمة، سواء أحضر الطرفان أو أحدهما أم غابا، فإن ذلك لا يؤثر في إصدار الحكم[2].

"ولا يجوز للقاضي تأخير الحكم إلا في ثلاث حالات:

1-أن تكون الدعوى بين الأقرباء فيأمل القاضي حصول الصلح بينهما.

2-أن يدعي المدعى عليه أن لديه دفعا للدعوى ويطلب الإمهال.

3-أن يكون لدى القاضي ريب وشبهة في الشهود."[3]

وقد بينت المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الكيفية التي يجب أن يكون عليها الحكم بعدة نقاط:

1- أن يكون الحكم مكتوباً.

2- مؤرخا.

3- وموقعا من القاضي.

4- وأن يدرج القاضي في متن القرار علل الحكم وأسبابه والنصوص التي استند إليها.

---

[1] **شرح قانون أصول محاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص194.

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، مادة (101)، **شرح قانون أصول محاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص196.

[3] **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ج4ص300

ويُعَدُّ الحكم وجاهياً[1] إذا صدر بمواجهة الطرفين أو إذا حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة أو أكثر وتخلف بعد ذلك عن الحضور وفيما عدا ذلك يكون الحكم غيابياً.[2]

ويتم تنظيم إعلام الحكم مشتملا على العناصر الآتية والتي نص عليها قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة (104):

1- اسم القاضي الذي أصدر الحكم.

2- أسماء الفرقاء، وهما المدعي والمدعى عليه.

3- موضوع الدعوى: كنفقة أصل، أو نفقة فرع.

4- الأسباب الثبوتية: وتكون حسب حال الدعوى، ومن الأسباب الثبوتية: الإقرار، والإخبار.

5- أن يكون إعلام الحكم مؤرخا بتاريخ صدوره، وموقعا من القاضي، ومختوما بخاتم المحكمة الرسمي، ويجب إعطاء صورة عنه خلال عشرة أيام من تاريخ طلبه خطيا على أن تعد المحكمة سجلا خاصا لقيد الطلبات.

---

[1] الحكم الوجاهي: هو الحكم الذي يصدر بمواجهة الطرفين وحضورهما لجلسات الدعوى. **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، عبد الناصر أبو البصل، ص198.

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية**،المادة 102.

نموذج إعلام حكم

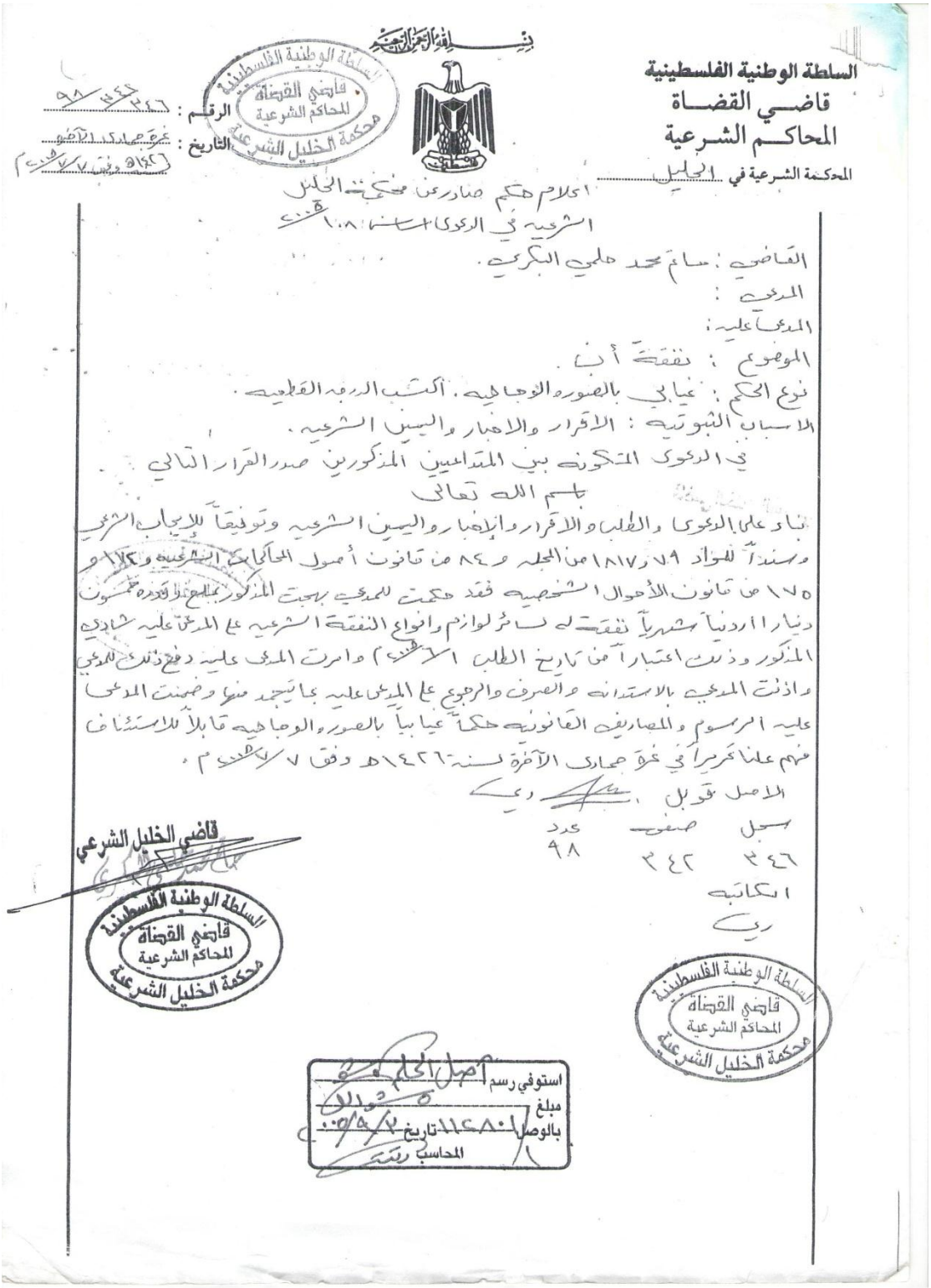

السلطة الوطنية الفلسطينية
قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
المحكمة الشرعية في الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢٤٦/٩٨
الموافق : غ ع عبدالله ابو حمد
التاريخ : ٩/٤/١٤٢٦ هـ الموافق ٧/٥/٢٠٠٥ م

إعلام حكم صادر عن محكمة الخليل الشرعية في الدعوى المسجلة برقم ١٠٨ لسنة

القاضي : سامح محمد حلمي البكري.
المدعي :
المدعى عليه :
الموضوع : نفقة أب.
نوع الحكم : غيابي بالصورة الوجاهية. أكتسب الدرجة القطعية.
الأسباب الثبوتية : الاقرار والاخبار واليمين الشرعية.

في الدعوى المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي :

بسم الله تعالى

بناء على الدعوى والطلب والاقرار والاخبار واليمين الشرعية وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد ١٧٩ و ١٨١ من المجلة و ٨٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و ١٧٥ و ١٧٥ من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت للمدعي بحق المذكور بمبلغ واقدره خمسون دينار اردنياً شهرياً نفقة له بأنواعها النفقة الشرعية على المدعى عليه شادي المذكور وذلك اعتباراً من تاريخ الطلب ١٤٢٦/٤/٩ هـ وامرت المدعى عليه دفع ذلك للمدعي واذنت للمدعي بالاستدانة والصرف والرجوع على المدعى عليه بما يجد منه وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية حكماً غيابياً بالصورة الوجاهية قابلاً للاستئناف فهم علناً حرراً في غرة جمادى الآخرة لسنة ١٤٢٦ هـ وفق ٧/٥/٢٠٠٥ م.

الاصل قوبل
سجل صفحة عدد
٢٤٦ ٢٤٢ ٩٨
الكاتبه

قاضي الخليل الشرعي

السلطة الوطنية الفلسطينية
قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محكمة الخليل الشرعية

استوفي رسم أصل الحكم
مبلغ
بالوصل ٨٠١ تاريخ ٧/٥/٢٠٠٥
المحاسب

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج:

1- الأصل في نفقة الإنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها.

2- اتفق الفقهاء على وجوب النفقة قي قرابة الولادة، وتقتصر فقط عند المالكية على القرابة المباشرة الوالدين والمولودين، في حين أن الجمهور يرون شمول الآباء وإن علوا والفروع وإن نزلوا.

3- اختلف الفقهاء على وجوب النفقة للقرابة من غير الولادة : قال بها الحنفية والحنابلة فقط، ومذهب الحنفية هو وجوب النفقة للقرابة المحرمة للنكاح الموجبة للتوارث بينهم، أما الحنابلة: تجب النفقة للقريب الوارث بالفرض أو التعصيب.

4- تسقط نفقة الأقارب لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان وهي: بلوغ الذكر، والموت.

5- تسقط نفقة الأقارب لأسباب مالية: وهي أن لا تخلو من أن يكون المنفق: عاجزا عن الكسب أو معسراً أو أن يكون المنفق عليه موسرا.

6- تسقط النفقة لأسباب اجتماعية: ومنها سقوط نفقة الأنثى، وسقوط النفقة عن بعض المستحقين من الأقارب، عند اجتماع من تجب لهم النفقة، وعدم استطاعة من تجب عليه الإنفاق عليهم جميعا.

7- جواب المدعي عليه لايخلو من: إقرار، أوإنكار، أو سكوت، وإما دفع.

8- تفرض نفقة الأقارب من تاريخ الطلب.

9- يجوز للمدعي والمدعى عليه في دعوى النفقة أن يقدم دفعاً لـــدعوى النفقة إذا وجد ما يستحق الدفع، فيمكن لأي طرف أن يقدم دفوعاً شـــكلية أو موضوعية أو دفع بعدم القبول بخصوص دعوى النفقة الأقارب على وجه يمكنه من رد الدعوى الأصلية من قبـــل المحكمة.

10- الدفوع الشكلية يجب إبدائها دفعة واحدة قبل الدفوع الموضوعية.

11- الدفوع الشكلية لا تمس أصل الإدعاء فهي كالدفع ببطلان عريضة الدعوى أو بطلان التبليغ أو عدم الاختصاص.

12- الدفع بعدم القبول أي إنكار أحقية المدعي في رفع الدعوى.

13- دعوى نفقة الأقارب تدخل ضمن مستثنيات قاعدة "كل دعوى تُرى في محل إقامة المدعى عليه"، إذا كان القريب من الأصول أو الفروع أو فاقدي الأهلية، ولا تنطبق على الحواشي الكبار وذوي الأهلية.

14- في دعاوى النفقة إذا كان أحد الطرفين مسلم والآخر من طائفة غير مسلمة، للمحاكم النظامية صلاحية النظر في القضية، إلا إذا اتفق الفرقاء على قبول صلاحية المحاكم الشرعية.

15- الدفوع الموضوعية يحق للخصم إبدائها في أي وقت أثناء النظر في الدعوى.

16- تمرد الأنثى عن الانضمام للولي سبب في سقوط نفقتها.

17- فشل الولد دراسياً سببٌ في سقوط نفقة تعليمه.

18- اعتمدت المحاكم الشرعية على نظام واضح بخصوص رفع دعوى النفقة الأقارب، بحيث يتم النظر فيها بعد إستكمال الدعوى لشروط صحتها العامة والخاصة، وتقديمها أمام المحكمة ذات الإختصاص، والسير في الدعوى وفق الإجراءات القضائية، حتى يتم الوصول إلى قرار الحكم الصادر من المحكمة.

19- القرار كل ما تُصدره المحكمة أثناء نظرها في القضية، وحتى صدور الحكم.

20- الحكم هو القرار الأخير في الدعوى، ويجب إصدار الحكم فور تفهيم الطرفين انتهاء المحاكمة وإلا خلال عشرة أيام من انتهاء المحاكمة.

التوصيات:

1. ادراج مادة في قانون الأحوال الشخصية تبين حد اليسار والإعسار المعتبر في وجوب النفقة سواء في طالب النفقة أو المنفق.
2. ادراج مادة في قانون الأحوال الشخصية تبين معنى العجز وعدم القدرة على الكسب الذي يتيح سقوط النفقة عمن تجب عليه وانتقالها إلى الغير.
3. ضرورة التمييز بين المدعي والمدعى عليه لما له فائدة في الدعوى.
4. قيام المؤسسات المحلية التي تُعنى بالأسرة بعمل ندوات توعوية حول نفقة الأقارب من حيث لمن تجب وشروطها ومسقطاتها.

فهرس المصادر والمراجع:

1. **القرآن الكريم.**
2. **إتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة،** ميارة: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الناشر: دار المعرفة.
3. **اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية،** أبو سيف، مأمون، الناشر: عالم الكتب الحديث، 2010.
4. **الأحكام السلطانية،** الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
5. **أحكام القران،** الجصاص: أحمد بن علي بن مكني أبي بكر الرازي، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405ه.
6. **أحكام القرآن،** الكياهراسي: علي بن محمد أبو الحسن، تحقيق: موسى محمد علي وعزت عبده عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1405ه.
7. **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان ما عليه العمل في محاكم الكويت،** الغندور، أحمد، الناشر: مكتبة الفلاح.
8. **أخبار القضاة،** وكيع: محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي: الناشر:المكتبة التجارية الكبرى،مصر،1947م، ط1.
9. **أخبار المدينة،** النميري: أبو زيد بن عمر بن شبة، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

10. **الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي**، عمار، يوسف بن عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

11. **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد اللطيف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، ط3.

12. **أدب القاضي**، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، 1972م.

13. **أدب القضاء**، ابن أبي الدم: شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي، تحقيق: محي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، 1984م، ط1.

14. **أدب المفرد**، البخاري:محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر، بيروت.

15. **أسنى المطالب**، الأنصاري، زكريا بن محمد زين الدين السنيكي أبي زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الاسلامي.

16. **الأعلام**، الزركلي: خير الدين، الناشر: دار العلم للملايين، 2002م.

17. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت.

18. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، أبو النجا: شرف الين موسى بن أحمد، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

19. **الأم**، الشافعي: محمد بن إدريس، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1393ه، ط2.

20. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل** المرداوي:علاء الدين أبو حسن علي بن سليمان، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419ه، ط1.

21. **أنوار البروق في أنواع الفروق**، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الناشر: عالم الكتب.

22. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

23. **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، 1992م.

24. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1986 م، ط2.

25. **بدائع الفوائد**، ابن جوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد الج، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، ط1، 1996م.

26. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد الصاوي، تحقيق وضبط: محمد شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج3.

27. **البهجة في شرح التحفة**، التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام، حقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ط1.

28. **تاج التراجم**، قطلوبغا: أبو الفداء زين الدين بن قاسم السودوني، تحقيق:محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، 1992م، ط1.

29. **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

30. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، الناشر: دار الكتب العلمية، 1994م، ط1.

31. **تاريخ المدينة المنورة**، النميري: ابن شبه ابو زيد بن عمر بن شبه، تحقيق: فهيم شلتوت، الناشر: دار الفكر.

32. **التبليغ القضائي بطريق النشر وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية**، الزعبي، عوض أحمد، الجامعة الأردنية، مجلة الدراسات، مجلد 40، عدد1، 2013م.

33. **تبيين الحقائق شرح كنز دقائق وحاشية الشلبي**، الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، الزيلعي، فخر الدين، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313ه.

34. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، البيجرمي: سليمان بن محمد بن عمر،الناشر:دار الفكر،1994م،

35. **تحفة الفقهاء**، السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

36. **التذكرة في الفروع على مذهب الشافعي**، ابن ملقن: سراج الدين عمر بن علي النصاري، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م، ط1.

37. **تصحيح الفروع**، المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان وآخرون، المحقق: عبد الله بن محسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، 2003م.

38. **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية**، آل دريب، سعود بن سعد، الناشر: الإدارة العامة للثقافة والنشر المملكة العربية السعودية.

39. **التوثيق بالكتابة والعقود**، الترتوري، حسين، الناشر: مكتبة دنديس، الخليل، 2005م، ط1.

40. **الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، الأزهري: صالح بن عبد السميع، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت.

41. **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري الناشر: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

42. **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مذيل بأحكام الألباني،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3.

43. **الجامع لأحكام القران**، القرطبي: أبو عبد الله محمد ين أحمد شمس الدين، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ط2.

44. **جواب المدعى عليه على الدعوى وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، أبو ريا، عبد الله محمد، الناشر: الجامعة الإسلامية، غزة.

45. **الجوهرة النيرة**، الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الناشر: المطبعة الخيرية، 1322ه، ط1.

46. **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، الدمياطي: عثمان بن محمد شطا الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م، ط1.

47. **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**،الجمل: سليمان، الناشر: دار الفكر، بيروت.

48. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، الناشر: عيسى البابي الحلبي.

49. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الناشر: دار المعارف.

50. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي:أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

51. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، ابن عابدين: محمد علاء الدين أفندي، الناشر، دار الفكر، بيروت، 2000م.

52. **الحاوي الكبير**، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

53. **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، ابن ملقن: عمر بن علي بن أحمد، ابن ملقن سراج الدين ابن حفص، المحقق: حمدي بن إسماعيل عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، 1410ه.

54. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**، الحصكفي: محمد ابن علاء الدين بن علي، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1388ه.

55. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، الأفندي: علي حيدر خواجة أمين، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، 1991م.

56. **الدعاوى والبينات والقضاء**، البغا، مصطفى، الراشدي، سالم، الناشر: دار المصطفى، ط1، 2006م.

57. **الدعوى بين الفقه والقانون**، البدارين، محمد إبراهيم،الناشر: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر،2007م.

58. **الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي**، طيب، وارث، الموقع الالكتروني: بعثرات قانونية.

59. **دفع الدعوى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في نظام المرافعات الشرعية السعودي**، العتيمي: علي بن حسن بن جعفر، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف: ناصر الغامدي، 1425ه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

60. **الدفوع الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون**، ذياب، زياد صبحي، 1994.

61. **الدفوع الموضوعية في دعاوى نفقات الأقارب**، أبو سيف، مأمون محمد، الناشر: دار الثقافة، 2011م.

62. **دليل الطالب لنيل المطالب**، الكرمي: مرعي بن يوسف، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاربابي، الناشر: دار طيبة، الرياض، 2004م، ط1.

63. **الذخيرة**، القرافي: شهاب الدين محمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، 1994م، بيروت.

64. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، البهوتي: منصور بن يونس، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

65. **روضة القضاة وطريق النجاة**، السمناني: أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة،، 1404ه، ط1.

66. **سنن أبي داوود**، الأزدي: سليمان بن أشعث أبو داوود السجستاني، تحقيق: محمد محي عبد الحميد، تعليق: كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني.

67. **سنن النسائي الكبرى**، النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسنالناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ط1.

68. **سيل الجرار على حدائق الأزهار**، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، الناشر: دار ابن حزم: ط1.

69. **شبكة الفتاوى الفقهية**، على الموقع الإلكتروني:-http://www.islamic-fatwa.com.

70. **شرح أدب القاضي للخصاف**، ابن مازة: حسام الدين عمر بن عبد العزيز، تحقيق: محي هلال السرحان، الناشر: وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، 1977م، ط1.

71. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الزركشي: شمس الدين أبي عبد الله بن عبد الله، الناشر: دار العبيكان، 1993م.

72. **شرح الفتح القدير**، السيواسي: كمال الدين بن عبد الواحد، الناشر: دار الفكر، بيروت.

73. **الشرح الكبير على متن المقنع**، ابن قدامة:شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي.

74. **الشرح الكبيرعلى مختصر خليل**، الدردير: أبي البركات أحمد، وبهامشه تقريرات محمد عليش، الناشر: مطبعة عيسى البابي وشركاه.

75. **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، 1997 م، ط2.

76. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، العثيمين: محمد بن صالح، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، الناشر: دار ابن الجوي، 2002م.

77. **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، عبد الناصر أبو البصل، عبد الناصر بن موسى، الناشر: دار الثقافة، 1999م.

78. **شرح مختصر خليل للخرشي**، الخرشي: محمد بن عبد الله، الخطابي، أبو سليمان حمد ابن محمد بن إبراهيم بن خطاب الناشر: دارالفكر.

79. **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لدقائق المنتهى**، البهوتي: منصور ابن يونس بن إدريس، الناشر: عالم الكتب، 1996م.

80. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، البستي: محمد بن حبان بن أحمد التميمي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.

81. **صحيح وضعيف سنن النسائي**، الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

82. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الغزي: تقي الدين بن عبد القادر التميمي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرافعي.

83. **الطرق الحكمية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان.

84. **العدة شرح العمدة**، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين، تحقيق: صلاح محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، ط2.

85. **العناية شرح الهداية**، البابرتي: محمد بن محمد، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، الناشر: دار الفكر.

86. **العين**، الفراهيدي: الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

87. **غاية البيان شرح زيد بن رسلان**، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ناشر: دار المعرفة، بيروت.

88. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي، جمعه: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، الناشر: دار الفكر.

89. **الفتاوى الهندية**، نظام الدين وآخرين، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، 2000م.

90. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو فضل، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه: عبد العزيز عبد الله بن باز.

91. **فتح القدير**، ابن همام: كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر، 1424هـ، ط1.

92. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، الأزهري: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب،الناشر: دار الفكر.

93. **الفروع**، ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، حقق: عبد الله بن محسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، 2003م.

94. **فقه الإجراءات والمرافعات في القضاء الإسلامي**، عزام، عبد الله، تلخيص لمباحث فقه القضاء الإجرائي.

95. **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها**، الزحيلي، وهبة، الناشر: دار الفكر، سوريا، ط12.

96. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، الخن، مصطفى، وآخرون، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ط2، 1992م.

97. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المحقق: رضا فرحات، الناشر مكتبة الثقافة الدينية.

98. **الفيض القدير شرح الجامع الصغير**، المناوي: زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، ط1.

99. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، سعدي أبو الجيب،الناشر: دار الفكر، دمشق، 1998م، ط2

100. **القاموس المحيط**، الفيروز أبادي: مجد الدين أبو الطاهرمحمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوس، الناشر: مؤسسة الرسالة لطباعة ونشر، ط8، بيروت، 2005م.

101. **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومنهاج الدعوى**،داوود: أحمد محمد علي، الناشر: دار الثقافة، عمان، 1998م، ط1.

102. **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام 1990**،عمرو، عبد الفتاح عايش، الناشر: دار يمان، عمان، الطبعة الأولى، 1990.

103. **القوانين الفقهية**، ابن جُزَيْ: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله أبو القاسم، تحقيق: محمد بن محمد مولاي.

104. **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله محمد بن أحمد المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

105. **الكافي في فقه أهل المدينة**، النمري: أبو عمر يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المحقق:محمد محمدأحيد بن ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م، ط2.

106. **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية**، ابن تيمية: أحمد عبد الحميد الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

107. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، الناشر:دار الكتب العلمية.

108. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، الحصيني: تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، دمشق، 1994م.

109. **اللباب في شرح الكتاب**، الميداني: عبد الغني الغنيمي الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

110. **لسان العرب**، ابن منظور: الناشر: دارصادر،بيروت، 1414هـ،ط3.

111. **المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية**، العربي، محمد حمزة، الناشر: مكتبة الأقصى، عمان، 1973م، ط1.

112. **المبدع شرح المقنع**، البرهان الدين: إبراهيم بن محمد بن عبدا لله بن مفلح، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.

113. **المبسوط**، السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1993م.

114. **المجالس الشرعية والمبادئ القضائية**، عبد الله، فليح محمد، الناشر: دار الثقافة 2009م.

115. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

116. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، الكليبوبي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

117. **المجموع شرح المهذب**، النووي: يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد.

118. **المحرر في فقه الإمام أحمد**، محمد: عبد السلام بن عبد الله بن خضر وآخرون، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، 1984م، ط2.

119. **المحكم والمحيط الأعظم**، ابن سيده: أبو الحسن بن إسماعيل مرسي، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

120. **المحيط البرهاني**، البرهان: محمود بن أحمد بن الصدر، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

121. **مختار الصحاح**، الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط 5، 1995م.

122. **المدخل الفقهي العام**، الزرقا: مصطفى أحمد، الناشر: دار القلم.

123. **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الغرياني: الصادق عبد الرحمن، الناشر: مؤسسة الريان.

124. **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس، تحقيق:زكريا العميرات، الناشر: الدار الكتب العلمية، بيروت.

125. **مسقطات الواجبات المالية**، عبد الوهاب، محمدون عبد الحميد، رسالة ماجستير غير منشورة، بإشراف: سليمان العيسى، جامعة الإمام محمد بن سعود، 2003م.

126. **مسند أحمد**، ابن حنبل، أحمد بن حنبل بن عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة

127. **معالم التنزيل**، البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، الناشر: دار طيبة، 1997م، ط2.

128. **معالم السنن**، الخطابي: حمد بن محمد بن ابراهيم الحطاب البستي الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب،1932م، ط1

129. **المعجم الوسيط**، مصطفى، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.

130. **معجم مقاييس اللغة**، زكريا: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دارالفكر، 1979م.

131. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصم من الأحكام**، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي.الناشر:دار الفكر.

132. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، 1994م.

133. **مفاتيح الغيب**، الرازي: محمد عمر فخر الدين، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.

134. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، زيدان، عبد الكريم، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1997م، ط3.

135. **منار السبيل في شرح الدليل**، ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، 1989م، ط7.

136. **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، عليش: محمد بن أحمد بن محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1989م.

137. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي:أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية.

138. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر**، الحطاب: محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعيني، تحقيق: زكيا عميرات.

139. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الإسلامية الكويت، الناشر: دار السلاسل، الكويت، ط2.

140. **النظام القضائي والسلطة القضائية في الإسلام**، واصل: نصر فريد محمد، الناشر: المكتبة التوفيقية، مصر، ط2.

141. **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، ياسين، محمد نعيم، الناشر: دار النفائس، 2003م.

142. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، الناشر: دار الفكر، 1994م.

143. **الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي**، المرغياني، علي ابن أبي بكر برهان الدين أبو الحسن، تحقيق: نعيم أشرف نور محمد، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

144. **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م،** القضاة: محمد أحمد حسن، الناشر: وزارة الثقافة، 2012م.

145. **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية،** التكروري، عثمان، الناشر: دار الثقافة، عمان، 1997م، ط1.

146. **الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية،** الناهي: صلاح الدين عبد اللطيف، الناشر: دار المهد، 1982م.

147. **الوسيط في المذهب،** الغزالي: محمد بن محمد بن محمد، تحقيق: محمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، 1417ه.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	الصفحة
.1	قال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾﴾	ث
.2	قال تعالى:﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى﴾	ث
.3	قال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	ث
.4	قال تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴿٧﴾﴾	8
.5	قال تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴿٦﴾﴾	8
.6	قال تعالى:﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	11
.7	قال تعالى:"وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	14
.8	قال تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	14
.9	قال تعالى:﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾	16
.10	قال تعالى:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	18
.11	قال تعالى:﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾	26
.12	قال تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾	27
.13	قال تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾.	30

.14	قال تعالى:﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾	32
.15	قال تعالى:﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾	44
.16	قال تعالى:﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾	45
.17	قال تعالى:﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾	53
.18	﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾	57
.19	﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۝٢٨٠﴾	57

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
.1	قال – صلى الله عليه وسلم –: عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم" :خذي ما يكفيك وولدك "	8
.2	قال – صلى الله عليه وسلم –:اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".	8
.3	قال – صلى الله عليه وسلم –" :أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن"	8
.4	عن بهز قال: حدثني أبي، عن جدي قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها أم ما ندع ؟ قال ": حرثك أنى شئت، غير أن لا تقبح الوجه، ولا تضرب، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تهجرها إلا في بيتها".	9
.5	قال – صلى الله عليه وسلم – في خطبة حجة الوداع: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم... ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا لهن في كسوتهن وطعامهن. "	9
.6	لقوله – صلى الله عليه وسلم–: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق".	10
.7	قال – صلى الله عليه وسلم –: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ولم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض".	10

.8	قال: قلت: يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: أمَّك، قال: قلت: ثم من؟ قال: أمَّك، قال: «قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: أمَّك، قال: قلت: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب»	12
.9	"أطيبُ ما يأكلُ الرجلُ مِنْ كسبِه وولدُهُ من كَسْبِهِ فكُلُوا مِنْ أموالِهم"	12
.10	قوله صلى الله عليه وسلم: " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم "	18
.11	قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه"	27
.12	قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُول: "يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ "	32
.13	قال – صلى الله عليه وسلم –: من أبر ؟ قال: "أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حقا واجبا ورحما موصولا.	34
.14	قال – صلى الله عليه وسلم –: "إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته".	54
.15	أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم معي دينار فقال " أنفقه على نفسك " فقال معي آخر فقال " أنفقه على ولدك " فقال معي آخر فقال " أنفقه على أهلك "	65
.16	عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلاَفٍ قَالَ وَالْيَمَنُ مِخْلاَفَانِ ثُمَّ قَالَ يَسِّرَا، وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا، وَلاَ تُنَفِّرَا فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا....."	75

17.	قال – صلى الله عليه وسلم – "البينة على المدعي واليمين على من أنكر "	114

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
المقدمة	ت
أسباب اختيار الموضوع	ج
أهمية الرسالة	ج
منهجية البحث	ح
الدراسات السابقة	خ
محتوى البحث	ذ
التمهيد: التعريف بموضوع الرسالة:	1
المبحث الأول: تعريفات.	2
المطلب الأول: تعريف النفقة.	2
المطلب الثاني: تعريف الأقارب.	4
المطلب الثالث: تعريف المسقطات.	6
المطلب الرابع: إجراءات التقاضي.	7
المبحث الثاني: أسباب النفقة.	7

المطلب الأول: الزوجية.	7
المطلب الثاني: القرابة.	9
المطلب الثالث: الملك.	10
الفصل الأول: نفقة الأقارب في الفقه والقانون.	11
المبحث الاول: آراء الفقهاء في القرابة الموجبة للنفقة.	11
المبحث الثاني: نفقة الفروع والأصول والحواشي.	20
المطلب الأول: من تجب عليه نفقة الفروع.	20
المطلب الثاني: من تجب عليه نفقة الأصول.	25
المطلب الثالث: من تجب نفقة الحواشي.	31
الفصل الثاني: مسقطات نفقة الأقارب في الفقه والقانون:	36
المبحث الأول: سقوط النفقة لأسباب غير إرادية:	40
أولا: سقوط النفقة لمضي الزمان.	40
ثانيا: سقوط النفقة لبلوغ الولد الذكر.	43
ثالثا: سقوط النفقة بالموت.	44
المبحث الثاني: سقوط النفقة لأسباب دينية.	45
المبحث الثالث: سقوط النفقة لأسباب مالية.	50

المبحث الرابع: سقوط النفقة لأسباب اجتماعية.	62
الفصل الثالث: إجراءات التقاضي في دعاوى نفقة الأقارب.	70
المبحث الأول: الاختصاص القضائي لدعاوى نفقات الأقارب.	70
المطلب الأول: الاختصاص الوظيفي لدعاوى نفقات الأقارب.	72
المطلب الثاني: الاختصاص المكاني لدعاوى نفقات الأقارب.	76
المبحث الثاني: الدعوى.	79
المطلب الأول: تعريف الدعوى.	79
المطلب الثاني: أنواع الدعاوى.	81
المطلب الثالث: أطراف الدعوى وشروطها.	84
المطلب الرابع: لائحة الدعوى.	89
المبحث الثالث: تبليغ المدعى عليه.	94
المطلب الأول: التبليغ القضائي في الفقه الإسلامي.	94
المطلب الثاني: إجراءات التبليغ في القانون لدعاوى نفقات الأقارب.	96
المبحث الرابع: إجراءات المحاكمة في دعاوى نفقات الأقارب.	105
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة في الفقه الإسلامي.	105
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الشرعية.	109

الخاتمة	140
المصادر والمراجع	143
فهرس الآيات	161
فهرس الأحاديث	163